

عصيَةُ النَّاسِ

فِي أَنْ

الْعَصِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ زَعَبَ لِلَّهِ مَا عَلِمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح

نفل بن مطلق الحارثي، ١٤١٦ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن عزوز، محمد المكي

هيئه الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام
مالك / تحقيق نفل بن مطلق الحارثي - الرياض.

٢٠٨ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك ٦-١٩٩-٣١-٩٩٦٠

١- الصلاة - الفقه المالكي أ- الحارثي، نفل بن مطلق

ب- العنوان (محقق)

١٦/٢٥٠٣ دبوسي ٢٥٢,٢

رقم الإيداع: ١٦/٢٥٠٣

ردمك: ٦-١٩٩-٣١-٩٩٦٠

صِّيَّةُ النَّاسِ
فِي أَنْ

الْفَرْسَنُ فِي الْأَصْلَادِ فَقَوْنُزْ قَبْرُ الْمَلَكِ مَا يَلْكِ

تأليف

محمد الْمَاجِي بْنُ عَزْوَزٍ

١٣٣٤ - ١٩٧٥هـ


دراسة وتحقيق

د. فضل بن سلطان الحارثي



دار طيبة للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٧ - ١٩٩٦ م



دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويداء - ش.السويداء العامر - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٣ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - مت: ٤٢٥٣٧٢٧ - فناكس: ٤٤٥٨٤٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ،
أما بعد :

فإن الفقه في الدين من أفضل الأعمال وأعظم القراءات والطاعات؛ لأنها
الوسيلة إلى معرفة كتاب الله ومعرفة سنة نبيه ﷺ، ومعرفة ذلك من أشرف
العلوم على الإطلاق.

فالعلم بالكتاب والسنّة والعمل بهما هو الطريق الموصى إلى الله والدار
الآخرة؛ ولذلك حرص السلف الصالح من هذه الأمة على العناية التامة
بكتاب الله فقهاً وعملاً، وبسنة رسول الله ﷺ شرعاً وتطبيقاً حتى كان
لهم من الفقه والعلم ما لم يكن لمن جاء بعدهم؛ فقد أصّلوا العلم بهذين
المصدرين، وجعلوا له من المناهج والقواعد والضوابط التي سار عليها
أتباعهم من بعدهم، وصانوا بها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ من أن
يتكلم فيهما من لم يكن مؤهلاً لذلك.

وفي مقدمة هؤلاء: الأئمة الأربع وغيرهم من العلماء والفقهاء الذين
كان لهم باع طويلاً في تأصيل هذا العلم، وجهود كبيرة في تفريغه

بالاستدلال والاستنباط والتخرير حتى وصلت إلينا هذه الشروة العظيمة من المؤلفات في الفقه وأصوله وغيرهما. وإن الإمام مالكاً – رحمه الله تعالى – هو ثاني هؤلاء الأئمة الأربع حسب الترتيب الزمني في وجودهم، وقد خدم سنة رسول الله ﷺ خدمة كبيرة؛ رواية ودرایة. وكتابه الموطأ الذي بين أيدينا أقرب شاهد على ذلك فقد جمع فيه بين الحديث وفقهه، إضافة إلى روایاته الفقهية الكثيرة التي رواها عنه أصحابه في بطون أمهات كتب الفقه المالكي – كالمدونة وغيرها – والتي استقاها من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، وهو من أعلم الناس بها، وأحرصهم على اتباعها، وعنه أخذها أصحابه.

ولكن مع تقادم العهد واختلاف أفهام أتباعه في تفسير الروايات عنه نُسبت إليه مسألة جزئية تتعلق بأفعال الصلاة حتى أصبحت عند غير المحققين من أتباعه هي عين مذهبة، ولا مستند لهم في ذلك لا من كتاب ولا من سنة وغاية ما عندهم رواية عن ابن القاسم في المدونة أولها أهل التحقيق من أهل مذهبة خاصة أن الأحاديث الصحيحة في الموطأ وغيرها على خلاف ذلك، وكفى بها احتجاجاً واستدلالاً.

فكيف يليق أن تنسب إليه هذه المسألة وأن تعد من مذهبة وهي مؤولة كما أول غيرها من المسائل الأخرى!^(١).

وقد بذل بعض العلماء جهداً كبيراً لبيان الحق في هذه المسألة؛ حيث ألف فيها بعض الرسائل الصغيرة، وهي ما بين مثبت لسنية القبض ونافٍ

(١) انظر ص ٨٢ وما بعدها.

لها في مذهب الإمام مالك . منها ما تمكنت من الاطلاع عليه ومنها ما لم تتمكن من الاطلاع عليه . ولكن الذي تمكنت من الاطلاع عليه منها حتى الآن لا يخلو من وجوه النقص والتقصير في جوانب عديدة ؛ خاصة التي يغلب عليها الطابع المذهبى ، ولم تستند إلى أي نص لا من كتاب ولا من سنة إلا مجرد ذكر بعض الأقوال المذهبية الخالية من الأدلة والبراهين القوية .

وأفضل كتاب وجده في هذا الموضوع كتاب «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»^(١) ولكن مؤلفه اقتصر على ذكر الأحاديث الخاصة بمحل وضع اليدين في الصلاة ، دون ذكر الأحاديث التي تدل على عموم القبض ، ودون مناقشة الخالفين له وتفنيدهم آرائهم^(٢) .

ومن تلك المؤلفات في هذا الباب أيضا رسالة صغيرة بعنوان «شفاء السالك في إرسال مالك»^(٣) أشار إليها المؤلف في آخر كتابه هذا . ورسالة بعنوان «نصرة السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك»^(٤) وهذه الرسالة رد على المؤلف . وإلى غير ذلك من الرسائل التي تتعلق بهذا الموضوع . ولكن هذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه يتميز عن غيره من الكتب التي تم الاطلاع عليها بمناقشة هذه المسألة مناقشة علمية

(١) تأليف العلامة الشيخ محمد حياة السندي المتوفى سنة ١١٦٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

(٢) ذكر الحق في ذيل هذا الكتاب : تخریج أحادیث الوضع عامة ، و مذاہب العلماء في الوضع والإرسال وأدلةهم ، ومحل الوضع عندهم .

(٣) للشيخ علي بن سلطان القارئ انظر ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٤) للشيخ محمد بن يوسف الكافی . انظر ص ٢٣ .

موضوعية، ومن خلال نصوص فقهاء المذهب المالكي الذي اشتهر عنه القول بسدل اليدين في الصلاة .

وقد أثبت المؤلف في هذا الكتاب أن فحول علماء هذا المذهب وأقطابه وأهل التحقيق منهم يرون سنية قبض اليدين في الصلاة، وأنه مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – خلافاً لما هو شائع عنهم عند أصحاب المذاهب الأخرى من أن السدل هو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

وقد أجاب – رحمه الله تعالى – في هذا الكتاب عن أي تسؤال أو شبهة أو اعتراض قد يرد على ذلك ؛ مما لا يدع لمنصف مجالاً للشك أو التردد في صحة نسبة القبض إلى الإمام مالك – رحمه الله تعالى – .

وإنني أعتذر عن أي خطأ أو نسيان أو تقصير يقع في عملي هذا فهو جهد المقل، والإنسان معرض للخطأ والنسيان . وأرجب بكل من نبهني على شيء من ذلك، والكمال لله وحده . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

* * *

أسباب اختيار هذا الموضوع

مسألة سدل اليدين في الصلاة من المسائل التي يقع فيها نزاع شديد بين أصحاب المذهب المالكي وأصحاب المذاهب الأخرى حتى رسم في أذهان الكثير من أصحاب المذهب الأخرى أن المالكية لا يرون سنة القبض في الصلاة مطلقاً، وأن ذلك هو مذهب الإمام مالك الذي لا يروى عنه غيره؛ فكان ذلك مثار استغراب الكثير من أهل العلم؛ كيف يخالف الإمام مالك هذه السنة التي رواها في الموطأ، ورويَت عنه في أمهات الدواعين المالكية؟! وكان هذا السؤال يتراوح على ذهني في كل مرة أسمع في هذه المسألة خلافاً بين مالكي وغيره، حتى وقعت في يدي نسخة مخطوطة من كتاب: «هيئه الناسك» في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك» فشرعت في قراءتها من أولها حتى آخرها، فالفيتها تجذب على جميع الأسئلة التي تدور في ذهني كما تدور في ذهن غيري وال المتعلقة بهذه المسألة التي كثُر فيها الخلاف بين طلبة العلم وغيرهم.

فوجدت أن مؤلف هذا الكتاب قد حرّر القول في هذه المسألة، وبين منشأ النزاع فيها والجواب عنه من خلال عرض مفصل لأقوال وفتاوي أرباب هذا المذهب. كما يزدح ما تعلق بالأذهان من أفهام خاطئة تتعلق بهذه المسألة.

ولذلك عقدت العزم على تحقيقه ونشره حتى تتم الفائدة وتعمل المنفعة
وينكشف الغموض عن هذه المسألة في المذهب المالكي .

وأشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني للقيام بهذا العمل ، وأعانني
على إنجازه حتى خرج إلى حيز الوجود ، فله وحده الشكر والمنة .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

خطة البحث

ت تكون خطة البحث من قسمين :

القسم الدراسي .

والقسم التحقيقي .

وي تكون القسم الدراسي من مباحثين :

المبحث الأول : في حياة المؤلف .

وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وموالده .

المطلب الثاني : مكانته العلمية .

المطلب الثالث : مؤلفاته .

المطلب الرابع : وظائفه .

المطلب الخامس : عقيدته ووفاته .

المبحث الثاني : في التعريف بالكتاب ، ومنهج المؤلف فيه ، ومصادره

ووصف نسخه.

وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب وأهميته.

المطلب الثالث : سبب تأليفه.

المطلب الرابع : مصادره .

المطلب الخامس : وصف نسخه .

وأما القسم التحقيقي فيتكون أيضا من مباحثين :

المبحث الأول : في منهجي في التحقيق.

المبحث الثاني : في الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق.

* * *

القسم الدراسى

وتحتـه مـبحثـان:

المـبحث الأول : في حـيـاة المؤـلـف .

المـبحث الثاني : في التـعرـيف بـالـكتـاب وـمـنهـج المؤـلـف فـيـه

وـمـصـادـرـه وـوـصـفـ نـسـخـه .

المبحث الأول

في حياة المؤلف

وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وموالده .

المطلب الثاني : مكانته العلمية .

المطلب الثالث : مؤلفاته .

المطلب الرابع : وظائفه .

المطلب الخامس : عقيدته ووفاته .

المطلب الأول

اسمه وموالده

هو أبو عبد الله محمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز الشريف الحسني الإدريسي المالكي التونسي، ولد في يوم خمسة عشر من شهر رمضان سنة ١٢٧٠ هـ ببلدة «نقطة» من أرض إفريقيا بالقرب من تونس^(١).

* * *

(١) انظر شجرة النور الزكية ص ٤٢٣ ، ومعجم المؤلفين ١٢ / ٤٩ ، والاعلام ٧ / ١٠٩.

المطلب الثاني

مكانته العلمية

الشيخ محمد المكي من سليل أسرة كريمة، ومن بيت علم وأدب وعبادة، فآباؤه من أهل العلم والبحث والتصنيف في شتى الفنون والمعارف ^(١) فلا غرو أن يسير على منهجهم وأن يمضي على طريقهم .

فقد تلقى بتونس شتى أنواع العلوم العقلية والنقلية وبرع فيها، وله عناية كبيرة بدراسة الأسانيد والروايات القراءات والترجيحات الفقهية والأصولية، كما أن له عناية أيضاً بالنظم ودراسة اللغة عناية لا تقل عن عنايته بدراسة العلوم الشرعية؛ فهو محدث، مقرئ، فقيه، أصولي، أديب. قد أحرز قصب السبق في كل هذه العلوم .

* * *

(١) انظر هدية العارفين ١ / ٣٥٩، ٤٥٨، وشجرة النور الزكية ص ٣٤٧ - ٣٩١ . ومعجم المؤلفين ١٢ / ٢٨٠ .

المطلب الثالث

مؤلفاته

بلغت مؤلفات الشيخ محمد المكي أربعة وعشرين مؤلفاً تدل على براعته وعلمه وسعة إطلاعه. ونذكر من تلك المؤلفات أهمها كما يلي :

- ١- رسالة في أصول الحديث.
- ٢- « عمدة الإثبات » في رجال الحديث.
- ٣- « إرشاد الحيران في خلاف قالون لعثمان ». في القراءات.
- ٤- « هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك » في الفقه. وهو هذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه.
- ٥- « رفع النزاع في بيان معنى التقليد ومعنى الاتباع ».
- ٦- « المسألة المهمة في سبب اختلاف الأئمة »^(١) إلى غير ذلك من مؤلفاته الكثيرة التي تدل على فهمه وسعة إطلاعه، ولكن أكثرها عبارة عن رسائل صغيرة في فنون مختلفة من العلم. وهذا هو الطابع العام على المؤلفات في عصر المؤلف.

(١) انظر شجرة التور ص ٤٢٣ ، ومعجم المؤلفين ١٢ / ٤٩ ، والأعلام ٧ / ١٠٩ ، ١١٠ .

المطلب الرابع

وظائفه

تقلد الشيخ محمد المكي بعض الوظائف والأعمال التي من أهمها تقلده وظيفة الفتيا بمسقط رأسه «نفطة» سنة ١٢٩٧هـ. ثم بعد ذلك تولى القضاء بها أيضاً. وقد وصفه بعض المترجمين له بأنه قاضٍ فقيه باحث ولكن لم يستمر في ذلك طويلاً حيث تخلى عن وظيفة الفتيا والقضاء.

وانتقل إلى تونس في سنة ١٣٠٩هـ وتصدى للتدريس والتعليم بها حتى سنة ١٣١٣هـ حيث رحل إلى المشرق، وواصل رحلته حتى استقر بالآستانة، وفيها تولى تدريس الحديث والإرشاد. واستمر على ذلك حتى فارق الحياة^(١).

* * *

(١) انظر شجرة النور ص ٤٢٣ ومعجم المؤلفين ١٢ / ٤٩ والأعلام ٧ / ١٠٩.

المطلب الخامس

عقيدته ووفاته

التصوف من البدع التي بليت بها جهات كثيرة من العالم الإسلامي ومن السمات البارزة في هذا العصر، ولم ينج من غوايده إلا القليل. فقد كان له الأثر البالغ على المؤلف وأسرته، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاتهم التي تنحى هذا المنحى، وتسلك هذا الطريق^(١). ولكن هذا لا يمنع من الاستفادة من مؤلفاتهم الحالية من هذا السلوك؛ خاصة الكتاب الذي قمت بتحقيقه فهو كتاب في جزئية فقهية محضة لا أثر للتصوف فيها. وقد تجلى فيها إخلاص المؤلف، وتقديمه الأدلة الشرعية على الآراء المذهبية المجردة من الأدلة حيث ناقش هذه الجزئية مناقشة علمية هادئة، وبكل تجرد وإخلاص موضوعية، ولم يأبه للمخالفين له من أهل مذهبه؛ فالحق أحق أن يتبع. وقد توفي المؤلف في اليوم الثاني من شهر صفر سنة ١٣٣٤ هـ بالآستانة^(٢).

* * *

(١) انظر هدية العارفين ١ / ٣٥٩، ٤٥٨، وشجرة النور ٣٩١، ومعجم المؤلفين ١٢ / ٤٩، ٤٩٠ والإعلام ٢٨٠ . ١١٠، ١٠٩ / ٧.

(٢) انظر شجرة النور ص ٤٢٣، ومعجم المؤلفين ١٢ / ٤٩، والإعلام ٧ / ١٠٩ .

المبحث الثاني
في التحرير بالكتاب ومنهج المؤلف فيه
ومصادره ووصف نسخه
وتحته خمسة مطالب :

- الطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- الطلب الثاني : التعريف بالكتاب وأهميته .
- الطلب الثالث : سبب تأليفه .
- الطلب الرابع : مصادره.
- الطلب الخامس : وصف نسخه .

المطلب الأول

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لأشك في صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف لعدة أدلة منها :

١- إن الكتاب قد طبع ونشر في حياة المؤلف وأحدث ضجة كبيرة عند أصحاب التعصب والتقليل من أهل المذهب المالكي الذين يرون أن السدل هو مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ولم ينكر أحد منهم نسبة الكتاب إلى المؤلف، بل منهم من شنع عليه في كتاب سماه «نصرة الفقيه السالك» على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك^(١) وصرح فيه بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف فقال : «إني وقفت على الرسالة المسماة بهيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك مؤلفها الأستاذ الشيخ محمد المكي .. الخ»^(٢).

٢- إن المؤلف قد صرخ في مقدمة كتابه هذا بذكر اسمه فقال - بعد حمد الله والثناء عليه والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ : «فيقول الفقير إلى

(١) مؤلفها هو الشيخ محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري التونسي الكافي، ولد سنة ١٢٧٨ هـ وهو فقيه مالكي يرفع نسبه إلى الحسن - رضي الله عنه - استقر بدمشق. وتوفي بها سنة ١٣٨٠ هـ. انظر الأعلام ١٥٩ / ٧، ومعجم المؤلفين ١٣٦ / ١٢.

(٢) انظر نصرة الفقيه السالك ص ٢.

الله محمد المكي بن عزوز - أقر الله عينه بفضله ورحمته ... الخ »^(١).

٣- وذكر الأستاذ خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام - عند ترجمته للمؤلف - هذا الكتاب ضمن كتبه فقال: و « هيئة الناسك - ط » رسالة^(٢).

فذكر أن هذا الكتاب للمؤلف، وأنه مطبوع، وأنه عبارة عن رسالة صغيرة.

وهذه الأدلة تكفي في تأكيد صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف. والله أعلم.

* * *

(١) انظر ص ٤٥.

(٢) الأعلام / ٧١١٠.

المطلب الثاني

التعریف بالکتاب وأهمیته

موضوع هذا الكتاب في الرد على بعض متأخري المالكية الذين ينكرون سنية قبض اليدين في الصلاة - متتجاهلين الأحاديث الوراردة فيها وأنه مذهب الإمام مالك - من غير دليل ولا برهان على ذلك إلا رواية عن ابن القاسم عن مالك في المدونة أجاب عنها فحول المذهب المالكي بإجابات شافية كافية^(١).

وقد أجاد المؤلف وأفاد في بيان مذهب الإمام مالك الصحيح - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة؛ متجرداً من المذهبية والتعصب المقيت الذي أصم وأعمى الكثير عن رؤية الحق واتباعه .

وقد ناقش المؤلف أولئك الأقوام مناقشة علمية هادئة مقتربة بالدليل والحججة والبرهان من غير تعصب أو حدة في النقاش، وذلك من خلال الاستدلال بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وأئمة المذهب المالكي وغيرهم.

وكتابه هذا لا يخلو من فوائد علمية أخرى تتعلق بعلم الأصول والمناظرات وغيرها، وقد ابتدأه بمقدمة رائعة وموعظة مؤثرة في وجوب بيان

(١) انظر الباب الثاني ص ٦٩ والباب الخامس ص ١٢٣ .

الحق وتحريم كتمانه، ثم قسمه إلى عشرة أبواب:

الباب الأول : في نصوص الفقهاء المالكية؛ من المتقدمين والمؤخرين على مشروعية القبض في الصلاة في المذهب، وروايتهم في ذلك عن مالك بالجزم جزماً لا يحتمل التأويل.

الباب الثاني : في الكلام على رواية ابن القاسم في المدونة.

الباب الثالث : في احتجاج فحول المذهب لإثبات هذه السنة بعد روایتهم لها فقهها.

الباب الرابع : في اتفاق جميع شرائع الأنبياء على سنية ذلك.

الباب الخامس : في أن القول المشهور لا ينحصر في رواية ابن القاسم في المدونة.

الباب السادس : في الفرق بين المشهور والراجح الأصح.

الباب السابع : في محل اليدين عند الوضع.

الباب الثامن : في تكميل يطمئن به قلب طالب الحق ويشفى له الغليل.

الباب التاسع : في عذر الأفضل الذين كانوا قائلين بالسدل.

الباب العاشر : في عدم جواز الإفتاء بالسدل. وهو خاتمة أبواب هذا الكتاب.

وقد تميز المؤلف في هذا الكتاب بالنزعـة الاجتـهادـية، والأـخذ بـالأـدلة الشرعـية، والتـحرـر من المـذـهـبـية المـخـالـفـة لـلـأـدـلـةـ، مع أدـبـ رـفـيعـ في منـاقـشـةـ

الخالفين والتماس العذر لهم.

والمؤلف بهذا الكتاب يحيي سنة من سنن رسول الله ﷺ قد هجرت عند بعض أصحاب هذا المذهب بحجة أنها خلاف مذهب الإمام مالك جهلاً وتقليداً ! وما هي إلا عين مذهب الإمام مالك، ولكن التعصب أعمى بصائر الكثير حتى قدموا فتاوى أئمتهم وما اعتادوه في بلادهم على نصوص الكتاب والسنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

المطلب الثالث

سبب تأليفه

سبب تأليف هذا الكتاب أوضحه المؤلف في مقدمته إذ يقول : « وقد سئلت عن هذه المسألة مراراً، فتأكدت الإجابة صدعاً بالحق إن شاء الله »^(١).

فالمؤلف لما رأى كثرة الأسئلة عن هذه المسألة، ومخالفـة الكثـير من أهل مذهبـه لـهـذه السـنة، واعتقـادـهـمـ أنـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ مـذـهـبـ الإمامـ مـالـكـ – رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ – رـأـىـ أنـ الإـجـابـةـ قدـ تعـيـنـتـ عـلـيـهـ خـاصـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـعـلـقـ بـأـهـلـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ إـسـلـامـ – بـعـدـ الشـهـادـتـيـنـ – وـهـيـ الصـلـاـةـ التـيـ هـيـ فـرـضـ عـيـنـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ بـالـغـ عـاقـلـ. فـأـرـادـ الـمـؤـلـفـ بـذـلـكـ أـنـ يـثـبـتـ سـيـةـ القـبـضـ، وـأـنـ مـذـهـبـ إـلـمـامـ مـالـكـ الصـحـيـحـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ أـهـلـ مـذـهـبـهـ خـلـافـاـ لـمـاـ عـلـيـهـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ.

* * *

(١) انظر ص ٤٩.

المطلب الرابع

مصادره

مصادر المؤلف في هذا الكتاب كثيرة جداً. وهذا حال كتب المتأخرین من المؤلفین الذين ينقلون عنم تقدیمهم من أهل التأليف والتصنیف - خاصة المؤلف في هذا الكتاب - حيث خصص الباب الأول منه في نقل نصوص فقهاء المالکیة المتقدمین منهم والمتأخرین؛ لبيان اتفاقهم على مشروعیة القبض في الصلاة، وأنه مذهب الإمام مالک. وهذا العمل يقتضي النقل الكثير من كتب المذهب خاصة المتأخرة منها، فقد أكثر المؤلف من النقل منها في تأیید کلامه. والقارئ للكتاب سيف على ذلك. كما أن المؤلف اعتمد على كتب السنة في الإشارة إلى الأحادیث والأثار الواردة في قبض اليدين في الصلاة على الصدر بالإضافة إلى بعض الكتب في التفسیر والأصول والقواعد والفقہ التي استعان بها المؤلف في جمع مادة هذا الكتاب العلمیة، وإنما الخالفین في هذه المسألة - والتي لا يسع المقام هنا لذكرها - ونكتفي بالإشارة إليها إجمالاً. ومن طالع الكتاب وقف عليها بالتفصیل.

المطلب الخامس

وصف النسخ

لقد حصلت على نسخة مخطوطة من الكتاب من الشيخ محمد محمد فال الشنقيطي أحد خريجي كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٤هـ، وذكر أنه حصل عليها من بعض المشايخ في موريتانيا، ولم يذكر لي شيئاً عنها أكثر من ذلك.

وهي تقع في ٣٥ صفحة من القطع الصغير وعدد أسطرها ٢٨ سطراً. وقد نسخت بخط مغربي واضح، وهي كاملة لم يسقط منها شيء سوى بعض الكلمات القليلة جداً. وقد بحثت في فهارس المكتبات العامة لعلي عشر على نسخة أخرى فلم أجد شيئاً من ذلك، فشرعت في تحقيقها. وبعد أن أوشكنا على النهاية عثرت على نسخة مطبوعة في مكتبة الحرн النبوى بقسم المخطوطات؛ باعتبارها مطبوعة طباعة قديمة أشبه ما تكون بالخطوطات ولذلك وضعت في قسم المخطوطات من غير أن يكون لها فهرسة أو تنظيم معين. وكانت طباعتها سنة ١٣٢٧هـ بمطبعة روشن في حياة المؤلف رحمه الله تعالى. وتقع في ٢٩ صفحة من القطع الصغير، وبها بعض الأخطاء. كما تحتاج إلى خدمة كبيرة إذا أريد طباعتها مرة أخرى؛ كتصحيح النص، وعزوا الآيات، وتخریج الأحادیث، وترجمة من يحتاج إلى ترجمة من الأعلام ونحو ذلك ما هو معروف عند أهل التحقيق في هذا

الفن. ولذلك عقدت العزم على المقابلة بين هذه النسخه المطبوعة والنسخة الأخرى حتى يخرج الكتاب بشكل أفضل. وقد رممت للأولى برمز «ط»، وللثانية برمز «خ».

* * *

القسم التحقيقـي

وتحتـه مباحثـان:

المبحث الأول : في منهـجـي في التـحـقـيق.

المبحث الثاني : في الصـعـوبـاتـ الـتيـ واجـهـتـنـيـ أـثنـاءـ التـحـقـيقـ.

المبحث الأول

في منهجي في التحقيق:

وقد اتبعت فيه الخطوات التالية :

- ١- نسخت نص الكتاب من النسخة المخطوطة ثم عرضته عليها بعد النسخ للتأكد من سلامة النسخ من الأخطاء.
- ٢- قابلت بين النسختين النسخة المخطوطة والنسخة المطبوعة لتصحيح نص الكتاب من خلال معرفة الفروق بينهما.
- ٣- بعد معرفة الفروق بين النسختين؛ أثبتت النص الصحيح أو الأولى في المتن - بقرائين أشرت إليها في البداية، ثم تركت الإشارة إليها بعد ذلك - والآخر في الهامش.
- ٤- عزوّت الآيات إلى سورها بعد ذكرها كاملاً في الهامش خاصة إذا كان المؤلف قد اقتصر على ذكر موضع الشاهد منها فقط ولم يذكرها كاملاً. كما عزوّت الآيات التي ذكرتها في الهامش؛ ولم يذكرها المؤلف إلى سورها.
- ٥- الأحاديث الواردة في قبض اليدين في الصلاة والتي ذكر المؤلف أسماء رواتها وكتب تخريجها اكتفيت بالإحالة إليها في مواضعها دون ذكر نصوصها لشهرتها وتيسير الرجوع إليها في مظانها، وخشية

الإطالة في الهاشم. كما قمت بتحريج الأحاديث التي ذكرتها في الهاشم.

- ٦- أما ما عدا ذلك من الأحاديث فإنني قد قمت بتحريجها وذكر درجتها من الصحة - ما أمكن ذلك - خاصة إذا لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما .
- ٧- توثيق الأقوال الفقهية وغيرها الواردة في نص الكتاب - خاصة ما يتعلق بالفقه المالكي - من مصادرها ما أمكن ذلك .
- ٨- المؤلف قد ينقل الأقوال بالواسطة إذا لم يتيسر له النقل المباشر من مصادرها الأصلية، وفي مثل هذه الحالة أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية دون الرجوع إلى مصدر المؤلف الذي نقل بواسطته إذا حصلت على مصادرها الأصلية .
- ٩- لم أترجم للمشاهير من الصحابة والتابعين والأئمة لشهرتهم التي تغنى عن الترجمة لهم .
- ١٠- وردت بعض الاصطلاحات الفقهية في القسم الدراسي فلم أعرفها اكتفاء بتعريفها في القسم التحقيقي .
- ١١- عرفت بعض الاصطلاحات الفقهية الوارد ذكرها في الكتاب كما تقدم ذكرها .
- ١٢- كما عرفت بعض الكلمات اللغوية الغريبة الوارد ذكرها في الكتاب أيضا .

- ١٣ - وضع فهارس عامة للكتاب وهي : كما يلي :

أ- فهرس للآيات حسب ترتيب سورها وترتيبها في تلك السور مع مراعاة أول الآيات عند ذكرها في الفهرس .

ب- فهرس للأحاديث حسب ترتيب حروف المعجم .

ج- فهرس الآثار حسب ترتيب حروف المعجم .

د- فهرس الأعلام حسب ترتيب حروف المعجم .

هـ- فهرس التعريفات الفقهية حسب ترتيب حروف المعجم .

و- فهرس التعريفات اللغوية حسب ترتيب حروف المعجم .

ز- فهرس للمصادر والمراجع حسب ترتيب حروف المعجم .

ح- فهرس لموضوعات الكتاب .

* * *

المبحث الثاني

في الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق

واجهتني أثناء التحقيق صعوبات كثيرة، ومن أهم تلك الصعوبات ما يلي :

- 1- تعذر الحصول على بعض مصادر المؤلف ؛ خاصة المخطوطة منها ، وهذا كلغبي الشيء الكثير في سبيل البحث عنها وفي سبيل العثور على موضع التوثيق منها .
- 2- أحياناً ينسب المؤلف الأقوال إلى أصحابها دون ذكر مصادرها ، وهذا يستدعي قراءة جميع مؤلفات أصحابها حتى يتم العثور عليها أو يتم القطع بعدم وجودها فيها . وهذا فيه من العناء والتعب والنصب ما فيه .
- 3- إضافة إلى صعوبة الرجوع إلى كتب الفقه المالكي حيث لم تتم فهرسة المسائل العلمية فيها ، وهذا يستدعي من الباحث قراءة جميع أبواب المسائل العلمية للحصول على مراده منها .
- 4- قلة المصادر التي ترجمت للمؤلف ترجمة وافية ، وهذا من أهم الصعوبات التي واجهتني عند الحديث عن حياة المؤلف . ومن قرأ الكتاب عرف ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّ الْأَئِمَّةِ

الْمُهَاجِرِ لِلرَّبِّ الْعَالَمِيِّ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى دَاهِهِ وَلِجَبَّابِهِ أَجْمَعِينَ وَبِعِزِّيْغَرْوِيِّ الْعَقِيرِ أَلِيِّ
اللهِ فِيْبِرِ الْمَكَّى بِنِ عَزِّرِ وَزَافِرِ اللَّهِ حَسَنِهِ بِغَضَّلِهِ وَرَحْمَةِ
وَجَعْلِهِ مَا الْعَابِرِ بِيِّ السَّارِيِّ مِنْ لَعْنَتِهِ هَذِهِ وَرَفَاتِ
كَبِيْتِيْلَاتِرِىِّ، "لَمَّا يَعْلَمُ وَتَبَرِّعُ، "لَغِيرِ، خَرْفَتِ بِهِ بَعْدِهِ
مَزِمِنَا الْمَالِكِيِّ بِقِيْمَسَلَةِ الْفَصِّنِ بِالصَّلَاةِ وَفِيْ
جَهَادِيِّ الْمَرْيَيْعَةِ نَهْنِيِّ وَوَعِيرَلِيِّ عَلَمَهُ اللَّهُ حَلَمَلِيِّ يَسْلَعُ
بِلَارِبِيِّ بِكَتْمَهُ مِنْ بِلَارِكَ قَوْلَهُ تَعْلِيِّ أَنَّ الْرَّزِّيِّ يَكْتُمُونَ
مَا اتَّى لَهُمُ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَرِيِّ مِنْ يَعْرِمُ مَا يَبْنِيَهُ الْمَنَاسِ
بِعِ الْكِتَابِ أَوْ لِيَحْبِلَ لَعْنَمُ اللَّهِ وَبِلَعْنَمِ الْمَلَكِنَوِيِّ
الْأَلَارِبِيِّ تَلَابِوَا وَالْمَلِحَوَا وَيَنْتَرا وَلِيَكَ اِنْوَبِرِ
مَلِيلِهِنَّ وَانَّا التَّوَابُ الْأَلِيِّ كَمِيِّهِ شَرَالِيِّهِ حَرِيَّيَّهِ اِنَّهُ
مَرِيِّيِّ، رَضِنِيِّ اللَّهِ حَمَنِهِ بِهِ وَلَكِبِيِّ الْخَارِيِّ تَوَلَّهُ
دَائِيَنَلَانِيِّ بِكَتَبِيِّ اللَّهِ مَا حَرَثَتْ حَرَثَتْ تَلَارِ الْرَّزِّيِّ
يَكْتُمُونَ مَا اتَّى لَهُمُ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ فَرَهُ الْأَلِيَّ جِيَمِ فَرِزِّ
الْأَلِيَّلِ وَخَرَهَا وَأَنَّ كَانَتْ تَنَلَّ بِفَوْمَ مَحِينِيِّ
وَهُنَّ أَهْلُ الْكِتَابِ جَمِيِّ تَنَلَّوْلِ كُلِّ مَا اتَّصَعَّبَتْ تَلَعِيِّ
الْكَسْبَعَةِ وَهُنَّ هَذِنَ كَاتِمُ الْعِلْمِ أَلِيِّ الْعَبِرِ، تَعْمُومُ الْبَعْدَيِّ
لَا يَخْصُوصُهُ أَسْبِبِ كَمِا بِمَوْمَعْلُومِ وَفَانِ الْمَعْدَمَهُ وَ
هَذِهِ الْأَذْيَةِ تَنَاهِيِّ، تَوْكِيدِ شَرِيرِ الْأَيْغَرِ قَرْكِيَّا مِنْ لَعْنَهِ
اللهِ وَلَعْنَهُ كَلِّ مِنْ يَتَنَاتِي مِنْهُ الْلَّعْنِ مِنْ مَحْلَاهِ، فَرِيلَعِ
عِيِّ الشَّفَاعَةِ، وَالْخَسِّيِّ أَنَّ أَلِيِّ الْغَایَةِ أَلِيِّ لَاتَّلِيِّ وَفَانِ
الْأَلِامِ الْمَعَالِيِّ بِقِيْسِيِّيِّ، الْجَوَامِيِّ، الْحَسِّيِّ، نَقْتَلَهُ
تَعْلِيِّ وَإِذَا لَخَرَ اللَّهِ مِنْيَا الْرَّزِّيِّ أَوْ تَرَا الْكِتَابِ لِتَبِيَّنَهُ
لِلَّنَاءِ (كَلِّ تَكْتُونَهُ الْأَلِيَّةِ مَا نَصَّهُ كَلِّهُ مِنْهُ الْأَلِمَةِ

أَنْوَذُجِ من الصَّفَحةِ الْأُولَى مِنَ الْمَخْطُوْطَةِ

أنموذج من الصفحة الثانية من المخطوطة

هيئة الناس

في أن القبض في الصلة هو مذهب (الإمام)^(١) مالك

(١) سقط من «خ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على نبيه الكريم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد :

فِي قَوْلِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدِ الْمَكِيِّ بْنِ عَزُوزٍ - أَقْرَأَ اللَّهَ عَيْنَهُ بِفَضْلِهِ
وَرَحْمَتِهِ وَجَعَلَهُ مِنَ الْفَائِزِينَ الشَاكِرِينَ لِنِعْمَتِهِ - : هَذِهِ وَرَقَاتُ كِتَابِهِ
تَذْكِرَةٌ لِمَنْ يَعْلَمُ وَتَبَصِّرَهُ لِغَيْرِهِ، خَدَمَتْ بِهَا فَقِهٌ^(١) مُذْهِبَنَّ^(٢) .

١) الفقه في اللغة هو فهم الشيء والعلم به يقال: أُوتِيَ فَلَانَ فَقِهًا فِي الدِّينِ أَيْ فَهِمًا فِي وَعِلْمًا بِهِ . ومنه قوله تعالى - في سورة التوبه آية ١٢٢ : ﴿... لَيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ...﴾ في ليكونوا علماء به . ومنه - قوله ﷺ لابن عباس كما في صحيح البخاري ٤٥ / ١٥٨ وصحيح مسلم ٧ / ١٥٨ واللهفظ للبخاري - : «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ» أَيْ فَهِمْهُ فِيهِ وَعِلْمَهُ بِهِ . فالفقه في اللغة الفهم والعلم .

انظر اللسان ١٣ / ٥٢٢ والمصباح ٢ / ٤٧٩ . وفي الاصطلاح : له تعرifات كثيرة منها « العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال » وقيل : « العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية » انظر شرح التنقیح ص ١٧ ، ونهاية السول ١ / ٢٢ ، والتمهید في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٠ . وفواح الرحموت بهامش المستصفى ١ / ١١ ، ١٠ / ١ .

(٢) المذهب في اللغة على وزن مفعل، وهو مصدر ذهب يذهب ذهاباً ومذهباً. والذهب السير والمرور والمضي. والمذهب الطريق، ومكان الذهب، والمعتقد الذي يذهب إليه.

المالكي في مسألة القبض^(١) في الصلاة . وقد جاء في الشريعة نهي ووعيد من علمه الله علماً يتعلق بالدين فكتمه من ذلك قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنُونُ﴾** إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا

= انظر الصحاح ١٣٠ / ١ ، واللسان ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ / ١ ، والمصباح ١ / ٢١٠ / ٢١١
والقاموس المحيط ص ١١١ . وفي الاصطلاح : « ما ذهب إليه إمام من الآئمة من الأحكام الاجتهادية، أو ما اختص به إمام من الآئمة من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها ». ويطلق عند المتأخرین من آئمۃ المذاہب علی ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الاهم .

انظر حاشية الدسوقي ١ / ١٩ ، وحاشية العدوی ١ / ٢٦ . والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ٢٠٠ ومواهب الجليل ١ / ٢٤ .

(١) القبض في اللغة مصدر قبض يقبض قبضاً . والقبض خلاف البسط ، وقبضت الشيء قبضاً أخذته . وصار الشيء في قبضتك أي في ملكك ، وقبضت الشيء قبضاً أي جمعته وزويته . والقبض : جمع الكف على الشيء .

انظر الصحاح ٣ / ١١٠٠ واللسان ٧ / ٢١٤ .

وفي الاصطلاح : « قبض كوع اليد اليسرى باليد اليمنى في الصلاة تحت الصدر ، أو بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالختصر والإبهام على الرسغ تحت السرة ، أو بأن يقبض بيمنيه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت الصدر ، أو بأن يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى تحت السرة » .

فهذه تعریفات بعض فقهاء المذاہب الاربعة للقبض وهي تعریفات متقاربة ولكن الارجح في موضع القبض أنه فوق الصدر . انظر شرح الزرقاني ١ / ٢١٤ ، والخرشي ١ / ٢٨٦ ، والمبسوط ١ / ١٤ ، ومغني المحتاج ١ / ١٨١ ، والإنصاف ٢ / ٤٦ ، وبدائع الفوائد ٣ / ٩١ .

وَبَيْنُوا فَأَوْلَكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ (١٦٦).

كما يرشد إلية حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في صحيح البخاري « لولا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً . ثم يتلو (٢) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إلی قوله : ﴿الرَّحِيم﴾ (٣)

(١) سورة البقرة آيتا ١٥٩ - ١٦٠ . ومن ذلك أيضاً الوعيد الشديد الوارد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « من سُئلَ عن عِلْمٍ فَكُتِّمَهُ أَجْمَعَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِّنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » سنن أبي داود كتاب العلم باب كراهيته منع العلم ٤ / ٦٧ ، ٦٨ وسنن الترمذى كتاب العلم باب ما جاء في كتمان العلم ٥ / ٢٩ . وسنن ابن ماجه باب من سُئلَ عن عِلْمٍ فَكُتِّمَهُ ١ / ٩٦ ، ٩٧ ومسند الإمام أحمد . ٣٥٠ ، ٢٦٣ / ٢

وقال الترمذى : حديث أبي هريرة حدث حسن . وقال الالباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود / ٦٩٦ .

(٢) في خ «تلا» والصواب المثبت في المتن لموافقته لما في صحيح البخاري / ١، ٣٧، ٣٨ / (٣) كان الناس يتهمون أبا هريرة - رضي الله عنه - بکثرة روایة الحديث عن رسول الله ﷺ
ويقولون: أكثر أبو هريرة رضي الله عنه. وكان أبو هريرة - رضي الله عنه -
يتخرج من ذلك ولا يمنعه من عدم روایة الحديث عن رسول الله ﷺ إلا خشية
استحقاق الوعيد الشديد الوارد في هذه الآية في حق كاتم العلم ولذلك قال : إن
الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، ولو لا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً . ثم يتلو :
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إلى قوله : **﴿الرَّحِيم﴾** ، ثم
يقول - مبيناً سبب كونه أكثر من غيره في روایة الحديث عن رسول الله ﷺ - :
إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وإن إخواننا من الانصار
كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشجع
بطنه ويحضر ما لا يحضره ، ويحفظ ما لا يحفظون » وفي روایة قال : قلت :

فهذه الآيات^(١) ونحوها وإن كانت نزلت في قوم معينين وهم أهل الكتاب^(٢) فهي تتناول كل من اتصف بتلك الصفة، وهي هنا كتم العلم إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣) كما هو معلوم.

وقال المفسرون : « هذه الآية تنادي بوعيد شديد لا (يقدر)^(٤) قدره فإن من لعنه الله ولعنه كل من يتأنى منه اللعن من عباده قد بلغ من الشقاوة والخسران إلى الغاية التي لا تلحق »^(٥).

يا رسول الله : « إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . قال : ابسط رداءك فبسطته قال : فغرف بيديه ثم قال : ضمه فضممته . فما نسيت شيئاً بعده » . صحيح البخاري كتاب العلم باب حفظ العلم ١ / ٣٧ ، ٣٨ وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ١٦٦ ، ١٦٧ واللفظ للبخاري .

(١) في « ط » الآية، والأولى المثبت في المتن لأنه تقدم أكثر من آية.

(٢) أي علماء اليهود والنصارى الذين كتموا أمر رسول الله ﷺ وهو يجدون صفتة مكتوبة عندهم في التوراة والإنجيل . انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢ / ٥٢ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٢٠٦ .

(٣) خلافاً لبعض أهل العلم الذين يرون أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو رأي مرجوح . وال الصحيح ما ذهب إليه المؤلف وعليه عاممة أهل العلم؛ لأن الأدلة الشرعية تقضيه . انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٢٧٠ . وشرح تنقبيح الفصول ص ٢١٦ . والحصول في علم أصول الفقه ١ / ٤٤٨ . والإتقان في علوم القرآن ١ / ٣٠ . والعدة في أصول الفقه ٢ / ٦٠٧ .

(٤) في « خ » (يقدر) والصواب المثبت في المتن لأنه نص عبارة صاحب الفتح.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٢٠٦ وفتح القدير ١ / ١٦١ .

وقال الإمام الشعالي^(١) في تفسيره الجوادر الحسان تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُمُونَهُ...﴾ الآية^(٢).

ما نصه - : «كل كاتم من هذه الأمة يأخذ حظه من هذه المذمة»^(٣) انتهى . يعني : ولو لم يسأل عنه . فإن سئل «عنه»^(٤) فكتم أو داهن^(٥) تضاعف إثمه . وقد سئلت عن هذه المسألة مراراً فتأكدت الإجابة صدعاً بالحق إن شاء الله . ومن الأعذار التي اتخذها بعض الجهابذة سبباً في كتمهم جزئيات^(٦) من السنة^(٧)

(١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي الجزائري، ولد سنة ٧٨٦ وقيل ٧٨٧ وهو فقيه مالكي ومحدث ومحسن له مؤلفات كثيرة؛ منها كتابه الذي أشار إليه المؤلف، وهو مختصر لتفسير ابن عطية، ولكنها أضاف إليه فوائد كثيرة. وشرح ابن الحاجب الفرعوي. وعمل في الوعظ وغيره. وتوفي سنة ٨٧٥هـ . انظر نيل الابتهاج بهامش الدبياج ص ١٧٣ . وشجرة النور الزكية ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ وال الفكر السامي ٢ / ٢٦٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٧ .

(٣) الجوادر الحسان ١ / ٤٠٢ .

(٤) ما بين القوسين سقط من «خ» .

(٥) داهن: بمعنى صانع ولان والمداهنة بمعنى المصانعة واللبن. وقيل: بمعنى إظهار خلاف ما يضرم، ودهن الرجل إذا نافق، والإدهان: الغش. وقيل بمعنى المصانعة أيضاً . انظر الصحاح ٥ / ٢١١٦ . واللسان ١٣ / ١٦٢ . والمصباح ١ / ٢٠٢ .

(٦) في «خ» (جزئية) والأولى المثبت في المتن لأن ما كتمه الجهابذة من السنة جزئيات وليس جزئية

(٧) السنة في اللغة الطريقة والسيره؛ سواء كانت حسنة أم سيئة . انظر الصحاح =

تفاوت^(١) أفهم الناس واختلاف أهوائهم. فقد (تنشأ)^(٢) منها صعوبات في بيان محجة الحق، ولا سيما إن كان الخالف يظن نفسه على بصيرة في الأمر.

وإلى ذلك أشار الشافعي - رضي الله عنه - بقوله : «ما ناظرني عالم إلا غلبته، وما ناظرني جاهل إلا غلبني»^(٣).

فإن زاد مع المخالف دعوة الناس إلى رأيه فهو مراغم^(٤) للدين يصد عن سبيل الله .

= ٢١٣٨ / ٥ ، واللسان ١٣ / ٢٢٥ =

وفي الاصطلاح : قد اختلف في تعريفها العلماء حسب اختلافهم في الفنون فكل أصحاب فن ينظرون إلى السنة حسب ما يعندهم منها في فنهم، فلها تعريف عند المحدثين، وتعريف عند الفقهاء، وتعريف عند الأصوليين وغيرهم. والذي يعنيانا من تعاريفات هؤلاء هو تعريف الفقهاء لها لأنها هو المقصود من السنة هنا، وهي عندهم مرادفة للمندوب، وهي ما يطلب طلباً غير جازم، أو هي ما أمر النبي ﷺ بفعله ودل الدليل على عدم وجوبه، أو ما فعله النبي ﷺ وواظبه عليه بلا وجوب . انظر المقدمات ٦٤ . والفاواكه الدواني ١٥٣ / ١ . وحاشية العدوبي ١ / ١٥١ . وسراج السالك ٦٧ / ١ . والتعريفات ص ١٢٢ . وأنيس الفقهاء ص ١٠٦ .

(١) في «خ» (تفاوت).

(٢) في «خ» (انتشأ).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) مراغم مشتق من الرغام، وهو بفتح الراء التراب، وهو كناية عن الذل والهوان فتقول : أرغم الله أنفه أي الصقه بالتراب . وفعلته على رغم أنفه أي على كره منه . وراغمه أي غاضبته، والمراغمة الكره ومراغم كاره . انظر الصباح ٥ / ١٩٣٤ ، والمصباح .

. ٢٣١ / ١

فليثبت من أراد إصابة صوابها ، وقلما يخطئ من يأتي البيوت من أبوابها . أخرج ابن عبد البر^(١) عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كلمات كان يقولها في مجلسه كل يوم ، وآخر تلك الكلمات : «إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانُهُمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا»^(٢) . فتناقص السنن بين الناس ، وتکاثر البدع^(٣) لا يؤثر في صحة ما صح من الشريعة ، ولا يرفع ضعف ما ضعفه التفقه في دين الله . وأخرج ابن عبد البر أيضا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : يا عبد الله بن مسعود قلت : لبيك يا رسول الله (ثلاث مرات) قال : أتدرى أي الناس أعلم ؟

(١) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري نسبة إلى النمر بن قاسط في ربعة، من أهل قرطبة، ومن كبار علماء السنة بالأندلس . بل قال أبو الوليد الباقي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث . وقال أيضاً : أبو عمر احفظ أهل المغرب . وقد ولد سنة ٣٦٨ هـ وألف مصنفات كثيرة منها التمهيد والاستذكار والكاففي والانتقاء والاستيعاب وغير ذلك . وتوفي سنة ٤٦٣ هـ بشاطبة . انظر ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٨ ، والديجاج ص ٣٥٧ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله ١٣٥ / ٢ ، والموافقات ٤ / ٢٦٩ .

(٣) البدع جمع بدعة والبدعة اسم من الابتداع ، والابتداع : الاختراع على غير مثال سابق وأبدعت الشيء : اخترعه لا على مثال ، وأبدع الله تعالى الخلق إبداعاً أي خلقهم لا على مثال . وأبدعت الشيء وأبتدعه استخرجته وأحدثته . ثم غالب استعمال البدعة فيما هو نقص في الدين أو زيادة . انظر الصحاح ١١٨٣ / ٣ ، والمصباح ١ / ٣٨ .

وفي الاصطلاح قال الشاطبي : البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية . يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه » ثم قال : وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة ، وإنما يخصها بالعبادات ، وأما على رأي من يدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول : البدعة « طريقة في الدين =

قلت : الله ورسوله أعلم قال : أعلم الناس بأصرهم بالحق إذا اختلف الناس ، وإن كان مقصراً في العمل ، وإن كان يزحف على أسته ^(١) _(٢) . والحق له نور ، وصاحبـه (مؤيد) ^(٣) منصور ، ويدل (عليـه) ^(٤) الحديث النبوي « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرـهم من خذلـهم حتى يأتيـ أمرـ اللهـ وـهـمـ كـذـلـكـ » كما في الصحيح ^(٥) ولا (تنـال) ^(٦) هذه المرتبة إلا بـمـدـدـ يستـنـيرـ بهـ القـلـبـ من مشـكـاةـ الفـضـلـ وـالـرـحـمـةـ . ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا زَكَيْتُمْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النور : ٢١] ^(٧) .

= مخترعـةـ تصـاهـيـ الشـرـعـيـةـ يـقـصـدـ بـالـسـلـوكـ عـلـيـهـ ماـ يـقـصـدـ بـالـطـرـيـقـةـ الشـرـعـيـةـ » وـقـالـ السـيـوطـيـ : وـالـبـدـعـةـ عـبـارـةـ عـنـ «ـ فـعـلـةـ تـصادـمـ الشـرـعـيـةـ بـالـخـالـفـةـ أـوـ تـوجـبـ التـعـاطـيـ عـلـيـهـ بـزـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ » . انـظـرـ الـاعـتـصـامـ ١ / ٢٨ـ وـالـأـمـرـ بـالـاتـبـاعـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـابـدـاعـ . صـ ٨٨ـ .

(١) أي على عجـهـ أو حـلـقـةـ دـبـرـهـ . انـظـرـ الصـحـاحـ ٦ / ٢٢٣٣ـ .

(٢) انـظـرـ جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ ٢ / ٥٣ـ .

(٣) في «ـ خـ» (ـ مـائـدـ) .

(٤) في «ـ طـ» (ـ لـهـ) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بـابـ قولـ النبيـ ﷺـ لاـ تـزالـ طـائـفةـ منـ أمـتـيـ ظـاهـرـينـ عـلـيـ الحـقـ يـقـاتـلـونـ ، وـهـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ ٨ / ١٤٩ـ .

صـحـيـحـ مـسـلـمـ كـتـابـ الإـيمـانـ بـابـ نـزـولـ عـيـسـىـ اـبـنـ مـرـيمـ حـاـكـمـ بـشـرـيـعـةـ نـبـيـنـ مـحـمـدـ ^ﷺـ ١ / ٩٥ـ . وـكـتـابـ الإـمـارـةـ بـابـ قـوـلـهـ ﷺـ :ـ لـاـ تـزالـ طـائـفةـ منـ أمـتـيـ ظـاهـرـينـ عـلـيـ الحـقـ لـاـ يـضـرـهـمـ مـنـ خـالـفـهـمـ ٦ / ٥٣ـ ، ٥٢ـ .

(٦) في «ـ خـ» (ـ تـزـالـ) .

(٧) هـذـاـ النـصـ اـقـبـسـهـ المـؤـلـفـ مـنـ آـيـةـ ٢١ـ مـنـ سـوـرـةـ النـورـ .

وإلى ذلك أشار مالك - رضي الله عنه - بقوله : «الحكمة والعلم : نور يهدى به الله من يشاء ، وليس بكثرة المسائل »^(١).

﴿... وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٢).

نعم لا بد من السعي والجد في طلب الحق من العلوم تعرضاً لنفحات الله وامتثالاً لحكمته تعالى في ربط المسببات بالأسباب .

فإن الحقين ما نالوا حقائق العلوم إلا بالشوق إليها والنهمة فيها بحرقة تجمع أطراف الفكر إلى ما هو بصدده .

وهي حرقة نور لا حرقة نار . وحصلة الانصاف ملاك الأمر كله ، ومن يصده العناد والحسد عن الإذعان للحق فلا التفات لمعارضته عند العقلاء وإن الغاؤه أوجب ؛ إذ لا استعداد فيه (للاستفادة)^(٣) ولا يؤمن (هواء)^(٤) إن قصد الإفادة .

وقد سميت هذه الرسالة «هيئـة النـاسـك» في أن القبض في الصلاة هو مذهب (الإمام)^(٥) مالـكـ . ورتبتـهاـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـبـوـابـ ليـمـتـازـ كـلـ طـرـفـ منـ أـطـرـافـ المسـأـلـةـ عـلـىـ حدـتـهـ . وكـأـنـيـ بـكـلـ منـصـفـ ذـيـ قـلـبـ سـلـيمـ وـعـرـفـانـ

(١) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢١.

(٢) هذه العبارة اقتبسها المؤلف من آية ٤٠ من سورة النور .

(٣) في «خ» (للإفادة) والمثبت في المتن هو الصواب لأن المقصود هنا الاستفادة لا الإفادة .

(٤) في «خ» (سواء) والمثبت في المتن هو الصواب لأن سياق الكلام يقتضيه .

(٥) ما بين بالقوسین سقط من «خ» .

مستقيم حين (يرى) ^(١) ما كتبته هنا (يدرك) ^(٢) فضلها، ويحل محله . ومن لم يكتثر به فلعل له مانعاً . والموانع أنواع . وإنما الأعمال بالنيات .

ولنبأ المقصود فأقول - والله المستعان - :

أعلم أن وضع (اليد) ^(٣) اليمين على اليسرى عند الصدر أو تحته في قيام الصلاة سنة قائمة محكمة باتفاق المذاهب الأربعة وغيرهم ^(٤) وإمامانا مالك من أولهم في ذلك نشراً وعملاً، وهو أسبق الأئمة إليها؛ لأنه نشأ في روضة الآثار النبوية، وفيها تربى منذ عرف اليمين (من) ^(٥) الشمال . وهذا مختص بمالك لا مشارك له في ذلك؛ ولهذا ما من شيء (في الشريعة) ^(٦) مؤسس على الحديث النبوي والآثار الصحيحة إلا ومالك السابق إليه والمؤثر له على غيره من السبل .

ومن جملة السنن سنة وضع اليدين لم يفارقها مالك إلى أن فارق الدنيا كما سيأتي بيانه ^(٧) .

(١) في «خ» (بروم) .

(٢) في «خ» (فيدرك) .

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ» .

(٤) انظر المبسוט ١ / ٢٣ ، ٢٤ وبدائع الصنائع ١ / ٢٠١ والكافي لابن عبد البر ١ / ٢٠٦ . وقوانين الأحكام ص ٥٩ ، ومغني الحاج ١ / ١٨١ . والإنصاف ٢ / ٤٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١٧٦ ، والمخلبي ٤ / ١٥٦ . والتمهيد ٢٠ / ٧٤ ، ٧٥ .

(٥) في «خ» (و) .

(٦) في ص ٦٥ .

(٧) ما بين القوسين سقط من «خ» .

ثم نشأ الخلاف في المالكية بعد القرون الأولى على ثلاثة أقوال : الاستحباب والكرابة والجواز كما حصله ابن رشد ^(١) في البيان ^(٢) نقله عنه الشعالي في جامع الأمهات مفصلاً ^(٣) وسيأتي بيان رجوع القول بالكرابة والجواز إلى الاستحباب والسننية؛ ولو على قول ابن القاسم ^{(٤)(٥)}.

ففي الحقيقة ليس فيه إلا السننية - ولا كراهة - كما مستقى على إيضاحه إن شاء الله ^(٦).

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي ولد سنة ٤٠٥ هـ وأصبح زعيم فقهاء زمنه بالأندلس، وشهد له بجودة التأليف ودقة الفقه والتفنن في الأصول، وكانت الدررية أغلب عليه من الرواية. وله مؤلفات كثيرة من أهمها: كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق. وتوفي سنة ٥٢٠ هـ.

انظر الدبياج ٢٧٨، وجذوة الاقتباس ٢٥٤ / ٢ . والفكر السامي ٢١٩ / ٢ .

(٢) انظر البيان والتحصيل ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقي، ولد سنة ١٢٢ وقيل سنة ١٢٨ هـ وسمع من أهل الشام وأهل مصر، واتصل بالامام مالك ولازمه طويلاً، وروى عنه المدونة الكبرى؛ فهو من أكبر أصحاب مالك، ومن الذين انتشر على أيديهم فقه مالك. وتوفي سنة ١٩١ وقيل سنة ١٩٢ هـ.

انظر ترتيب المدارك ٤٣٣ / ٢ . والدبياج ص ١٤٦ .

(٥) انظر الباب الثاني .

(٦) في تضاعيف الرسالة خاصة في الباب الثاني ص ٦٩ .

وفي بلاد الغرب قد يسمى القبض في الصلاة (تكفيتاً)^(١) وبه عبر بعض المؤلفين من علماء الأندلس قديماً^(٢).

* * *

(١) في «ط» «تكتيفاً» والثبت في المتن هو الصواب؛ لأن التكفيت يأتي بمعنى الضم والجمع والقبض أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا (٢٥) أَخْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾. سورة المرسلات آية ٢٥ - ٢٦. انظر اللسان ٢ / ٧٩.

(٢) لم أقف عليه.

الباب الأول

في نصوص الفقهاء المالكية من المتقدمين والمؤخرين على مشروعية القبض في الصلاة في المذهب وروايتهم (في)^(١) ذلك عن مالك بالجزم جزماً لا يحتمل التأويل^(٢).

أما شبهة (كراهته)^(٣) في رواية ابن القاسم فسيأتي تحقيق الكلام فيها في الباب الذي يلي هذا^(٤). وأما رواية غير ابن القاسم مطلوبية هذه السنة وترجيحات أهل المذهب لذلك فدونك:

قال العلامة البناي^(٥) في حاشيته الشهيرة - بعد ذكره

(١) ما بين القوسين سقط من «ط».

(٢) التأويل في اللغة تفعيل من أول يؤول تأويلاً، والتأويل: بيان المعنى والتفسير، ومنه: تأول الكلام إذا فسره، فالتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، وتفسير ما يؤول إليه الشيء. ومنه: تأول حبها أي تفسيره ومرجعه . انظر الصحاح ٤ / ١٦٢٧ . واللسان ١١ / ٣٢ . وفي الاصطلاح صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله» التعريفات ص ٥٠ .

وقال الخطاب : التأويل إخراج اللفظ على ظاهره وإطلاق المصنف - يعني خليل - التأويلات على ذلك وعلى بقاء اللفظ على ظاهره من باب التغليب . ا.هـ . انظر مواهب الجليل ١ / ٣٤ .

(٣) في «خ» (كراهية) والثبت في المتن هو الصواب لأن الكلام لا يستقيم إلا به .

(٤) أي الباب الثاني .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود البناي ، فقيه مالكي من أهل فاس ، ولد =

استحباب القبض في الفريضة والنافلة - ما نصه : « وهو قول مالك في رواية مطرف^(١) وابن الماجشون^(٢) عنه في الواضحة^(٣) وقول المدنيين^(٤) من أصحابنا، واختاره غير واحد من الحفظين منهم : اللخمي^(٥)

= سنة ١١٣٣ هـ وأخذ العلم عن كبار علماء عصره، وله بعض المؤلفات من أهمها حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل التي أشار إليها المؤلف، وتوفي سنة ١١٩٤ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٥٧ . والفكير السامي ٢ / ٢٩٢ . والأعلام ٦ / ٩١ .

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي ويقال أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، كان جد أبيه سليمان مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، وولد مطرف سنة ١٣٩ هـ وهو ابن اخت الإمام مالك تفقه عليه ولازمه طويلاً وقال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك وتوفي سنة ٢٢٠ هـ .

انظر ترتيب المدارك ١ / ٣٥٨ والديباج ص ٣٣٥ . وشجرة النور ص ٥٧ .

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك، وقيل : ابن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة ميمون، وقيل دينار، وهو المعروف بابن الماجشون وهو مولى تيم من قريش ثم آل المنكدر . وقد تفقه ابن الماجشون بأبيه ومالك، ودارت عليه الفتوى بالمدينة، وهو من بيت علم وفضل، وتوفي سنة ٢١٢ وقيل ٢١٣ وقيل ٢١٤ وهو ابن بضع وستين سنة . انظر ترتيب المدارك ١ / ٣٦٠ والديباج ص ١٥٣ ، وشجرة النور ص ٥٦ .

(٣) انظر البيان والتحصيل ١ / ٣٩٥ .

(٤) نسبة إلى المدينة النبوية .

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد الريعي المعروف باللخمي قيرواني، كان فقيهاً فاضلاً ذا حظ من الأدب والحديث، نزل صفاقس وتفقه به أهلها، وله تعليق على المدونة سماه التبصرة له فيه اختيارات خرج بها عن المذهب المالكي، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترتيب المدارك ٤ / ٧٩٧ . والديباج ص ٢٠٣ .

وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي^(١) وابن رشد وابن عبدالسلام^(٢) وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة^(٣) وتبعه القاضي عياض^(٤).

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعاوري من أهل إشبيلية، ولد سنة ٤٦٨ هـ وهو من آخر أئمة الأندلس وحافظها. وقد صنف كثيراً من المصنفات المفيدة منها أحكام القرآن، وتوفي سنة ٥٤٣..

انظر الدبياج ص ٢٨١ وجذوة الاقتباس ١ / ٢٦٠.

(٢) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس، له باع طويل في الأصول والعربة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقيهي، وتولى التدريس والفتوى والقضاء، وتوفي سنة ٧٤٩ هـ.

انظر الدبياج ص ٣٣٦ وشجرة النور ص ١٢٠.

(٣) عَدَ ابن رشد وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة من مستحبات الصلاة. انظر المقدمات ١ / ١٦٤.

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، ولد سنة ٤٧٦ هـ.

وكان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً أصولياً عالماً بال نحو واللغة. وله مؤلفات كثيرة منها: كتاب التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السمع، وغيرها كثير . وتوفي سنة ٥٤٤ هـ براكش.

انظر وفيات الأعيان ٣ / ٤٨٣ . والدبياج ص ١٦٨ . وجذوة الاقتباس ٢ / ٤٩٨.

وشجرة النور ص ١٤٠ والفكر السامي ٢ / ٢٢٣.

في قواعده^(١) ونسبة في الإكمال^(٢) إلى (الجمهور)^(٣) وكذا نسبة لهم الحفيد بن رشد^(٤) ». انتهى .

ولم يسلم^(٥) الشيخ الرهوني^(٦) مع دقة انتقاده^(٧) (خلاف)^(٨) اللبناني وكذلك الفقيه كنون^(٩) ومثل ما للبناني للشيخ ابن

(١) انظر حدود قواعد الإسلام «خ» / ق / ٣ / ب.

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم «خ» / ق / ١٠٠ / ١١ تقريباً.

(٣) في «خ» (الجهور).

(٤) انظر التمهيد ٢٠ / ٧٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٩٩٠ ، وبداية المجتهد ١ / ١٤٠ . حاشية اللبناني ١ / ٢١٤ . وحاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١ / ١٦٧ .

(٥) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، ولد سنة ٥٢٠ هـ وأخذ العلم عن كثير من العلماء، وبرع في كثير من الفنون كالفقه والأصول والطب وعلم الكلام، وله مؤلفات كثيرة منها: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى . وتوفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر الدبياج ص ٢٨٤ وشجرة النور ص ١٢٩ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني، ولد سنة ١٥٩ هـ وعليه دارت الفتوى بال المغرب، وله تأليف مفيدة منها حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وتوفي سنة ١٢٣٠ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٧٨ والفكر السامي ٢ / ٢٩٦ .

(٧) حيث لم يتعرض لهذه المسألة في حاشيته على شرح الزرقاني مختصر خليل، وهذا يدل على تسليمه وموافقته للزرقاني فيها، خاصة أنه كان شديد الانتقاد ولو لم يسلم بها لانتقد الزرقاني فيها . انظر حاشية الرهوني ١ / ٤١٨ .

(٨) في «ط» (خلاف).

(٩) لعله أبو عبد الله محمد التهامي بن المدنى بن علي بن عبد الله كنون، فقيه مالكى واعظ من أهل فاس، له تأليف منها «أقرب المسالك» تعليق على الموطأ والأربعينات الحديثية وغير ذلك . توفي بطنجة سنة ١٣٣٣ هـ . انظر الأعلام للزركلى ٦ / ٦٥ .

ال حاج الفاسي^(١) محشى ميارة^(٢) .

ثم ختم البناني كلامه بذكر الدليل الحاسم لادة الخلاف^(٣) بما يفهم منه إلغاء القول بالسدل رأساً . وسندكره في محله في الباب الثالث^(٤) .

ثم رواية مطرف . وابن الماجشنون ذكرها أيضاً ابن عرفة^(٥) والمواق^(٦) والقلشاني^(٧) في شرحه على ابن

(١) هو أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج السلمي أحد فقهاء المالكية تولى قضاء الجماعة بمراكش ثم بفاس، له تأكيف منها: الأزهار الطيبة النشر على المباديء العشر، ورياض الورود وما انتهى إليه هذا الجوهر الفرد، وحاشية على شرح الشيخ ميارة على المرشد المعين، وتوفي سنة ١٢٧٣ هـ. انظر شجرة النور ص ٤٠١ والفكر السامي ٢/٣٠٠.

(٢) انظر حاشية ابن الحاج على شرح ميارة ١/١٦٧.

(٣) انظر حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ١/٢١٤.

(٤) انظر ص ٩٣.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ولد سنة ٧١٦ هـ . وهو من أهل التحقيق والتاليف، ومن ذلك مختصر في الفقه والحدود الفقهية وغير ذلك وتوفي سنة ٨٠٣ هـ . انظر نيل الابتهاج بهامش الدبياج ص ٢٧٤ . وشجرة النور ص ٢٢٧ . والفكر السامي ٢/٢٤٩.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبد وسيـ الغرناطي الشهير بالمواق، له شرح كبير على مختصر خليل سماه التاج الإكليل وتوفي سنة ٨٩٧ هـ انظر شجرة النور ص ٢٦٢ ، والفكر السامي ٢/٢٦٣ .

(٧) هو أبو حفص عمر بن عبد الله القلساني التونسي قاضي الجماعة بها وإمامها، ولد سنة ٧٧٣ هـ له الشرح الكبير الذي أشار إليه المؤلف، وتوفي سنة ٨٤٧ هـ . وقيل ٨٤٨ . انظر نيل الابتهاج بهامش الدبياج ص ١٩٦ . وشجرة النور ص ٢٤٥ .

الحاجب^(١) والتعالبي في جامع الأمهات^(٢).

وقد أفصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروي عن مالك في الواضحة بأنه يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة^(٣).

وكتاب الواضحة من أمهات المذهب لابن حبيب^(٤) وأما القرینان وهما أشهب^(٥) وابن نافع^(٦) فرواية أشهب عن مالك في العتبية

(١) هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المالكي المصري الفقيه الأصولي، ولد سنة ٥٧٠ هـ وقيل ٥٩٠ . وله مؤلفات كثيرة منها اختصر في الفقه . وتوفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر الدبياج ص ١٨٨ . وشجرة النور ص ١٦٧ .

(٢) انظر مختصر ابن عرفة خ / ق / ٣٠ / ب . وحاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على اختصر ١ / ٢١٤ .

(٣) انظر البيان والتحصيل ١ / ٣٩٥ .

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان وقيل ابن ربيع بن سليمان بن هارون ابن عباس بن مرداس السلمي، ألف كتاباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ ومن أهمها كتاب الواضحة في السنن والفقه الذي أشار إليه المؤلف، وهو مخطوط . وتوفي ابن حبيب سنة ٢٣٨ هـ وقيل ٢٣٧ هـ وعاش ٥٦ سنة وقيل ٥٣ سنة . انظر ترتيب المدارك ٣ / ٣٠ والدبياج ص ١٥٤ .

(٥) هو أبو عمرو مسکین بن عبد العزیز بن داود بن إبراهيم القيسي المعاشرى الجعدي وأشهب لقب له، من كبار أصحاب مالك، وولد سنة ١٤٠ هـ وقيل ١٥٠ هـ. قال الشافعى : ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه . وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم، وقد توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر ترتيب المدارك ٢ / ٤٤٧ . والدبياج ص ٩٨ .

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولىبني مخزوم المعروف بالصائغ كان صاحب رأى =

أنه لا يأس بوضع اليمني على اليسرى في (الفرضية) ^(١) والنافلة ^(٢) كما نقله ابن أبي زيد القيرواني ^(٣) في النوادر ^(٤) وأبو الحسن ^(٥) في شرح المدونة والشيخ أحمد زروق ^(٦) وعبارة المواق في رواية أشهب عن مالك أن وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفرضية والنافلة ^(٧) ومثل

= مالك وفقه أهل المدينة ، وكان أصم أمياً لا يكتب . صحب مالكاً مدة طويلة وحفظ عنه وتوفي بالمدينة سنة ١٨٦هـ . انظر ترتيب المدارك ٣٥٦ / ٢ والديجاج ص ١٣١

(١) في «ط» «الصلة المكتوبة» والمثبت في المتن هو الصواب لموافقته لرواية -أشهب عن مالك في العتبية كما في البيان ١٨ / ٧١.

٢) البيان والتحصيل / ١٨

(٣) هو أبو عبد الله بن أبي زيد – واسمه عبد الرحمن – نفزي النسب سكن القيروان، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، له مؤلفات كثيرة منها كتابه التوادر والزيادات على المدونة وهو مخطوط، وقد أشار إليه المؤلف. وكتاب مختصر المدونة، وكتاب الرسالة وغيرها كثير، وتوفي سنة ٣٨٦هـ. ورثاه كثير من أدباء القيروان. انظر ترتيب المدارك ٤ / ٤٩٢. والدبياج ص ١٣٦.

(٤) النوادر والزيادات «خ» ج / ١ / ق ٧٣ / ب.

(٥) هو علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة حيث لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأویلات، واعتمد في ذلك على شرح ابن رشد وعياض واللخمي، وكان ماهراً في العربية، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق. انظر نيل الابتهاج ص ٢٠٠.

(٦) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق ولد سنة ٨٤٦ هـ وله مؤلفات كثيرة منها شرح على الرسالة، وشرح على مختصر خليل وتوفي سنة ٨٩٩ هـ بقرب طرابلس الغرب. انظر شجرة النور ص ٢٦٧ . والفكر السامي / ٢٦٤ .

(٧) اختلاف أقوال مالك وأصحابه «خ» / ١٣٩، والمنتقى / ٢٨١، وشرح الرسالة
لأحمد زروق خ / ق / ١٠٠ / ب.

أشهب ابن نافع في رواية الإباحة عن مالك^(١) وبها تندفع الكراهة المدعاة.

وابن عبد الحكم^(٢) خالف ابن القاسم فروى الوضع عن مالك^(٣) وكما عده ابن رشد وعياض من الفضائل^(٤) عدّ القرافي^(٥) في الذخيرة من الفضائل^(٦) ثم ذكر بعده ما فيه من الخلاف^(٧) ومن اصطلاحه تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه في خطبته^(٨) ونسبه أيضاً إلى الجمهور كعياض^(٩) ومثل ما للقرافي للعلامة ابن جزي الأندلسي^(١٠) في

(١) انظر الاستذكار، ١٩٥/٦، ١٩٦.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، ولد سنة ١٥٥ هـ وقيل سنة ١٥٦ هـ. وهو مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويعتبر من كبار أصحاب مالك بمصر. ومن مؤلفاته اختصار الكبير والأوسط والأصغر. وكان صديقاً للإمام الشافعي، وتوفي سنة ٢١٤ هـ. انظر ترتيب المدارك ٢/٥٢٣ . والديباج ص ١٣٤ .

(٣) انظر المجموع للنبوبي ٣/٢٦٨ .

(٤) انظر حدود قواعد الإسلام ق ٣/٣ .

(٥) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ألف كتاباً كثيرة منها كتاب الذخيرة في الفقه، ومقدمته التنقیح في أصول الفقه وغيرها كثیر، وتوفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر. الديباج ص ٦٢ وشجرة النور ص ١٨٨ .

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر الذخيرة ١/٣٥ .

(٩) انظر ص ٤٦ .

(١٠) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي من أهل غرناطة ذو الأصلة والنباهة فيها، له مؤلفات كثيرة منها قوانين الأحكام الشرعية التي أشار إليها المؤلف، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم وغير ذلك =

كتابه القوانين الشرعية وسائل الفروع الفقهية^(١) ولفظ أبي بكر بن العربي في وضع اليد (اليمني)^(٢) على الأخرى : والصحيح أنه يفعل في الفريضة^(٣).

وقال ابن عبدالبر : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى^(٤).

وقال الشيخ علي الأجهور^(٥) : فعل القبض أفضل من تركه^(٦) وقد جزم باستحسابه العلامتان محققان متأخري المالكية بالديار المصيرية : علي العدوي^(٧) محسبي

= وقد ولد سنة ٦٩٣ . وتوفي بطریف سنة ٧٤١ هـ . انظر الدیباج ص ٢٩٥ . وشجرة النور ص ٢١٣ والفكر السامي ٢٤٠ / ٢

(١) قوانین الاحکام الشرعیة ص ٥٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من « ط » .

(٣) انظر احکام القرآن ٤ / ١٩٩٠ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) هو أبو الارشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري شيخ المالكية في عصره وفي مصره . ولد سنة ٩٦٧ هـ تأليف كثيرة منها ثلاثة شروح على مختصر خليل وتوفي سنة ١٠٦٦ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٠٣ . والفكر السامي ٢ / ٢٧٩ .

(٦) انظر شرح الأجهوري على مختصر خليل خ / ق / ٢١٧ / ب .

(٧) هو أبو الحسن بن أحمد الصعيدي العدوي ، ولد بيبي عدي سنة ١١١٢ هـ . وله مؤلفات كثيرة منها حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل التي أشار إليها المؤلف ، وحاشيته على شرح الزرقاني أيضاً وغيرهما كثير وتوفي سنة ١١٨٩ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٤١ . والفكر السامي ٢ / ٢٩٣ .

الخرشي^(١) والأمير^(٢) في مجموعه^(٣) وسيأتي ما قالاه^(٤)
 وسيأتي أيضاً كلام القاضي عبد الوهاب^(٥) وابن
(ال حاجب)^(٦) وابن الحاج^(٧) والشبرخيتي^(٨) عبد الباقي^(٩)

(١) انظر حاشية الشيخ علي العدوبي بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري الشهير بالأمير وهو لقب جده الأدنى أصلهم من المغرب نزلوا بمصر ثم بناحية سنبو ولد سنة ١٥٤١هـ . له مؤلفات كثيرة منها الجموع وشرحه وحاشيته عليه . وتوفي سنة ١٢٣٢هـ . انظر شجرة النور ص ٣٦٢ . والفكر السامي ٢/٢٩٧ .

(٣) حاشية الأمير على شرح مجموعه ١/١٧٠ .

(٤) انظر ص ٧٦ - ٧٧ .

(٥) هو أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي الفقيه المالكي ، ولد سنة ٣٦٢ وقيل ٣٦٣ وقيل غير ذلك . وكان حسن النظر جيد العبارة له مؤلفات كثيرة منها التلقين ، وشرح الرسالة ، وشرح المدونة لكن لم يتممه ، وكتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة ، وكتاب المعونة وغيرها كثير وتوفي سنة ٤٢٢هـ بمصر . انظر ترتيب المدارك ٤/٦٩١ والديباج ص ١٥٩ وشجرة النور ص ١٠٣ .

(٦) في «خ» «الحاجب» .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبد ربي الفاسي المعروف بابن الحاج ألف كتاباً سماه المدخل وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ . انظر الديباج ص ٣٢٧ . وشجرة النور ص ٢١٨ .

(٨) هو أبو أسحاق برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي له مؤلفات كثيرة منها شرح على مختصر خليل وشرح على العشماوية . وشرح على الأربعين النووية وتوفي سنة ١١٠٦هـ . انظر شجرة النور ص ٣١٧ .

(٩) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المالكي ، ولد بمصر سنة =

والخرشي^(١) وسالم^(٢) السنهوري والدردير^(٣) والدسوقي^(٤)
والصاوي^(٥) غيرهم من الذين اعتمدوا سنية القبض في الصلاة مذهبياً
بلا شبهة^(٦).

= ١٠٢٠ هـ وله مؤلفات منها شرحه على المختصر وتوفي سنة ١٠٩٩ هـ . انظر شجرة
النور ص ٣٠٤ . والفكر السامي ٢٨٣ / ٢ .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه المالكي ، انتهت إليه رئاسة المالكية
 بمصر ، وله من المؤلفات شرحه المشهور على المختصر خليل وتوفي سنة ١١٠١ هـ انظر
شجرة النور ص ٢١٧ . والفكر السامي ٢٨٤ / ٢ .

(٢) في «خ» «السلام» والثبت في المتن هو الصواب لأنه سالم بن محمد السنهوري
شيخ المالكية في وقته ، وقد برع في الفقه والحديث وغيرهما ، وله حاشية على
المختصر لخصها من شرح الخطاب وتوفي سنة ١٠١٦ هـ . انظر نيل الابتهاج بهامش
الديباج ص ١٢٦ وشجرة النور ص ٢٨٩ والفكر السامي ٢٧٤ / ٢ .

(٣) هو أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الشهير بالدردير
ولد سنة ١١٢٧ هـ وله مؤلفات كثيرة منها شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك
وغيرها كثير وتوفي سنة ١٢٠١ هـ . انظرة شجرة النور ص ٣٥٩ والفكر السامي
٢٩٣ / ٢ .

(٤) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي له مؤلفات منها
حاشية على مختصر السعد وحاشية على الدردير على المختصر وغيرها كثير . وتوفي
سنة ١٢٣٠ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٦٢ والفكر السامي ٢٩٧ / ٢ .

(٥) في «خ» (الصافي) والثبت في المتن هو الصواب لأنه أبو العباس أحمد الصاوي
الفقيه عمدة أهل التحقيق ، له مؤلفات كثيرة منها حاشية على تفسير الجلالين
وحاشية على شرح الخريدة البهية للدردير وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك
سماتها بلغة المسالك وتوفي بالمدينة سنة ١٢٤١ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٦٤ .

(٦) انظر الباب الثاني .

الباب الثاني

في الكلام على رواية ابن القاسم في المدونة

قال : وقال مالك في وضع اليمني على اليسرى في الصلاة :

« لا أعرف ذلك في الفرضية ، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه ^(١) » انتهى .

هذه عبارة الأصل بالحرف وما سواها فرواية بالمعنى . وقال خليل ^(٢) في المختصر في مندوبيات الصلاة : « وسدل يديه ^(٣) وهل يجوز القبض في

(١) المدونة ١ / ٧٤.

(٢) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندى ، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه بمصر ، وله مؤلفات كثيرة منها شرح مختصرى ابن الحاجب الأصلى والفرعى المسمى بالتوضيح ، ومنها مختصره المشهور الذى أشار إليه المؤلف وغيرهما كثير وتوفي سنة ٧٦٧هـ . وقيل ٧٦٩هـ وقيل ٧٧٦هـ . انظر الديباج ص ١١٥ والتيل بهامشه ص ١١٢ . وشجرة النور ص ٢٢٣ .

(٣) السدل مصدر سدل يسدل سدلاً ، والسدل : الإرخاء والإرسال ، ومنه سدل الشعر أو الثوب أو الستر إذا أرخي وأرسل ولم يضم أو يلف . انظر اللسان ١١ / ٣٣٣ .

والمراد بسدل يديه هنا هو إرسالهما إلى جنبيه من بعد تكبيرة الإحرام إلى تكبيرة الركوع من غير قبضهما ووضعهما على الصدر . انظر حاشية الدسوقي ١ / ٢٥٠ . والخرشى على مختصر خليل ١ / ٢٨٦ . وشرح الزرقانى ١ / ٢١٤ .

النفل. أو إن طوّل؟

وهل (كراهته) ^(١) في الفرض للاعتماد ^(٢) أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات ^(٣). انتهى.

فالتأويل الأول ^(٤) لعبد الوهاب ^(٥) والثاني لابن رشد ^(٦) والثالث لعياض ^(٧) (أي) ^(٨) كذا فسروا علة الكراهة التي في المدونة وإن رجحوا عدم الكراهة كما تقدم ^(٩).

أما التأويلان الثاني والثالث وهمما خيفة اعتقاد الوجوب أو إظهار الخشوع فقد ضعفهما المحققون للتفرقة في المدونة بين الفرض والنفل ولأنهما ممكنان في جميع المندوبات فهو يؤدي إلى كراهة «كل» ^(١٠)

(١) في «ط» «الكرابة» والصواب المثبت في المتن لموافقته لما في مختصر خليل ص ٣٠.

(٢) الاعتماد مصدر اعتمد يعتمد اعتماداً، والاعتماد: الاتقاء والاستناد يقال: اعتمدت على الشيء إذا اتكتأت واستندت عليه. انظر المصباح ٤٢٨ / ٢ . والمزاد بالاعتماد هنا هو وضع اليدين على الصدر إذ هو في معناه .

(٣) مختصر خليل ص ٣٠.

(٤) وهو تعلييل كراهة القبض للاعتماد.

(٥) انظر الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٨٠.

(٦) انظر المقدمات ١ / ١٦٤.

(٧) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم خ / ق / ١٠٠ .

(٨) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٩) انظر الباب الأول ص ٥٧ وما بعدها.

(١٠) ما بين القوسين سقط من «خ».

المندوبات كما قاله الأجهوري^(١). ولم يخالف في ضعف هذين التأويلين أحد من الفقهاء.

وأما تأويل الاعتماد فهو المعتمد ولا يتوجه غيره، و«هذه»^(٢) نكتة يلزم إياضها عندها – إن شاء الله – (يرتفع)^(٣) الإشكال و(ينزاح)^(٤) الإغفال؛ وذلك أن أكثر المتعاطفين للفقه يسيق في هذا محل إلى أفهمهم أن القبض في الصلاة على كل حال مكرر عندها^(٥)، ولكن اختلف في سبب الكراهة قيل: لما فيه من الاعتماد، وقيل: خوف ظن الوجوب. وقيل: خوف إظهار الخشوع^(٦).

فالقاريء يقول: (استفدت) ^(٧)أن حكم القبض في مذهبنا^(٨) الكراهة، ومعرفة الحكم غير معرفة علته.

فالذي يعرف علته فتلك زيادة فائدة، وإنما فهم الحكم وهي الكراهة هنا كافٍ.

والحق أن المؤلفين لم يريدوا ذلك. وهي غفلة بينة من قراء المختصر^(٩).

(١) انظر شرح الأجهوري على مختصر خليل خ/ق/٢١٧/ب.

(٢) في «ط» «هنا».

(٣) في «خ» «يرفع».

(٤) في «خ» «يزاحم».

(٥) أي عند المالكية.

(٦) كما تقدم ذكر ذلك في ص ٧٠.

(٧) في «ط» (استفدن).

(٨) أي المذهب المالكي.

(٩) أي مختصر خليل.

وبيان المراد من أصله أن التعليل قسمان: تعليل بالمظنة^(١) وتعليق
بغير المظنة .

فاما التعليل بالمظنة فحكم (العلل)^(٢) ملازم له سواء وجدت العلة أم
لا كالقصر والفطر، للمسافر والعلة فيه مظنة المشقة .

فسنة المسافر القصر ولو الفطر ولو لم تكن مشقة كسفر المترفة في
سفره . والتعليق بغير المظنة فهو الذي يدور فيه الحكم مع العلة وجوداً
وعدماً^(٣) .

كالخمر إذا تحجر^(٤) أو تخلل^(٥) زالت نجاسته لزوال الإسكار
فالتعليلات الثلاثة التي أولاًوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم^(٦) يم

(١) المظنة بكسر الظاء والجمع المظنان، ومظنة الشيء موضعه ومؤلفه الذي يظن كونه فيه
يقال: موضع كذا مظنة من فلان أي معلم منه، فال ihtظنة موضع الشيء ومعدنه
وهي مفعولة من الظن أي الموضع الذي يظن به الشيء . انظر اللسان ٢٧٤ / ١٣
والصبح ٣٨٧ / ٢ .

(٢) في «خ» «العلل» .

(٣) انظر نشر البنود على مراقي السعود ٢ / ٢٠٠ وما بعدها، والإحكام في أصول
الاحكام للأمدي ٣ / ٢٩٩، والمحصول في علم أصول الفقه ٢ / ٣٤٧ . ونهاية السول
٤ / ١١٧ وإعلام الموقعين ١ / ٤٢٤، ٤ / ١٣٥ .

(٤) أي صار جاماً كالحجر .

(٥) أي تحول إلى خل، والخل ما حمض من عصير عنب أو غيره . انظر اللسان
١١ / ٢١١ .

(٦) يظهر لي أن هنا سقط لأن الكلام ما تم فالمبتدأ يحتاج إلى خبر فلا بد من تقدير كلام
يتم به المعنى كنحو «فهي مردودة» والله أعلم .

أما الثاني والثالث فمن باب التعليل بالملائكة وهم تأويلاً ضعيفان بلا خلاف كما تقدم^(١).

وال الأول المصدر به في المختصر وهو التأويل بالاعتماد فمن باب التعليل بغير المظنة .

فمتى قصد الاعتماد والاستناد بالقبض كره ، ومتى فقد قصد الاعتماد ارتفعت الكراهة ورجع الأمر إلى السنية والمؤلفون شرحاً وحواشياً لم يذكروا إلا ذلك وإن كان بعضهم أوجز في العبارة إحالة على المعلمين دونك نصوصهم إراحة لك من مراجعة مواضعها .

قال سيد^(٢) عبد الباقى - تحت قول المصنف للاعتماد - ما نصه:

(١) في ص ٧١ .

(٢) سيد^{عليه السلام} بكسر السين وتحقيقه الياء عده ابن الحبلي من وهم الألفاظ لأنه لم يثبت عن العرب التخفيف، وإنما الثابت عنهم فيه فتح السين وتشديد الياء مع أن السيد^{عليه السلام} بالكسر والتخفيف هو الذئب، وربما أطلق على الأسد، وبالفتح والتشديد بمعنى المالك المتصرف . أ.هـ.

وهو بهذا المعنى الأخير قد اختلف العلماء في جواز إطلاقه على البشر قال العلامة ابن القيم : اختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك واحتجوا بأنه ^{عليه السلام} لما قيل له : يا سيدنا قال : إنما السيد الله « وجوزه قوم واحتجوا بقول النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} للأنصار « قوموا إلى سيدكم » وهذا أصبح من الحديث الأول . قال هؤلاء السيد أحد ما يضاف إليه فلا يقال لتميمي : إنه سيد كندة ، ولا يقال لمالك : إنه سيد البشر قال : وعلى هذا فلا يجوز أن يطلق على الله هذا الاسم ، وفي هذا نظر فإن السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب لا بمعنى الذي يطلق على الخلق والله سبحانه وتعالى أعلم .

«إذا هو شبيه بالمستند فإن فعله لا للاعتماد بل تستنبطه يكره»^(١).

وقال أيضاً - تحت قوله : تأويلات - : ما نصه : «والتعليل الأول فيها بغير المظنة فإذا «انتفي»^(٢) الاعتماد لم يكره كما قدمنا^(٣) .

والثالث بمظنة إظهار الخشوع و(كذا) ^(٤) الثاني ^(٥)». انتهى.

وقال ولي الله^(٦) الخرشي - عند ذكره التعليل بالاعتماد: «فلو فعله لا لذلك بل تسنتأ لم يكره ثم قال : وعليه فالتعليق الأول ليس تعليلاً بالمعنى.

فإذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره »^(٧) انتهى.

قلت : قوله عند القائل به (قد تقدم وأيضاً) ^(٨) سيأتي : إن القول به

= انظر سهم الاحاظ في وهم الالفاظ ص ٦٢، ٦١ وبدائع الفوائد ٣/٢١٣ ولمزيد من التفصيل انظر فتح الباري ٧/٤١٢، ٤١١/١٢٣ والبيان والتحصيل ١/٤٥٦ وتيسير العزيز الحميد ص ٧٣٣.

(١) شرح الزرقاني، على مختصر خليل، ٢١٥/١

(٢) في «خ» (نفي).

(٣) فی «ط» (قدمناه).

(٤) في «ط» (كذلك).

(٥) شرح الزرقاني ١ / ٢١٥ .

(٦) أولياء الله هم كما في قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢)
 الذين آمنوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (٦٣) سورة يونس آية ٦٢ - ٦٣ . فمن آمن واتقى فهو من
 أولياء الله وإلا فلا .

(٧) الخرشفي علي مختصر خليل ١ / ٢٨٦، ٢٨٧.

(٨) ما بين القوسين سقط من «خ».

أي بتعليق الاعتماد هو الراجح ولا يفتى بغيره^(١).

وقال الأستاذ الدردير في كبيره : مثل الشيوخين المذكورين^(٢) وزاد بعد قوله : « بل استناناً^(٣) لم يكره ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر .

وهذا التعليل هو المعتمد ، وعليه فيجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة »^(٤) انتهى .

قال الدسوقي في قول الدردير : بل استناناً أي : اتباعاً للنبي ﷺ في فعله ذلك^(٥) انتهى .

ولترحيم التأويل بالاعتماد وإلغاء التأويلين الآخرين اقتصر عليه في أقرب المسالك فقال : « وجاز القبض بنفل وكراهه بفرض للاعتماد»^(٦). انتهى .

وأفصح عن مراده محسنيه تلميذه الصاوي^(٧) قائلاً : « فلو فعله لا للاعتماد بل تستنناً لم يكره ، وذكر مثل ما في كبيره ، ثم ذكر بقية التأويلات بصيغة قيل وفي آخرها قال : وما كان المعمول عليه العلة الأولى

(١) سيأتي – إن شاء الله تعالى – في ص ٩١.

(٢) أي عبد الباقى والخرشى.

(٣) في « خ » « استنادنا ».

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٥٠ .

(٥) المصدر السابق ١ / ٢٥٠ .

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك بهامش بلغة المسالك ١ / ١١٨ .

(٧) في « خ » « الصافى ».

اقتصر عليها المصنف ^(١) انتهى .

وقال الشيرخيتي في قسم الاعتماد : «فلو فعله لا لذلك بل تستنداً لم يكره ^(٢) ». انتهى .

وقال العدوي عند قول الخرشي : «بل استنناً لم يكره» : نفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب، وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب. بقي إذا لم يقصد شيئاً لا اعتماداً ولا (تستنناً) ^(٣) والظاهر حمله على التسند لأنَّه حيث ورد في السنة فيحمل خالي الذهن عليه.

فالحال ثلاثة :

قصد الاعتماد مكروه، وقصد ^(٤) التسند أو لم يقصد شيئاً (مندوب) ^(٥) وهذا هو التحقيق و (التأويلات) ^(٦) بعده خلافه ^(٧) أي خلاف التحقيق .

وقال العلامة الأَمِير في مجموعه في مندوبات الصلاة عطفاً عليها : «وَقَبْضُ (يَدِيهِ) ^(٨) إِنْ تَسْنَ أَيْ قَصْدٌ سَنَةُ النَّدْبِ فَوْقُ سَرْتِهِ

(١) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ١١٨ .

(٢) انظر شرح الشيرخيتي على مختصر خليل خ / ق / ٢٧ / ب .

(٣) في «خ» (استنناً) .

(٤) في «ط» (قصد) .

(٥) في «خ» (مندوباً) .

(٦) في حاشية العدوي (التأويلان) .

(٧) حاشية العدوي ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٨) في «خ» (يده) .

على الأقوى.

وجاز الاعتماد بنفل وكراهه بفرض على أقوى التأويلاط في الأصل»^(١).

فأن تراه قيد كراحته في (الفرض) بالاعتماد، وسلمه ممحشه الشیخ حجازي^(٢) بل أید الاستحباب واحتاج له^(٣). وقال العلامة الشیخ علیش^(٤) في منع الجلیل شارح مختصر خلیل في قول المصنف : «وهل کراحته - أي القبض - في الفرض (لقصد الاعتماد) ^(٥) أي للاستناد به وهذا تأویل عبدالوهاب^(٦) وهو المعتمد فلو فعله للاقتداء بالنبوی ﷺ أو لم يقصد شيئاً فلا يكره، ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا عذر^(٧) انتهى.

وحيث صرّح بأن هذا هو المعتمد فلا اعتبار بغيره من التأويلاط

(١) حاشية الأمیر على شرح مجموعه ١٧٠ / ١.

(٢) هو حجازي بن عبد اللطیف العدوی الأزهري، له حاشية على مجموع الأمیر في فروع الفقه المالکي وتوفي سنة ١٢٣٢ هـ. انظر شجرة النور ص ٣٦٤ ومجمع المؤلفین ١٨٩ / ٣.

(٣) انظر حاشية الشیخ حجازي على شرح مجموع الأمیر ١٧٠ / ١.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد علیش الطرابلسي الدار المصري القرار تخرج على يديه الكثير من علماء الأزهر، وألف تأکیف کثيرة کشرح منع الجلیل وشرح مجموع الأمیر، وكثير من الحواشی، وتوفي بمصر سنة ١٢٩٩ هـ. انظر شجرة النور ص ٣٨٥.

(٥) في مختصر خلیل (للاعتماد) ص ٣٠.

(٦) تقدم ذکر ذلك في ص ٧٠.

(٧) شرح منع الجلیل ١٥٨ / ١.

الأخرى . وبمقالة الشيخ عليش هذه سقط ما أطال به تأييداً للسدل (في الفتاوي) ^(١) .

والبشر قد يخطئ حاشا الأنبياء عليهم السلام ^(٢) ونقل الشيخ السفطي ^(٣) كلام العدوي المتقدم بالمعنى معتمداً عليه وختمه بقوله : «إِذَا قَصَدَ الْسُّنَّةَ وَالاعْتِمَادَ فَلَا كُرَاهَةَ» ^(٤) . وهي من السفطي إفاده (برع بها) ^(٥) على من تقدمه . وقواعد الأصول تجيزها ولا نطيل بذلك . وقال العلامة المنساوي ^(٦) : الذي عليه الحقوقون كالقاضي عبدالوهاب وغيره إنما كرهه من يفعله بقصد الاعتماد أو تخفيف القيام عن نفسه بذلك إذ هو شبيه بالمستند . ولهذا قال مرة (أخرى) ^(٧) : ولا بأس به في التوافل لطول

(١) في «خ» (من أいでه) .

(٢) الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر أما الصغائر فقد تقع منهم ولكن لا يقرؤن عليها . انظر مجموع الفتاوي ٤ / ٣١٩ ، ٣٢٠ والإحکام في أصول الأحكام ١ / ١٦٩ ، ١٧٠ ونهاية السول ٣ / ٤ .

(٣) في «خ» (السفطي) ولم أقف على ترجمة أي منهما .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ما بين القوسين سقط من «خ» .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الشهير بالمسناوي ولد سنة ١٠٧٢ هـ .
وله تأليف منها «نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض» و «صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة» و «تقارير على مختصر خليل» وغيرها ذلك وتوفي سنة ١١٣٦ هـ . انظر الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام ٦ / ٢٦ .
وشجرة النور ص ٣٣٣ .

(٧) ما بين القوسين سقط من «ط» .

الصلوة وذلك أن النافلة يجوز فيها الجلوس من غير عذر فكيف بالاعتماد؟

فاما من فعله تسنناً لغير اعتماد فلا يكرهه فليس هو كما قال أبو الحسن علي الأجهوري تعليلاً بالظنة ^(١) . انتهى .

قلت : قول الأجهوري المشار إليه هو ما انفرد به، ومعلوم أن ما انفرد به مما خولف فيه لا يقبل ^(٢) كما قاله الهلالي ^(٣) على أنه مجرد فهم منه لجهة التعليل فقد (تقدمت) ^(٤) مقالته في الباب الأول ^(٥) .

ونقل ابن الحاجب أيضاً أن كراهة القبض في (الفرضية) ^(٦) حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة أفاده الشيخ محمد الزرقاني ^(٧)

(١) انظر شرح الأجهوري على مختصر خليل خ / ق / ٢١٨ .

(٢) المصدر السابق نفسه . خ / ق / ٢١٨ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلماسي من ذرية أبي إسحاق ابن هلال فقيه مالكي ولد سنة ١١١٣ هـ له علم بالحديث والنظم وله شرح على دبياجة المختصر . وتوفي سنة ١١٧٥ هـ . انظر شجرة النور ص ٣٥٥ . والأعلام للزركلي ١٥١ / ١ .

(٤) ف « ط » (مرت) .

(٥) انظر ذلك في ص ٦٥ .

(٦) في « خ » (الفرض) .

(٧) هو عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى ولد سنة ١٠٥٥ هـ وأخذ العلم عن والده وغيره وأخذ عنه جماعة ، وله مؤلفات منها شرح على المواهب اللدنية ، وشرح الموطأ ، واختصر المقاصد الحسنة للسخاوي وتوفي سنة ١١٢٢ هـ . انظر شجرة النور ص ٣١٧ ، والأعلام ٦ / ١٨٤ .

وغيره^(١).

وذكر ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب أن تعلق الكراهة بقصد الاعتماد يفهم من قول المدونة بأثر المسألة يعين به نفسه^(٢).

قلت : ومن اطلع على المدونة نفسها تبين له من سياقها أن الكراهة في ذلك مقصورة على قصد الاعتماد لا غير لأن باب (البحث)^(٣) فيها باب الاعتماد في الصلاة . ولنسُق كلامها كله بادئاً بترجمة الباب ليزداد الأمر اتضاحاً وإن أدى إلى طول .

قال^(٤) : «الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد» .

قال^(٥) : «وسألت مالكاً عن الرجل يصلِي إلى جنب حائط فيتکئ على الحائط .

قال^(٦) : أما في المكتوبة فلا يعجبني ، وأما في النافلة فلا أرى بذلك بأساً . قال ابن القاسم : والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط . قال : وقال

(١) شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك ١ / ٣٢١ .

(٢) المدونة ١ / ٧٤ .

(٣) في «ط» (المبحث) .

(٤) القائل هنا عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسخنون لأنه هو الذي ألف المدونة رواية عن ابن القاسم وقسمها إلى كتب ، ورتب كتبها حسب ترتيب كتب الفقه المعروفة ، وجعل لكل كتاب منها عنواناً ، وذكر تحته المسائل الفقهية التي يشملها عنوان هذا الكتاب غالباً . وتوفي سنة ٢٤٠ هـ انظر ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٥ .

(٥) القائل هنا ابن القاسم لأنه هو الذي سأله الإمام مالكاً عن ذلك .

(٦) القائل هنا هو الإمام مالك لأنه هو المسئول والمجيب على السؤال .

مالك : إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد وقال : ذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو (أرفق) ^(١) به فليصبوه .

قال : وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال : « لا أعرف ذلك في الفريضة ، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه » .

سحنون عن ابن وهب ^(٢) عن سفيان الثوري ^(٣) عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهما رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة ^(٤) . انتهى كلام

(١) في « خ » (رفق) .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصري ولد سنة ١٢٥ هـ . وقيل ١٢٤ هـ أحد أئمة عصره صحب مالكاً طويلاً وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير وتوفي بمصر سنة ١٩٧ هـ . انظر ترتيب المدارك ٤٢١ / ٢ . ووفيات الأعيان ٣٦ / ٣ . وتذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٤ .

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الشوري الكوفي المجتهد ولد سنة ٩٦ هـ . وقيل سنة ٩٧ هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك وكان ثقة ماموناً ثبتاً كثير الحديث حجة ، أثني كثير من العلماء على فضله وسعة علمه ، صنف كتاب الجامع وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ في خلافة المهدي . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٣٧١ . وطبقات الفقهاء ص ٨٤ . وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ .

(٤) انظر صحيح مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى ٢ / ١٣ وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١ / ٤٨١ ، وسنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢ / ٣٢ ، وسنن النسائي كتاب الافتتاح . وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة =

المدونة^(١). وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراءة إلى أين توجه، ومراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة لله دره ما أدق نظره وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة ! حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة مغفولاً عن قيدها بقصد الاعتماد وقد وقع. فأعقبها بثبوت سنيتها إشعاراً (بطرفي)^(٢) المسألة (رحمه الله)^(٣).

ولا جرم أن هجر المؤخرین لكتب الأمهات وتصانیف الأقدمین خطأ واضح يعرفه من أشرف على الجميع.

فائدة نافعة ولقمان الأئمة رافعة

ظهر بتأویل الاعتماد الذي رجحوه أن قول مالك : « لا أعرف وضع اليدین .^(٤) أي : لا أعرف جواز الاعتماد به في الفريضة . وقال المسناوي : « ومن الشیوخ من حمل ما روی عن مالک فی القبض من قوله : لا أعرفه (على أنه لا يعرفه)^(٥) من لوازم الصلاة وواجباتها التي لا بد منها^(٦) .

= ١٢٥ / ٢ ، وسنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٦٦ / ١ .

(١) المدونة ٧٤ / ١ .

(٢) في «خ» بطرق .

(٣) بين القوسين سقط من «خ» .

(٤) تقدم ذلك في ص ٦٩ .

(٥) ما بين القوسين سقط من «خ» .

(٦) انظر المقدمات ١ / ١٦٤ .

ونحو هذا تأويل ابن رشد . قول مالك في المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع : « سبحان رب العظيم » وفي السجود « سبحان رب الأعلى »^(١) وأنكره^(٢) .

قال ابن رشد : أنكر وجوبه و (تعينه)^(٣) لأن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع^(٤) (قال) سالم السنهوري : ونحو هذا التأويل لابن بشير^(٥) وابن العربي^(٦)

(١) هذا ثابت من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في رکوعه : « سبحان رب العظيم » وفي سجوده : « سبحان رب الأعلى » ... الحديث .

سن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ١ / ٥٤٣ .
وسن النسائي كتاب الافتتاح باب الدعاء في السجود ٢ / ٢٢٤ . وسن ابن ماجه
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسبيح في الركوع والسجود ١ / ٢٨٧ . ومسند
الإمام أحمد ٥ / ٣٨٢ . واللفظ لأبي داود . وقال الترمذى : « حديث حسن
صحيح ». وقال الألبانى : صحيح : انظر إرثاء الغليل ٢ / ٤١ .

(٢) هذا مروي عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في المدونة ١ / ٧٢ ولعل حديث
حذيفه بن اليمان - رضي الله عنه - المتقدم لم يثبت عنده أو لم يبلغه . هذا من
أفضل ما يعتذر به عن الإمام مالك رحمه الله تعالى .

(٣) في « خ » (تعينه) .

(٤) انظر البيان والتحصيل ١ / ٣٦١ .

(٥) في « خ » (قاله) .

(٦) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي بينه وبين اللخمي قرابة ، له بعض
المؤلفات منها الانوار البدية إلى أسرار الشريعة ، وكتاب جامع من الأمهات وغير
ذلك ، توفي بعد سنة ٥٢٦ هـ . انظر الدبياج ص ٨٧ وشجرة النور ١٢٦ .

(٧) انظر التيسير على مختصر خليل للسننوري « خ » / ق / ٥٨ / ب .

في كل إنكار صدر من مالك أو غيره . لما هو من جنس المشروع كاذان الفذ^(١) وقراءة يس^(٢) عند رأس الميت^(٣) وغسل اليدين قبل الطعام^(٤) والتصدق بزنة شعر

(١) الإمام مالك - رحمة الله تعالى - لا ينكر مشروعية الأذان في حق المنفرد ، وإنما ينكر وجوبه عليه دون مشروعيته . انظر الموطأ كتاب الصلاة ما جاء في النداء للصلوة ص ٥٨ والمدونة ٦١ / ٢ . والاتزكار ٩٧ / ١ والمنتقى ١٣٦ .

(٢) أي سورة يس .

(٣) لم يرد في ذلك حديث صحيح ، وإنما ورد فيه حديث ضعيف عن معقل بن يسار - رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « اقرؤا يس على موتاكم ». أي عند الاحتضار قبيل الوفاة ، فمالك وغيره من أنكر هذا العمل على حق لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت . انظر سنن أبي داود كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت ٣ / ٤٨٩ . وسنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ١ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ . ومسند الإمام أحمد ٥ / ٢٧ والله لفظ لأبي داود . وعون المعبدود ٨ / ٣٩٠ وتلخيص الحبیر ١١٠ . وإرواء الغليل ٣ / ١٥٠ والفواكه الدواني ١ / ٣٣١ .

(٤) الإمام مالك أنكر غسل اليدين قبل أكل الطعام من غير حاجة إلى ذلك خشية أن يعتقد أنه من السنة أما غسلهما حاجة كان يكون بهما أذى أو قدر أو نحو ذلك فلا ينكره . وإنما ينكر غسلهما من أجل الأكل أو الشرب فقط لأن ذلك ليس من السنة المأمور بها التي ينبغي التزامها ، ولكن غسلهما بعد الجنابة للأكل أو الشرب قد وردت به السنة كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : غسل يديه ثم يأكل أو يشرب .

انظر صحيح مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١ / ١٧٠ ، وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب الجنب يأكل ١ / ١٥٠ وسنن النسائي كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه فإذا أراد أن يأكل أو يشرب =

**المولود^(١) وقول المضحي^(٢) : «الله م منك
وإليك»^(٣) ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام^(٤)**

= ١٣٨ / ١ واللّفظ له، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب من قال يجزئه غسل
يديه ١٩٥ / ١ ومسند الإمام أحمد ٦ / ١١٩ والمقدمات ٣ / ٤٥٢ والفواكه الدواني
٤١٩ / ٢ .

(١) تأويل ذلك في مذهب مالك – رحمة الله – هو أنه ليس بلازم ولا واجب فعله على
أحد من الناس، ولكن لو فعله أحد من غير اعتقاد وجوبه ولو زوره فهو مستحب فعله
ولا ينكّره مالك – رحمة الله تعالى – خاصة أنه روى فعله – عن فاطمة بنت رسول
الله ﷺ مع أولادها – في الموطأ فكيف ينكّر مشروعيته مطلقاً . انظر الموطأ كتاب
الحقيقة ما جاء في العقيقة ص ٣٣٦ . والمنتقى ٣ / ١٠٢ . والبداية ١ / ٤٨٥ . وتحفة
المودود بآحكام المولود ص ٦٩ .

(٢) المضحي هو الذي يذبح أضحنته في عيد الأضحى تقبلاً لله تعالى .

(٣) ورد في هذا حديث ونصه كما يلي : عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –
قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبيشين أقربين أملحين موجودين فلما وجههما قال :
«إنّي وجهت وجهي للذّي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من
المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحبّي وماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمته باسم الله والله أكبر» .
انظر سنن أبي داود كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ٣ / ٢٣١ . وسنن ابن
ماجة كتاب الأضحى باب أضحى رسول الله ﷺ ٢ / ٤٣ ومسند الإمام أحمد
٣ / ٣٧٥ . واللّفظ لأبي داود . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ٤ / ٣٥٠ –
٣٦٦ ، وإنكار مالك – رحمة الله تعالى – هنا محمول على خشية اعتقاد أن ذلك من
لوازם التسمية وواجباتها لا من مستحباتها ومستوناتها كما تقدّم .
انظر الفواكه الدواني ١ / ٤٤٦ .

(٤) الإمام مالك – رحمة الله تعالى – لا ينكّر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في الصلاة
وإنما ينكّر رفعها في الموضع الآخر كرفعهما عند الركوع أو الرفع منه أو عند القيام =

ثم قال^(١) وانظر المواقف إِن كلامه يقتضي عدم اختصاص ابن بشير^(٢) وابن العربي بذلك التأويل^(٣).

فقد تبين أنه لا كراهة في القبض على مذهب المدونة لمن فعله تستنداً ولغير اعتماد بناء على أصح التأويلات عند النقاد^(٤) انتهى كلام المسناوي. وإلى هذا أشار ابن الحاج في المدخل بقوله في فضائل الصلاة ما نصه : «ويختلف في وضع اليدين إِحداهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة. ومعنى كراحتها أن تعد من واجبات الصلاة»^(٥). انتهى.

ويدل له رواية علي بن زياد التونسي^(٦) عن مالك في وضع اليمني

= من التشهد الأول في رواية عنه، والرواية الأخرى الرفع في جميع هذه الموضع، وهو مشروع فيها كلها بنصوص ثابتة، بل قد ورد أنها ترفع في كل رفع وخفض وقد روى الإمام مالك ذلك في الموطأ في كتاب الصلاة ما جاء في افتتاح الصلاة ص ٦٠ . وانظر المدونة ٦٨ / ١ و المتنقى ١٤٢ / ١ . والتغريب ٢٢٦ / ١ . والاستذكار ١٢٣ / ٢ والفوائد ٨٩ / ٣ .

(١) القائل هنا هو «المسناوي» لأن الكلام لا زال له.

(٢) في «خ» (رشد).

(٣) وهو حمل إنكار مالك رحمة الله تعالى على الوجوب لا على الاستحباب.
انظر الناج والإكليل بهامش المواهب ٥٣٦ / ٥٤١ .

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر المدخل لابن الحاج ٥٥ / ١ .

(٦) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي . وقيل أصله من العجم ولد بطربolis ثم انتقل إلى تونس وسكنها، وكان من أئمته أهل عصره وأعلمهم، روى عن الإمام مالك الموطأ وهو أول من أدخله إلى المغرب، وروى عنه خلق كثير منهم أسد بن =

على اليسرى في الصلاة. قال : قال : ليس الإمساك بواجب (نقله)^(١)
ابن أبي زيد في النوادر^(٢) عن مجموعة ابن عبادوس^(٣).

قلت : تسبیح الرکوع والسجود الذي قال فيه مالک لا أعرفه كأنه يشير
به إلى قول بعض الأئمة المتقدمين بوجوبه حتى أنه في مذهب أَحْمَدَ بن
حنبل تبطل الصلاة بتركه عمداً^(٤).

= الفرات وسحنون والبهلول بن راشد، وتوفي بتونس سنة ١٨٣ هـ. انظر ترتيب المدارك
٣٢٦ / ١ ، والديباچ ص ١٩٢ وشجرة النور ص ٦٠.

(١) في «خ» (قاله).

(٢) انظر النوادر والزيادات ج ١ / ق ٧٣ / ب ١.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير من كبار أصحاب سحنون
وائمه وقته، له من المؤلفات المجموعة وشرح المدونة والتفسير على أبواب الفقه وتوفي
سنة ٢٦٠ هـ وقيل ٢٦١ هـ وكان مولده سنة ٢٠٢ هـ انظر ترتيب المدارك ١١٩ / ٣
والديباچ ص ٢٣٧ وشجرة النور ص ٧٠.

(٤) للإمام أَحْمَدَ في هذه المسألة روایتان إِحْدَاهُما: الوجوب وهي المشهورة عنه وإِلَيْها
ذهب إِسْحَاقُ وَدَادُوْ لَأَنَّهُ ثَابَتَ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ . وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الوجوب مَا
لَمْ يَصْرُفْهُ صَارِفٌ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ ذَلِكَ عَمْدًا لَا
سَهْوًا أَوْ جَهْلًا .

الثانية : أنه غير واجب وهو قول أكثر أهل العلم لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في
صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . كما أنه لو كان واجباً ما سقط
بالسهو كسائر الأركان . ولكن الرواية الأولى أقوى دليلاً من هذه الرواية وإِلَيْها نميل .
انظر المغني ٢ / ١٨٠ ، ٣٨٥ وكشاف القناع ١ / ٣٩٠ ، ٣٩٠ والمبسط ١ / ٢١ وبدائع
الصناع ١ / ٢٠٨ وبداية المجتهد ١ / ١٣١ . والمجموع ٣ / ٣٨٧ والخليل ٣ / ٣٢٥ .

فليتنبه لذلك فإن الاحتياط لصحة الصلاة إجماعاً أولى كما قالوه في
بسملة الفاتحة مراعاة لمذهب الشافعي^(١).

وبعد :

فقد بان لك أن المؤلفين في الفقه من (زمن)^(٢) مالك إلى زماننا لم يكتب أحد منهم في استحسان السدل في الصلاة غير كلمة ابن القاسم.

وقد فرغنا من بيان تأويل الكراهة بقصد الاعتماد والاستناد معالجة لانفراد ابن القاسم بها نظراً إلى ظاهرها. وقد تحقق بتشريع^(٣) المسألة مالكها إلى رواية غيره من أصحاب مالك و (التأويل)^(٤) عند كبار العلماء أشرف ما يعاملون به الكلام المشكل ظاهره.

(١) مذهب الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى - وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية لأنها عنده آية من سورة الفاتحة وهي رواية عن الإمام أحمد غير أنه لا يرى سنية الجهر بها لا في الجهرية ولا في غيرها، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - أنه لا تجب قراءتها قبل الفاتحة في الصلاة لأنها ليست آية منها وهو مذهب كثير من أهل العلم بل أن أكثر المالكية لا يرون قراءتها في صلاة الفريضة مطلقاً سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية . انظر بداعث الصنائع ٢٠٣ / ١ والمنتقى ١٥١ ، ١٥٠ والفواكه الدواني ١ / ٢٠٥ والأم ١٠٧ ، ١٠٨ ومحني المحتاج ١٥٧ / ١ والمغني ١٤٧ / ٢ وشرح منتهى الإرادات ١٧٧ .

(٢) في «ط» (لدن).

(٣) التشريع مصدر شرح تشریحا، والتشريع هنا التفسير والكشف والبيان . انظر اللسان ٤٩٧ / ٢ .

(٤) في «خ» (التاويلات).

وبتاويل قول ابن القاسم تمت نزاهته عن الشذوذ^(١) (فائفت)^(٢)
أقوال أهل السنة على اتباع السنة، والله الحمد والمنة.

من أمانة العلماء التي حفظ الله بها الشريعة أنك ترى جميع الشارحين
والمحشين للمختصر الخليلي وغيره ملتزمين عبارة واحدة أكثرهم متهدون
بالكلمة والحرف ولم يجسر أحد منهم أن يخطو خطوة يخرج بها عن
خطهم، ورحم الله سهل التستري^(٣) حيث قال : «ما أحدث أحد في
العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة؛ فإن وافق السنة سلم، وإنما فهو في
العطب»^(٤).

* * *

(١) الشذوذ مصدر شَدَّ يشد ويَشْدُدْ شَدُودًا، والشذوذ الانفراد عن الجمورو، فالمنفرد عن
الجمهور برأي أو غيره شاذ. وابن القاسم انفرد بذلك رواية كراهة القبض في الصلاة
عن مالك رحمه الله تعالى كما تقدم في ص ٧٣. انظر الصحاح ٥٦٥ / ٢ واللسان
٤٩٤ / ٣ والمصباح ١ / ٣٠٧.

(٢) في «ط» (فائفت).

(٣) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري الصوفي الزاهد ولد بتستر سنة
٢٠٠هـ ولقي في الحج ذا النون المصري وصحابه وأخذ عنه، وكان له اجتهاد وحرص
شديد على كتابة الحديث، وتوفي سنة ٢٨٣هـ. انظر وفيات الاعيان ٤٢٩ / ٢
وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٣٠ وشجرة النور ص ٦٦.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢٩ / ١٨٤.

三

قال ابن عبد السلام قاضي الجماعة بتونس في شرحه على مختصر ابن الحاجب في كتاب الصيد ما نصه: وهنا شيء، وذلك أن المؤلف وكثيراً من المتأخرین يعدون اختلاف شراح المدونة أقوالاً في المسألة التي يختلفون فيها والتحقيق خلافه؛ لأن الشرح إنما يبحثون عن تصوير اللفظ والقول الذي ينبغي أن يعد خلافاً في المذهب إنما مآلـه إلى التصديق، ألا ترى أن الشارح للنفط الإمام إنما يحتاج على صحة مراده بقول ذلك الإمام وبقرائـن كلامـه من عود ضمير وما أشبهـه، وغير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتاج لقولـه بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول (الشريعة)^(١) فلم يقع بين الفريقين توارد؛ فلا ينبغي أن تجتمع أقوالـهم وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحـوه قولـاً واحدـاً^(٢) ثم الخلاف إنما هو في تصوير معناه^(٣) انتهى.

قلت : والتأويلات سواء عدت أقوالاً – كما صنعته المؤخرون – وقد سمعت توهينه – (أم) ^(٤) عدت قولًا واحدًا كما حقه ابن عبد السلام فلا يجوز أن يفتى ^(٥) بغير الراجع منها .

(١) في «ط» (صاحب الشريعة).

(٢) ما بين القوسين سقط من «ط».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في «خ» (أو).

(٥) الفتوى في اللغة اسم من أفتى يفتى إفتاء وهو البيان والإخبار، تقول: أفتاه في الأمر =

قال العارف الدردير عند قول خليل : «وَبِأُولَءِ إِلَى اختلاف شارحها في فهمها»^(١) ما نصه : ويجوز الإفتاء بكل (أي)^(٢) من التأويلات إن لم يرجح الأشياخ بعضها وهو واضح لا خفاء به»^(٣). انتهى.

فيهذا عرفنا أنه لا يجوز الإفتاء بكرابهة القبض في الصلاة إلا مقررонаً بقصد الاعتماد لأن المرجع من تأويلات الكراهة بأن يقول المفتى مثلاً من سأله إن كنت تقصد الاستناد على (يديك في حالة إمساكهما)^(٤) استراحة فهو مكروه وإنما فهو سنة في مذهب مالك وغيره. ولا شك أن الابتداء (ببذر)^(٥) كراحته هو الذي زرع النفرة من هذه السنة وصيرها منافية لمذهب مالك الذي جعله الله نقيناً من تقديم الرأي على الآثار

= إذا أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتئه إذا أجبه عنها، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام.
وأفتى المفتى إذا أحده حكمًا. وأصل ذلك مشتق من الفتوى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوى فكان المفتى يقوى ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً. انظر اللسان ١٥ / ١٤٧ . وفي الاصطلاح : الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الالزام .
انظر المواهب ١ / ٣٢ وجواهر الاكليل ١ / ٤ .

(١) يشير خليل هنا في مقدمة مختصرة إلى بيان مراده من الاصطلاحات والرموز التي استعملها فيه، ومن ذلك كلمة «أول» التي يقصد بها الإشارة إلى اختلاف فهم شراح المدونة في تأويلها. انظر حاشية العدوى على الخرشي ١ / ٣٩ .

(٢) مختصر خليل ص ٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢١ .

(٥) في «خ» (يذكر في حال إمساكها).

(٦) في «خ» (ببذل).

(نزيفها)^(١) عن شوائب^(٢) البدع.

ولذلك تحرى نبهاء الفقهاء مثل عياض وابن عبد السلام وغيرهما فنظموها في سلك الفضائل والسنن وأعرضوا عن الكراهة بالمرة^(٣) لأن قصد الاستناد من المصلحي الموجب للكراهة إن وقع فهو نادر جداً، فامسكتها بعض الناس إمساك شيء يعم وقوعه لكل مصلٍ، وقد نفح في ومضها استحكام التعود فحال بينهم وبين سنة من زينة الصلاة وعليها الأئمة الأربعه وغيرهم من أطواب العرفان، ومن تبعهم بعلم وإحسان^(٤).

هذا هو التحقيق وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(١) في «خ» (تنزيفها).

(٢) الشوائب جمع شائبة وهي الأقدار والأدناس، والشوب الخلط، تقول: شابه شوباً إذا خلطه، وشوائب البدع أخلاطها وأدنسها . انظر الصحاح ١٥٨ / ١ واللسان ٥١٠ / ١.

(٣) تقدم ذكر أقوالهم في ص ٥٩ - ٦٤.

(٤) انظر شرح فتح القدير ١ / ٢٨٧ والتمهيد ٢ / ٧٤ والجمموع ٢٦٧ / ٢ والمغني ٤ / ١٤٠ ، والمحلي ٤ / ١٥٦ .

الباب الثالث

في احتجاج فحول المذهب لإثبات هذه السنة
بعد روایتهم لها فقهاً

قال العلامة البناني بعد (ذكره)^(١) ما نقلناه (عند)^(٢) صدر الباب الأول من ترجيحات المحققين لرواية القبض في الفريضة والنافلة عن مالك وإشارته إلى الخلاف^(٣) ما نصه: فإذا تقرر الخلاف في أصل المسألة كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤) وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت ببطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ^(٥)

(١) في «خ» (ذكر).

(٢) في «ط» (عنه).

(٣) انظر ص ٦٠ - ٦١.

(٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ فِي إِنْتَرَاجٍ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩].

(٥) روى الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال : «من كلام النبوة : إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين بإدحافهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستثناء بالسحور». انظر الموطأ كتاب الصلاة: وضع اليدين بإدحافهما على الأخرى في الصلاة ص ١١١ .

والصحيحين^(١) وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن^(٢). فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاهما^(٣). انتهى.

ونقل المواق عن ابن رشد - بعد حكايته روایة الاستحباب عن مالك في الفريضة والنافلة - ما نصه : « وهو الأظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به في (الزمن)^(٤) الأول وأن النبي ﷺ كان يفعله^(٥). انتهى .

ويمعلوم أن الناس في الزمان الأول في هذا الحال المراد بهم الصحابة والأمر لهم النبي ﷺ كما فسره الزرقاني وغيره في هذه المسألة

= وروى الإمام مالك أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينافي ذلك . الموطئ كتاب الصلاة : وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ص ١١١ . قال ابن حجر في فتح الباري : هذا حكمه الرفع ٢٢٤ / ٢

(١) وكذلك رواه الإمام البخاري من طريق الإمام مالك غير أن فيه زيادة « إلى النبي ﷺ » قال اسماعيل : يُنْمِي ذلك ولم يقل يُنْمِي ». صحيح البخاري . كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى ١ / ١٨٠ . وروى الإمام مسلم - بسنده - عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بشوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الخ الحديث صحيح مسلم . كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ٢ / ١٣ .

(٢) كما في السنن وغيرها انظر ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ١ / ٢١٤ .

(٤) في « خ » (الزمان) .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٣٩٥ والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١ / ٥٣٦ .

نفسها^(١) . ويقرب من كلام ابن رشد الذي نقله المواق (قول)^(٢) العدوي المتقدم^(٣) ونصه : «وحيث أن له أصلا في السنة فهو مستحب»^(٤) وكذلك قول الدسوقي عند قول الدردير: استنناً : أي اتباعا للنبي ﷺ في فعله ذلك^(٥) . انتهى .

ونقل المواق في سنن المحدثين^(٦) عن ابن عبد البر أنه قال في تمهيده : لا وجه لكرابة وضع اليمني على اليسرى في الصلاة؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله رسوله عن ذلك؛ فلا معنى لمن كره ذلك. هذا لوم تروي إياحته عن رسول الله ﷺ^(٧) . انتهى .

نقله المسناوي ثم قال بعده : فكيف وقد صح عنه ﷺ فعله والحضر عليه^(٨) . انتهى . ومثله قاله العلامة العياشي في رحلته بأسط من ذلك^(٩) .

وقال شيخ الجماعة ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب تحت قول

(١) شرح الزرقاني على موطئ الإمام مالك ١ / ٣٢١، ٣٢٢ وفتح الباري ٢ / ٢٢٤.

(٢) في «خ» (قول).

(٣) تقدم في ص ٧٦.

(٤) حاشية العدوي بهامش الخرشي ١ / ٢٨٦.

(٥) حاشية الدسوقي ١ / ٢٥٠.

(٦) لم أقف على هذا الكتاب.

(٧) التمهيد ٢٠ / ٧٩.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) لم أقف عليه.

المن : « وقبض اليمنى على كوع اليسرى » ما نصه : ينبغي أن يعد في السنن لصحته عن النبي ﷺ ^(١) . انتهى .

وفي كتاب القباب ^(٢) قال اللخمي : القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم ^(٣) .
ولأنه وقفة العبد الذليل لمؤلفه ^(٤) . انتهى .

وقال عياض فيأخذ الشمال باليمن في الصلاة : إنه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحكمة والعبث ^(٥) . انتهى .

وقال العلامة السنوسي ^(٦) صاحب تصانيف علم التوحيد في شرح

(١) لم أقف على كلام ابن عبد السلام.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب المالكي ، تولى القضاء بجبل الفتح والفتيا بفاس ، له شرح مسائل ابن جماعة في البيوع ، وشرح قواعد الإسلام للقاضي عياض وغير ذلك ، وتوفي سنة ٧٧٨هـ وقيل ٧٧٩هـ وقيل غير ذلك .
انظر الدبياج ص ٤١ وشجرة النور ص ٢٣٥ .

(٣) انظر ص ٩٤ .

(٤) لم أقف على كلام المنساوي .

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم خ / ق / ١٠٠ / ١ تقريراً .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني عالم تلمسان في عصره ، ولد سنة ٨٣٢هـ وله مؤلفات كثيرة منها شرح صحيح البخاري لم يكمله ، وشرح صحيح مسلم المسمى بـإكمال الإكمال وغير ذلك ، وتوفي سنة ٨٩٥هـ . انظر نيل الابتهاج بهامش الدبياج ص ٣٢٥ . وشجرة النور ص ٢٦٦ .

صحيح مسلم في وضع (اليد)^(١) اليمنى على اليسرى بما نصه: اتفقوا على أن هذا الوضع ليس بواجب ثم اختلفوا فعن مالك والجمهور أنه سنة لأنه صفة الخاشع. ثم ذكر بعده قول الكراهة وتأويلاته^(٢).

ومن لطائف قول بعضهم : القلب موضع النية والعادة أن من احتزز على حفظ شيء جعل (يديه)^(٣) عليه^(٤).

وقال بعض العارفين في هيئات الصلاة ما نصه : والهيئة المندوبة ترجع إلى معانٍ منها : تحقيق الخضوع وضم الأطراف و (التنبيه للنفس)^(٥) على مثل الحالة التي (تعتري السوق)^(٦) عند مناجاة الملوك من (الهيبة)^(٧) والدهش كصف القدمين، ووضع اليمنى على اليسرى، و(قصر)^(٨) النظر، وترك الالتفات «^(٩) انتهى».

(١) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٢) انظر شرح السنوسي على صحيح مسلم المسمى بمكمل إكمال الإكمال بدليل شرح الآبي على صحيح مسلم المسمى بإكمال إكمال المعلم ١٥٧ / ٢ ، ١٥٨ .

(٣) في «خ» (يده).

(٤) انظر عون المعبد ٤٥٥ / ٢ ، وفتح الباري ٢٢٤ / ٢ وشرح الزرقاني على الموطى ٣٢١ / ١ .

(٥) في «خ» رسمت هكذا (ثبيه النفس).

(٦) في «خ» (تعتريها).

(٧) في «خ» (الهيبة).

(٨) في «خ» (غض).

(٩) لم أقف عليه.

وأما ما ي قوله السادلون أيديهم : هذه هيئة الميت وهي أبلغ في الخشوع والاستسلام ^(١). وينسبون ذلك للإمام مالك أو غيره وحاشاه من أن يقوله ولم ينقله عنه أحد.

لأن السدل لم يتشرع ^(٢) الإمام ولا غيره من السلف كما بيناه فيما مضى ^(٣) وما يأتي ^(٤).

ثم نقول : (لم يتسلّى) ^(٥) بمثل ذلك أتعرف آداب الخشوع ومراسيم ^(٦) العبودية أبلغ مما (مضى) ^(٧) عليه أئمننا اتباعاً لما كان الشارع يفعله (أو) ^(٨) يأمرنا به. ولا يشك مؤمن أنه لا أجل

(١) لم أقف عليه.

(٢) يتشرع أي يستثن لان شرعاً بمعنى سنّه ومنه شرع لهم بمعنى سنّ لهم وفلا يشرع شرعاً أي يسن طريقة ومنها جه وشرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل وشرع بمعنى بين وأوضح وأظهر وأصل شرع مأخوذ من شرع الاهاب إذا شُقَّ . انظر اللسان ١٧٦/٨ . والقاموس المحيط ص ٩٤٦ .

(٣) انظر ص ٥٤ .

(٤) انظر ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٥) في «خ» (من يت السنن) .

(٦) مراسم جمع مرسوم وهو اسم مفعول من رسم، والرسم الأثر والعلامة تقول: رسم الغيث الدار : إذا عفتها وأبقي فيها أثراً لاصقاً بالأرض . ورسمت للبناء رسماً أي أعلنته، ومراسيم العبودية آثارها وعلاماتها . انظر اللسان ١٢/٢٤١ والمصباح ١/٢٧٧ .

(٧) ما بين القوسين سقط من «خ» .

(٨) في «ط» (و) .

ولا (أكمل ولا أجمل) ^(١) من المشروع. وأيضاً الخشوع والتخلّي بذلة العبودية مع وضع اليدين أقرب . ولو صحت مشروعية السدل لكان التشبيه بالميّت مقبولاً ولكن توجيهات الأحكام بإيضاح أسرارها إنما يعمد إليها بعد ثبوت الحكم شرعاً لإبرازاً لبعض الحكمة وتنشيطاً لضعفاء الهم والذى نراه من بعض المصلين بالسدل أنهم يعبثون بأصابعهم بل يمسحون لخاهم ويسوون ثيابهم وهم قائمون في الصلاة .

وقد قال تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ﴾ ^(٢) وورد في الخبر «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه» ^(٣) نعم بالتجربة أن من تعود السدل وابتداً استعمال الوضع قد يقع له استشقاق بسبب مجاذبة الاعتياد الأول ثم عن قريب يزول وينقلب تائساً بآدب الاتباع وتلذاً بذلة العبودية . وكذلك أكثر العبادات التي لم يتتعود بها يشقّ على بعض النفوس ابتداؤها ثم تخف فهل ترك لذلك؟

وما أقبح أن يعارض الإنسان النص المجمع على صحته بالرأي والقياس .

ومعلوم أن القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل» ^(٤) .

(١) في «ط» (أجمل ولا أكمل) بتقديم وتأخير .

(٢) سورة «المؤمنون» آية ٢ .

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير من رواية الحكيم عن أبي هريرة بلفظ : « لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه » وذكر أنه ضعيف وقال الالباني : إنه موضوع . انظر الجامع الصغير / ٢١٣٠ وإرواء الغليل ٩٢ / ٢ .

(٤) هذا مثل ضربه المؤلف لمن يترك النص ويعمل بالرأي والقياس . والنهر منسوب إلى =

تنبيه

الأحاديث التي أشار إليها فقهاؤنا كابن رشد واللخمي وعياض وابن عبد السلام والمسناوي والبناني والدسوقي وغيرهم^(١) احتاجاً لإثبات مشروعية القبض في الصلاة لما رأوا غبار الخلاف ثار في وجه فقه المسألة، وبه اغتر من لم يدقق النظر، وبذلك تمسك العامة واستمر التعود بالسدل.

رأيت من تمام حقوق المسألة أن أشير إلى موضع تلك الأحاديث إجمالاً ليسهل منالها لمن اشتاق إلى عرائس^(٢). الخدور^(٣) ولم يقنع

= معقل بن يسار صاحب رسول الله ﷺ وهو نهر معروف بالبصرة أمر عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن يحفره بالبصرة وأن يجريه على يد معقل بن يسار المزني فنسب إليه . انظر معجم البلدان ٣٢٣/٥

(١) تقدمت إشارة هؤلاء إلى هذه الأحاديث في الصفحات السابقة انظر من ص ٩٤ إلى ص ٩٦ .

(٢) عرائس جمع عروس، وهي المرأة ما دامت في إعراسها . انظر المصباح والقاموس المحيط ص ٧١٨ .

(٣) الخدور جمع خدر وهو الستر، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا . انظر المصباح ١٦٥/١ .

بالشمير^(١) المتضوع^(٢) من (خلل)^(٣) الستور^(٤). (و) ^(٥) الأحاديث الواردة في ذلك نحو عشرين حديثاً عن نحو ثمانية عشر صحابياً، أكثرها صحاح حسان، وما قصر عن تلك الدرجة يرتفع بشهادته و (متابعاته)^(٦) كما يعرفه أهل فنه. والعمدة على صحاحها. وحديث واحد يثبت به الحكم فمن الصحابة الذين حفظت عنهم هذه السنة - عن النبي ﷺ - ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو هريرة وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وحذيفة و (سهيل)^(٧) بن سعد ووائل بن حجر ومعاذ بن جبل وغيرهم^(٨) رضي الله عنهم.

(١) الشمير : الشم وهو حس الأنف يقال: تشم الشيء واشتمه أدناه من أنفه ليجتذب رائحته، وشمته أسمه شمأ وشميمأ . وأشمت فلاناً الطيب فشمأ واشتمه إذا أحس برائحته. انظر اللسان ١٢٥ / ٣٢٣ والمصباح ١ / ٣٢٣.

(٢) المتضوع اسم فاعل من ضاعه يضوعه ضوعاً وضوعه بمعنى : حركه . وضاعت الرائحة ضوعاً وتضوّعت إذا نفتحت . وتضوّع الريح تفرقها وانتشارها وسطوعها . وضاع المسك وتضوّع وتضيّع أي تحرك فانتشرت رائحته . انظر اللسان ٢٢٨ / ٨ والقاموس المحيط ص ٩٥٩ .

(٣) في «ط» (خلف).

(٤) الستور جمع ستور، والستور ما يستتر به كائناً ما كان. انظر المصباح ١ / ٢٦٦ .

(٥) ما بين القوسين سقط من «ط» .

(٦) في «خ» (متابعاته).

(٧) في «خ» (سهيل).

(٨) انظر التمهيد ٢٠ / ٦٧ .

ودواعين السنة الحافظة لروايات الصحابة (المذكورين)^(١) وغيرهم
بأسانيدها هي (الصحاب)^(٢) السيدة البخاري^(٣) ومسلم^(٤) وأبو^(٥)
داود^(٦) والترمذى^(٧) والنمسائى^(٨) وابن ماجه^(٩) وكتب الأئمة الاربعة
موطأ مالك^(١٠) ومسند أبي حنيفة^(١١) ومسند الشافعى^(١٢) ومسند
أحمد^(١٣) وكذلك صحيح ابن حبان^(١٤) وصحيح ابن خزيمة^(١٥)

(١) في «خ» (المذكورة).

(٢) في «ط» (صحاب).

(٣) تقدم تخریج حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - من صحيح البخاري ص ٩٨.

(٤) تقدم تخریج حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - من صحيح مسلم في ص ٩٨.

(٥) في «ط» (أبي).

(٦) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ٤٧٩ / ١
وما بعدها.

(٧) انظر سنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على اليسرى في الصلاة
٣٢٤ / ٢.

(٨) سنن النسائي كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ١٢٦ / ٢.

(٩) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها باب وضع اليمين على الشمال في
الصلاحة ٢٦٦ / ١.

(١٠) تقدم تخریج أحاديث الموطأ في ص ٩٤.

(١١) انظر جامع المسانيد ١ / ٤٢٢، ٤٢١.

(١٢) لم أجده ذلك في المسند وإنما وجدته في مختصر المزنى ص ١٤.

(١٣) مسند الإمام أحمد ٤ / ١٠٥ ، ٥ / ٢٢٦.

(١٤) الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ٥ / ٦٧.

(١٥) صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل
افتتاح القراءة ١ / ٢٤٢.

وصحيحة ابن (السكن)^(١) وسنن البيهقي^(٢) والدارقطني^(٣) والبزار^(٤) و^(٥) (غيرها)^(٦).

فالعشرة الأولى التي يقال لها أصول الإسلام وهي الصاحح الستة وكتب الأئمة الأربع كلها روت وضع اليدين سنة قائمة، وليس فيها ولا في غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل في الصلاة.

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم (يرون)^(٧) أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة^(٨).

(١) في «خ» (السكيتى) والصواب المثبت في المتن. وهو أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزيل مصر ولد سنة ٢٩٤ هـ له كتاب الصحيح المنتقى إلى أهل الأندلس في الحديث، ولم أعثر عليه . وتوفي بمصر سنة ٣٥٣ هـ . انظر تذكرة الحفاظ ٩٣٧/٣ . وكشف الظنون ١٠٧٥/٢ . وشذرات الذهب ١٢/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقى كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٩، ٢٨/٢ .

(٣) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب فيأخذ الشمال باليمن في الصلاة ٢٨٣/١ .

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٥٣/١ .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق باب الرجل يصلى مرسلأً يديه أو يضمهما ٢٧٦/٢ ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلوات : وضع اليمين على الشمال ٣٩٠/١ والمحلى ٦٧/٢٠ . والتمهيد ١٥٦ .

(٦) في «خ» (غيرهم).

(٧) ما بين القوسين سقط من «ط».

(٨) سنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ^(١) .

قلت : من المعلوم أن أصول التشريع النبوى ثلاثة : القول والفعل والتقرير.

فإثبات هذه السنة بالقول أنه ﷺ كان يأمرهم بها كما في الحديث الصحيح ^(٢) . وفي إثباتها بالفعل أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان يفعله ^(٣) ومنه رواية سحنون عن ابن وهب مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما مر عن المدونة في الباب الثاني ^(٤) .

وبالتقرير أنه ﷺ كان يصلحه لهم بنفسه كحديث جابر قال : مر رسول الله ^(٥) ﷺ برجل - وهو يصلبي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى - فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى . رواه أبو داود ^(٦)

(١) انظر التمهيد ٢٠ / ٧٤ - ٧٦ .

(٢) من رواية سهل بن سعد كما في صحيح البخاري والموطئ انظر ص ٩٤ .

(٣) ومن ذلك حديث وائل بن حجر كما في صحيح مسلم انظر ص ٩٤ .

(٤) انظر ص ٨١ .

(٥) لفظ الجملة سقط من « ط ». .

(٦) هذا سهو من المؤلف - رحمه الله تعالى - فأبو داود لم يرو حديث جابر - رضي الله عنه - وإنما الذي رواه الدارقطني بلفظ : « مر رسول الله ^ﷺ برجل وضع شمالي على يمينه . ثم قال مثله » يعني مثل حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي ذكره المؤلف بعده .

انظر سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب فيأخذ الشمال باليمين في الصلاة

ومثله حديث ابن مسعود وقع له نفسه فأصلحه له النبي ﷺ كما في الصحاح^(١).

قال الفول والفعل والتقرير كلها بيد مثبت هذه السنة، وليس بيد من نفها واحد من الثلاثة وهي ينابيع الشريعة المطهرة، هذه الأحاديث التي أشار إليها البناني والدسوقي وغيرهما^(٢).

ثم أقول حيث أن السادلين في الصلاة ليسوا محتاجين بحديث حتى نردهم إلى الحق بأحاديث أصح مما (بأيديهم)^(٣) بل يظنون أن السدل مذهب مالك فكان يكفي في إرشادهم لإثبات أن مالكا لم يفعله ولم يأمر به كما صنعنا فيما مضى وما يأتي^(٤) ولكن زيادة العلم (خير)^(٥) على

(١) حديث ابن مسعود هو أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرأه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى».

انظر سن أبي داود كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٨٠ . وسن التسائي كتاب الافتتاح في الإمام إذا رأى الرجل وضع شمالي على يمينه ١٢٦ . وسن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١ / ٢٦٦ . وسن الدارقطني كتاب الصلاة باب فيأخذ اليمين بالشمال في الصلاة ١ / ٢٨٦ . وسن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢ / ٢٨ واللفظ لأبي داود . قال عنه النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وقال كل من ابن حجر والألبانى إسناده حسن انظر الفتح ٢ / ٢٢٤ . وصحى سن أبي داود ١ / ١٤٤ . والمجموع ٢٦٩ / ٣ .

(٢) انظر ص ٩٣ وما بعدها.

(٣) في «ط» (في أيديهم).

(٤) انظر ص ٥٤ ، ١٠٦ - ١٠٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من «ط».

خير. وما يدلّك على إلغاء نسبة السدل لمالك بالمرة وكونه لا يعتبر من أقواله أصلًا أن الكتب الجامعة لاختلافات أئمّة الدين الأربعه وغيرهم المستوعبة (لأقوالهم) ^(١) القوية والضعيفة.

وأهمها (كتاب) ^(٢) ابن المنذر النيسابوري ^(٣) الذي لم يصنف مثله في هذا الباب ابن لم يحل هو ولا غيره من أرباب هذا الشأن عن مالك غير وضع اليدين ^(٤). ويعيده تعبير القاضي عبد الوهاب بأنه هو المذهب ^(٥). فتحقق مع ما قدمناه أن السدل لا محل له في مذهب مالك فليعلم ذلك.

وبما تقدم تعرف خطأ من انفرد من المؤخرين بقوله في (فتوى له) ^(٦) إن السدل في الصلاة ثابت في السنة فعله النبي ﷺ وأمر به وهو عمل الصحابة والتابعين ^(٧). (أقول) ^(٨):

(١) في «خ» (أقوالهم).

(٢) في «ط» (كتب).

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه الشافعى نزيل مكة وله مصنفات كثيرة منها: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، والإقناع والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف وغير ذلك توفي بمكة سنة ٣٠٩ وقيل ٣١٠ وقيل ٣١٨ وقيل غير ذلك.

انظر طبقات السبكي ١٠٢ / ٣ وطبقات الشافعية للأستنوي ٢ / ٣٧٤. وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ ووفيات الأعيان ٤ / ٢٠٧.

(٤) انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣ / ٩٢.

(٥) انظر المتنقى شرح الموطا ١ / ٢٨١ وشرح الزرقاني على الموطا ١ / ٣٢١، ٣٢٠.

(٦) في «خ» (فتواه).

(٧) انظر فتح العلي المالك ١ / ١٠٥، ١٢٥.

(٨) في «خ» (أقوال).

(منذ)^(١) البعثة النبوية إلى عصرنا لم ينسب أحد فعل السدل سنة (للنبي)^(٢) ﷺ، وما روى راوٍ ولو ضعيفاً أنه ﷺ فعله أولاً (ولا)^(٣) آخرأ ولا أمر به، ولا تجد أثراً من محدث ولا نصاً من فقيه يشعر بذلك لا بدليل ولا بغير دليل؛ ولذلك لا يقدر القائل به أن ينقل عن أحد ما يثبت ما ادعاه في نقطة النزاع ولو كلمة. ومن خاض عباب علوم السنة وأمهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أن لا قائل أصلاً بمشروعية السدل وسننته من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم من لسان النبوة بالخيرية^(٤). وأيضاً لم يرو القول به اجتهاداً عن صحابي قط إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير^(٥) ورواية القبض عنه أصح؛ فقد روى ابن عبد البر بسنده عنه أنه قال : «صف القدمين ووضع اليدين على اليد من السنة»^(٦).

(١) في «خ» (ومنذ) بزيادة واو.

(٢) في «خ» (النبي).

(٣) في «ط» (أو).

(٤) يشير المؤلف - رحمة الله تعالى - إلى قوله ﷺ : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .. الحديث». صحيح البخاري كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِدَ ١٥١ . وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٨٥ / ٧ .

(٥) رواها عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه . مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلوات، من كان يرسل يديه في الصلاة ١ / ٣٩١ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٩٢ / ٣ .

(٦) وقد رواها أيضاً أبو داود في سننه وكذلك الببيهقي . انظر سنن أبي داود . كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١ / ٤٧٩ والسنن الكبير للبيهقي كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢ / ٣٠ والتمهيد ٢٠ / ٧٣ .

ولم يرو عن تابعي إلا عن ابن المسيب من الحجازيين^(١) وروي عن الحسن البصري والنخعي^(٢) من فقهاء العراق^(٣). لكن الرواية عن الحسن يضعفها أنه أحد رواة سنة وضع اليدين عند أبي داود^(٤).

(١) قال عبد الله بن يزيد : ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة كان يرسلها. قلت : ولكن هذه الرواية مخالفة لرواية سعيد بن المسيب لسنة القبض عن أبي هريرة رضي الله عنه التي رواها ابن عبد البر بسنده : كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى . مما يؤكد ضعف روایة السدل . انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩١ / ١ والتمهيد ٧٦ / ٢٠ - ٧٩ .

(٢) هو أبو عمran إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود التخعي اليماني ثم الكوفي أحد أعلام التابعين . قال الذهبـي : وليس له سماع من الصحابة المتأخرـين الذين كانوا معه بالكوفـة . وما كان من ذلك فغير متصل . وكان من أهل الفتوى بالكوفـة ، وكان كثير الصلاح والفقـه والورع توفي سنة ٩٦ هـ . انظر طبقات الفقهـاء ص ٨٢ . وطبقات ابن سعد ٦ / ٢٧٠ وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٢٠ .

(٣) قال ابن عبد البر : وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة وليس هذا بخلاف ؛ لأن الخلاف كراهية ذلك وقد يرسل العالم يديه ليُرِي الناس أن ليس ذلك بحتم واجب . انظر مصنف عبد الرزاق ٢٧٦ / ٢ والتمهيد ٢٠ / ٧٦ . والأوسط ٣ / ٩٢ .

(٤) هذا وهم من المؤلف رحمـه الله تعالى فليس الحسن من رواة سنة وضع الـيدـين عند أبي داود وإنما عند ابن أبي شيبة حيث روى عن الحسن أنه قال : قال رسول الله ﷺ كأنـي انظر إلى أـخـبارـيـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـاضـعـيـ أـيـمانـهـمـ عـلـىـ شـمـائـلـهـمـ فـيـ الصـلـاـةـ . مـصـنـفـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ ١ / ٣٩٠ـ قالـ ابنـ عبدـ البرـ : فـهـذـاـ مـاـ روـيـ عـنـ بـعـضـ التـابـعـينـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـلـيـسـ بـخـلـافـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـشـبـهـ عـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ كـرـاهـيـةـ ، وـلـوـ ثـبـتـ ذـلـكـ مـاـ كـانـ فـيـ حـجـةـ لـأـنـ الـحـجـةـ فـيـ السـنـةـ مـلـنـ اـتـبـعـهـاـ وـمـنـ خـالـفـهـاـ فـهـوـ مـحـجـوـجـ بـهـاـ ، وـلـاـ سـيـماـ سـنـةـ لـمـ يـشـبـهـ عـنـ وـاحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ خـلـافـهـاـ . التـمـهـيدـ ٢٠ / ٧٦ـ بـلـ قـدـ روـيـ عـنـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ التـابـعـينـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ السـنـةـ كـابـراهـيمـ التـخـعـيـ وـغـيـرـهـ ، وـهـذـاـ يـضـعـفـ روـايـةـ السـدـلـ =

وأما النخعي إن صح فهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة الذين رأوا واحداً أو اثنين^(١) من الصحابة دون سماع منهم كما في التقرير للحافظ ابن حجر^(٢).

ولم يرو عن أحد من (أتباع التابعين)^(٣) إلا عن الليث^(٤) بمصر^(٥) ثم هؤلاء لهم مذاهب مثل الأئمة الأربعه ومالك لم يدركهم إلا الليث فإنه معاصر له من أقرانه، ومالك أخذ عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين

= عنهم. انظر مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٩٠ والخلوي ٤ / ١٥٩.

(١) بل رأى ثلاثة منهم . انظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٢١.

(٢) الصحيح أنه من الطبقة الثانية حسب اصطلاح ابن حجر في مقدمة تقرير التهذيب حيث ذكر أن من كانت وفاته قبل المائة فهو من الطبقة الأولى والثانية، والنخعي كانت وفاته سنة ٩٦ فهو من الثانية، ولعل ذكره من الطبقة الخامسة خطأ من الناسخ. وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية أيضاً . انظر طبقات ابن سعد ١ / ٢٧٠ وتقرير التهذيب ١ / ٦٤ .

(٣) في «خ» (تابع تابع).

(٤) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي مولاهم ولد سنة ٧٤ هـ بقرقشنة قرية من أسفل أعمال مصر، وأصله من الفرس من أهل أصفهان، وكان فقيه مصر ومحدثها ومستشار ولاتها وقضاتها، وأراد أبو جعفر المنصور أن ينوبه عنه في الإقليم ولكن استعنف من ذلك، وهو من كبار الأئمة ولكن أصحابه لم يقوموا بذلك من بعده . وتوفي سنة ١٧٥ هـ انظر طبقات الفقهاء ٧٨ . وسير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٦ .

(٥) قال ابن عبد البر : قال الليث : سدل اليدين في الصلاة أحب إلى إلا أن يطيل القيام فيعيها فلا بأس أن يضع اليمني على اليسرى . التمهيد ٢٠ / ٧٥ .

وستمائة من (تابعـي) ^(١) التابعـين ^(٢) ليس فيـهم من تـوـجـدـهـ رـوـاـيـةـ فـيـ السـدـلـ.

والذين أخذـواـ الـعـلـمـ عـنـ مـالـكـ أـلـفـ وـثـلـاثـمـائـةـ عـالـمـ عـدـ عـيـاضـ مـنـهـمـ فـيـ المـدارـكـ نـحـوـ الـأـلـفـ مـقـتـصـرـاـ عـلـىـ الـمـشـاهـيرـ ^(٣). ليس فيـهمـ من تـوـجـدـهـ رـوـاـيـةـ فـيـ السـدـلـ عـنـ مـالـكـ فـيـماـ جـمـعـهـ الـمـؤـلـفـونـ لـمـسـائـلـ الـخـلـافـ. وـكـلـمـةـ اـبـنـ الـقـاسـمـ الـتـيـ فـيـ الـمـدوـنـةـ زـالـتـ شـبـهـتـهاـ بـمـاـ بـسـطـنـاهـ فـيـ الـبـابـ الشـانـيـ ^(٤). فـكـيـفـ يـنـسـبـ عـمـلـ رـجـلـ أـوـ رـجـلـيـنـ فـيـ الـقـرـنـ إـلـىـ أـهـلـ الـقـرـنـ كـلـهـمـ أـوـ جـلـهـمـ. ! وـعـلـىـ فـرـضـ عـمـلـ الصـحـابـةـ لـلـسـدـلـ لـاـ (ـتـحـوزـ) ^(٥) نـسـبـتـهـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ بـمـجـرـدـ عـمـلـهـ لـهـ إـلـاـ بـقـوـلـ الصـحـابـيـ أـمـرـنـاـ بـكـذـاـ أـوـ (ـفـيـ) ^(٦) الـسـنـةـ كـذـاـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـقـالـ قـالـهـ أـوـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ بـلـ يـقـالـ :ـ مـوـقـوـفـ حـكـمـهـ الـرـفـعـ. وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الصـحـاحـةـ لـمـ يـسـدـلـوـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـقـولـوـاـ هـوـ مـنـ الـسـنـةـ.

فـقـوـلـ المـفـتـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ الـقـاسـمـ تـدـلـ أـنـ مـالـكـأـ كـانـ يـسـدـلـ وـعـلـيـهـ فـالـتـابـعـونـ كـذـلـكـ، وـعـلـيـهـ فـالـصـحـاحـةـ كـذـلـكـ، وـعـلـيـهـ فـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ كـذـلـكـ إـثـبـاتـاـ لـلـحـدـيـثـ بـالـتـخـمـينـ وـالـقـيـاسـ وـلـاـ قـائـلـ بـهـ مـنـ جـمـيعـ الـأـمـةـ.

وـقـدـ اـعـتـدـرـ الـحـقـقـوـنـ عـنـ النـادـرـ مـنـ السـلـفـ الـذـيـنـ روـيـ عـنـهـمـ فـعـلـ السـدـلـ

(١) في «خ» (تابع).

(٢) انظر ترتيب المدارك ١ / ٢٥٤ وما بعدها.

(٣) انظر ترتيب المدارك ١ / ٢٧٩.

(٤) انظر ص ٦٩ وما بعدها.

(٥) في «ط» (يجوز).

(٦) ما بين القوسين سقط من «ط».

وهم الذين ذكرناهم^(١) أن عملهم محمول على عدم بلاغ نص الحديث لهم فيقوا على الأصل لأن الأصل انطلاق اليدين من قبل مشروعية الصلاة فوضع اليد على اليد أمر جديد يحتاج إلى دليل؛ كرفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعقد الأصابع في التشهد ونحو ذلك، ولا دليل عندهم في الوضع لعدم بلاغه لهم فلذلك بقوا على الأصل (لأنه)^(٢) ثبت لديهم السدل فإنه لم يرو فيه حديث ولا أثر، وحاشاهم من اعتقاد مشروعية شيء لم يأذن به الله ولا رسوله حتى أن الاجتهادات لا يقال لها (مشروعيات)^(٣).

ولذلك لا يكون قول مجتهد حجة على مجتهد آخر، والشرع (سلطان)^(٤) على الجميع، وإعذار من خالف الحديث الصحيح من الأئمة معدودات مفصلات في مواضعها، ويوجد تفصيلها بأمثلتها في رسالتنا المسماة «الفائدة المهمة في سبب اختلاف الأئمة»^(٥) جواباً لسائل فاضل سألني عن ذلك.

* * *

(١) تقدم ذكرهم قبل قليل.

(٢) فـ«خ» (لأنه).

(٣) في «ط» (مشروعات).

(٤) فـ«ط» (سلطانه).

(٥) لم أقف على هذه الرسالة.

الباب الرابع

اعلم أن وضع اليدين في الصلاة ليس مختصاً بهذه الأمة بل هو من شرائع الأنبياء عليهم (الصلاحة والسلام)^(١) لهم ولأهل العبادة من أممهم كما تفيد الأحاديث المروعة عن أبي عثمان النهدي^(٢) (٣) والحسن البصري^(٤) وغيرهما^(٥).

وقال بعض شراح الموطئ من فضلاء الهند^(٦) تحت الحديث الذي لفظه:

(١) في «ط» (السلام).

(٢) هو أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي النهدي من كبار الطبقة الثانية من التابعين وكان ثقة ثبتاً عابداً . وقد أدرك زمان النبي ﷺ ولكن له بره فهو مخضرم عاش ١٣٠ سنة وتوفي سنة ٩٥ هـ . انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٩٧ وتقريب التهذيب ١ / ٤٩٩.

(٣) وقد روى أبو عثمان عن ابن مسعود - رضي الله عنه - الحديث الذي تقدم تخرجه في ص ١٠٩ .

(٤) تقدم ذلك في ص ١٠٨ .

(٥) ك الحديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم حيث رووا أحاديث مرفوعة نحو حديث ابن عباس - رضي الله عنه - الآتي نصه بعد أسطر، وانظرها في سنن الدارقطني . كتاب الصلاة باب فيأخذ الشمال باليمين في الصلاة ١ / ٢٨٤ . والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب وضع اليدين على اليسرى ٢ / ٢٩ .

(٦) لعله محمد زكريا بن يحيى الهندي شيخ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم في سهارنفور بالهند صاحب أوجز المسالك إلى موطأ مالك . انظر الأعلام ٦ / ١٣١ .

«من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت: ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»^(١) ما نصه: «أي عليه الأنبياء ولم ينسخ^(٢) في ملة ولم يخص بشرعية (دون شريعة)^(٣). انتهى^(٤) ومثله في شرح الزرقاني^(٥).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطRNA وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(٦) أخرجه الطبراني في كبيرة^(٧) بسنده صحيح^(٨). فقد علمت أن هذه الهيئة من (شعائر)^(٩) الصلاة اتفاقاً منذ بعثت الرسل، واستضاءت الشرائع الحقة، وخاتمتها شريعتنا الحمدية.

(١) تقدم تخريرجه في ص ٩٤.

(٢) النسخ في اللغة يعني النقل والإزالة فتقول: نسخت الكتاب نسخاً وانتسخته إذا نقلته، وانتسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله . وفي الاصطلاح : رفع الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متاخر عنه على وجه لواه لكان ثابتاً . انظر المصباح ٢٠٢ / ٢ وإحكام الفصول ص ٣٨٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٤) انظر المعنى في أوجز المسالك ٣ / ١٦٨ .

(٥) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٣٢٠ .

(٦) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب فيأخذ الشمال باليمن في الصلاة ١ / ٢٨٤ . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥ / ٦٧ .

(٧) معجم الطبراني الكبير ١١ / ٧ / ١٩٩ رقم الحديث ١٠٨٥١-١١٤٨٥ .

(٨) قاله الزرقاني في شرح الموطأ ١ / ٣٢١ وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٢ / ١٠٥ .

(٩) في «خ» (شائع).

تنبيهان

الأول - (من)^(١) زيادة العلم الملغاة في هذه المسألة ما بلغني عن . بعض الناس أنه قال : السدل ناسخ لوضع اليد على اليد . قلت : هذه دعوى بلا دليل فإن جميع من شرح أحاديث وضع اليدين من المالكية وغيرهم مطبقون على أنه سنة محكمة^(٢) ولم يفه أحد بكلمة النسخ .

و (الشأن)^(٣) أن كل من علق على حديث قيل فيه بالنسخ يجعل التنبيه على ذلك أهم ما يشرح به ، كحديث «الماء من الماء»^(٤) وحديث

(١) في «ط» (ومن) .

(٢) انظر التمهيد ٧٤ / ٢٠ وشرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٣٢٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١١٤ وفتح الباري ٢ / ٢٢٤ .

(٣) في «خ» (الثاني) .

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - انظر صحيح مسلم كتاب الحيض . باب إنما الماء من الماء ١ / ١٨٦ ، ومذهب الجمهور أن هذا الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - : «إذا جلس بن شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل .. الخ » وهو في صحيح البخاري كتاب الغسل باب إذا التقى الحثاثان ١ / ٧٦ . وصحيح مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقى الحثاثين ١ / ١٨٦ . وانظر شرح النووي على مسلم ٤ / ٣٦ . وفتح الباري ١ / ٣٩٧ وسبل السلام ١ / ٨٥ .

الوضوء مما مسنته النار^(١) وحديث ابن مسعود في تطبيق^(٢) اليدين في الركوع^(٣) ووجوب صوم يوم عاشوراء^(٤) بل ولو يكون القول بالنسخ ضعيفاً لا يهملونه ك الحديث خروج النساء ذوات الخدور إلى المصلى في العيدين^(٥) وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. صحيح مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مسنته النار ١٨٧ / ١ . ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه لا ينقض الوضوء بأكل ما مسنته النار لأن ذلك منسوخ بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسنته النار. انظرها في صحيح البخاري كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوينق الخ ٥٩ / ١ .
وصحيح مسلم كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مسنته النار ١٨٨ / ١ . وانظر شرح النووي على مسلم ٤ / ٤٣ ، فتح الباري ١ / ٣١١ .

(٢) التطبيق هو وضع باطن الكف على باطن الكف الآخر بين الفخذين في حال الركوع. انظر فتح الباري ٢ / ٢٧٣ . ونبيل الأوتار ٢ / ٢٧٠ . وطلبة الطلبة ص ١٧ .

(٣) انظر صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع اليد على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ٢ / ٦٨ . ومذهب كافة أهل العلم أن السنة وضع اليدين على الركبتين وأن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وهو في صحيح البخاري كتاب الاذان بباب وضع الاكف على الركب في الركوع ١٩١ / ١٩٢ . وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع اليد على الركب ٢ / ٦٩ . وشرح النووي ٥ / ١٥ . ونبيل الأوتار ٢ / ٢٧١ .

(٤) عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر محرم، والصحيح أن صيامه سنة وليس بواجب. انظر تفصيل ذلك في فتح الباري ٤ / ٢٤٥ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت : أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور .. الخ ». صحيح البخاري كتاب =

أليس بعجيب ما ادعى أحد نسخ هذه السنة، وينبغي القول به في هذا العصر. وأيضاً النسخ هنا لا يعقل لأن شرطه ثبوت النص المعارض. فالمتأخر ناسخ على تفصيل بين عامه وخاصة متكرراً أو لا. مؤذناً (بالتأسي) ^(١) أو لا . (كما) ^(٢) هو مبسوط في (علم) ^(٣) الأصول ^(٤). وهنا لا معارض أصلاً بل لم ينسخ في جميع الملل والشائع السابقة كما مر ^(٥).

وحيث فقد النقل فمن ضروريات الأصول أنه لا ينسخ بالاحتمال. قال ابن دقيق العيد ^(٦) وابن حجر لا يسع إثبات النسخ

= العيدين باب اعتزال الحيض المصلى ٢ / ١٠ . وصحيح مسلم كتاب الجمعة باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ٣ / ٢٠ . والأمر بإخراج ذوات الخدور إلى صلاة العيد محمول على الاستحباب، وقيل الوجوب، وقيل إنه منسوخ، وهو قول ضعيف جداً والأول أصح. انظر شرح النووي على مسلم ٦ / ١٧٨ . وفتح الباري ٢ / ٤٧٠ .

(١) في «خ» (بتأييد).

(٢) في «خ» (أو كما).

(٣) في «خ» (علوم).

(٤) انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٩٠ . وشرح تبيح الفصول ص ٢١٠ والمحصل في علم الأصول ١ / ٥٤٩ . والإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١١٣ .

(٥) في ص ١١٣ .

(٦) هو أبو الفتح تقى الدين محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري المالكي الشافعی المنفلوطی الأصل المعروف بابن دقيق العيد ولد سنة ٦٢٥ هـ وله مؤلفات منها الإمام في أحاديث الأحكام وشرح عمدة الأحكام . وكان متوفياً في كثير من العلوم وتوفي سنة ٧٤٢ هـ. انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٢٢٧ . وفوات الوفيات ٣ / ٤٤٢ الدرر الكامنة ٥ / ٣٤٨ .

بالاحتمال^(١) ولا مخالف في ذلك.

الثاني - ومن (الزيادة)^(٢) الملاحة أيضاً ما بلغني عن قائل أنه قال: السدل عمل أهل المدينة . قلت : هذه الكلمة لم يقلها أحد من ذوي الكتب المتداولة المعتمدة سوى قيل ضعيف حكاه الصاوي في تعليلات رواية الكراهة بدون تسمية (لقائله)^(٣) ثم كر عليه بأن المعمول عليه تعليل الاعتماد كما سبق^(٤). وذكره الدردير ولم يثبته .

وإنما قال في (تعليلات)^(٥) لكرابة : لم يذكر المصنف منها عمل أهل المدينة^(٦) . فهي إشارة من الدردير إلى أنه (واه)^(٧) وإنما لعلل به في كتاب أقرب المسالك وقد نبذ التعليلين الآخرين وهما منه أشهر^(٨) .

ثم يقال لقائلها : عمل أهل المدينة الذي يعتبره مذهبنا حجة إنما هو إجماعهم^(٩) وفيه تفصيل وبحث طويل في دواعين

(١) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٦١ / ٢ . وفتح الباري ٤٧٠ / ٥ ، ٤١٢ / .

(٢) ف «ط» (الزيادات) .

(٣) في «خ» (السائل) .

(٤) بلغة السالك ١ / ١١١ .

(٥) في سط» (تاويلات) .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٥٠ .

(٧) في «خ» (مارواه) .

(٨) أي أن الدردير لم ير تعليل كراهة القبض بخشية اعتقاد الوجوب أو إظهار الخشوع وهو أشهر من التعليل بعمل أهل المدينة .

(٩) ذكر المؤلف تعريف الإجماع في ص ١٥٢ .

الأصول^(١). وقد حققناه فيما كتبناه في علم الأصول^(٢).

مع أنه لم يؤثر السدل عن مدنی السلف المعتبر إجماعهم^(٣) سوى ما قيل عن ابن المسيب وحده كما مر^(٤). فأين إجماعهم المعارض للنص؟ ما أسهل الدعوى لو لا طلب الدليل!

قال الإمام الشافعي في الأم - وهو من يعتبر إجماع أهل المدينة - ما نصه : واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم^(٥). انتهى.

والعجب من بعض الناس يسمعون أن عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك ولم يعلموا أن المراد به إجماعهم^(٦).

ولم يعلموا تحقيق ما يكون إجماعهم فيه حجة عنده وما لا

(١) الإمام مالك إنما كان يحتاج بإجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل والتوقيف أما ما كان طريقه الاجتهاد فلا. هذا ما قرره المحققون من أصحابه بخلاف ما عليه أكثر أتباع مذهبة من أهل المغرب فإنهم يرون إجماع أهل المدينة حجة حتى فيما طريقه الاجتهاد. انظر إحكام الفصول ص ٤٨٠ وما بعدها وشرح تنقية الفصول ص ٣٣٤ ومحضر المتبني ٣٥ / ٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) إجماع أهل المدينة المعتبر هو ما كان في القرون الثلاثة المفضلة . أما ما بعد ذلك فليس بحجة. انظر صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية ص ٢٢ .

(٤) في ص ١٠٨ .

(٥) الأم ٧ / ٢٠٣ .

(٦) انظر إحكام الفصول ٤٨٠ وما بعدها. وشرح تنقية الفصول ٣٣٤ . والمستصفى ١٨٧ / ٢ والمحصول ٢ / ٧٨ .

يكون^(١). ثم على فرض عدم النص في المسألة فالحججة هنا على القائل بالسدل لأن إجماع أهل المدينة على سنة القبض في الصلاة صحابة وتابعين وتابعـي التـابـعـيـن إـلـا اـبـنـ الـمـسـبـبـ كـمـاـ مـرـ^(٢) فهو إجماع على قول أبي محمد الجويني^(٣). والغزالـي^(٤) وابـنـ جـرـيرـ^(٥) وأـبـيـ بـكـرـ الـراـزـيـ^(٦) أن شذوذ

(١) يكون إجماع أهل المدينة حجة عند الإمام مالك – رحمه الله – فيما طريقة النقل أما ما طريقة الاجتهاد فليس بحجة عند الإمام مالك – رحمه الله تعالى – انظر حاشية ص ١٢٢ .

(٢) انظر ص ١٠٨ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني والد أبي المعالي إمام الحرمين من أئمة الفقه الشافعي له وجه في المذهب ومؤلفاته كثيرة منها التبصرة والتذكرة والتفسير الكبير وغير ذلك . توفي سنة ٤٣٨ هـ . طبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٨ . وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٦١٧ .

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالـيـ الطـوـسيـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ صـنـاعـةـ الغـزلـ عندـ مـنـ يـشـدـ الدـرـايـ أوـ إـلـىـ غـرـالـةـ مـنـ قـرـىـ طـوـسـ عـنـدـ مـنـ يـخـفـ وـقـدـ وـلـدـ سـنـةـ ٤٥٠ـ هـ وـهـوـ فـقـيـهـ شـافـعـيـ لـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ مـعـرـوفـةـ فـيـ بـعـضـهـاـ تـصـوـفـ وـتـرـفـيـ سـنـةـ ٥٠٥ـ .ـ انـظـرـ طـبـقـاتـ السـبـكـيـ ١٩١ـ /ـ ٦ـ وـوـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ٤ـ /ـ ١٩١ـ .ـ

(٥) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرـيـ منـ أـهـلـ آـمـلـ طـبـرـستانـ صـاحـبـ التـصـانـيـفـ الـكـثـيرـةـ وـلـدـ سـنـةـ ٢٢٤ـ هـ .ـ وـطـلـبـ الـعـلـمـ وـأـكـثـرـ مـنـ التـرـحالـ فـيـ سـبـيـلـهـ وـتـعـلـمـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـنـبـلـاءـ مـنـ الرـجـالـ حـتـىـ أـصـبـحـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـإـجـتـهـادـ وـالـتـالـيـفـ وـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ الـكـثـيرـةـ :ـ جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ تـأـوـيلـ آـيـ الـقـرـآنـ وـتـارـيـخـ الـأـمـ وـالـمـلـوـكـ وـغـيـرـ ذـلـكـ كـثـيرـ .ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٣١٠ـ هـ بـيـغـدـادـ .ـ انـظـرـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ٤ـ /ـ ١٩١ـ وـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ ٢٦٧ـ /ـ ١ـ وـشـذـرـاتـ الـذـهـبـ ١ـ /ـ ٢٦٠ـ .ـ

(٦) أبو بكرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـرـازـيـ الـمـعـرـوفـ بـالـجـصـاصـ وـلـدـ سـنـةـ ٣٠٥ـ وـسـكـنـ بـغـدـادـ وـعـنـهـ =

الواحد والإثنين لا يخل بالإجماع^(١) واستظهر ابن الحاجب حجيته^(٢) وعلى ذلك ابن عبد البر في حكايته للإجماعات^(٣) ومن لا خبر عنده بهذا الوجه من المتأخرین^(٤). قال : لا تعتبر إجماعات ابن عبد البر^(٥) وقد رد هذه المقالة الباردة صاحب المعيار^(٦). وأبطلها لأن ابن عبد البر من لا يعتبر مخالفة الشاذ ، وهو من أطواد الأصول والفروع .

وفي مسألتنا لا احتجاج إلى الإجماع لثبت النص الصریح وإن جماعهم لنا حجة على حجة .

= أخذ فقهاؤها ، وإليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وطلب منه أن يلي القضاء فامتنع منه وله مصنفات كثيرة منها كتاب أحكام القرآن وكتاب الأصول وبعض الشروح لبعض المختصرات وتوفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر الفوائد البهية ص ٢٧ / ٢٨ والجواهر المضيبة ١ / ٢٢٠ .

(١) انظر البرهان ١ / ٧٢١ والمستصفى ١ / ١٨٧ . والمنتخب من المحصل ٢ / ٣٨٠ . ونهاية السول ٣ / ٣٠٦ . والقسم الثاني من الفصول في الأصول ٢ / ٤٢٨ . وشرح المنهاج للأصفهاني ٢ / ٦٢١ .

(٢) انظر مختصر المنتهي الأصولي ٢ / ٣٤ .

(٣) انظر التمهيد ١ / ٣٥٠ والاستذكار ١ / ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٤) انظر المعيار ١٢ / ١٣ .

(٥) المصدر نفسه ١٢ / ١٣ .

(٦) انظر المعيار ١٢ / ٣١ . وصاحبہ هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي حامل لواء المذهب المالكي في عصره له مؤلفات كثيرة منها المعيار المعرب والفاتح في الوثائق . وغير ذلك وتوفي في شهر صفر سنة ٩١٤ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص ٢٧٤ وجذوة الاقتباس ١ / ١٥٦ .

ولو سكت من لا يعلم لقل الخلاف، ولو سكت العلماء عن الخطأ في الدين لسرى هذا الداء في عروق الشريعة وانحلت قواها، ويائبى الله ذلك كما ورد في الحديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتؤويل الجاهلين»^(١).

* * *

(١) هذا حديث روی عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو حديث ضعيف بل قيل: موضوع . انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١ / ٤٠ والتقييد والإيضاح ص ١١٥، ١١٦ . ومشكاة المصايح مع شرحه مرعاة المفاتيح ١ / ٣٤١.

الباب الخامس

القول بأن المشهور منحصر في رواية ابن القاسم في المدونة^(١) لم يرتضه الإمام ابن عرفة وذلك أنه لما نقل في باب الغسل^(٢) من مختصره^(٣) عن الباقي^(٤) واللخمي والمازري.^(٥) أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب

(١) انظر تبصرة الحكام ١ / ٥ . والخرشي ١ / ٣٦ وحاشية الدسوقي ١ / ٢٠ . وجواهر الإكليل ١ / ٤ .

(٢) الغسل بفتح الغين مصدر غسل ويطلق على الفعل، وبالضم الاسم ويطلق على الماء المنظهر به . والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وغيره، جمعه أغسال . والبعض من أهل اللغة يجعل الغسل بالضم والفتح بمعنى واحد . انظر الصحاح ١٧٨١ والمصباح ٤٤٧ / ٢ . وفي الاصطلاح إيصال الماء لجميع الحسد بنية استباحة الصلاة مع التدلك . شرح الحدود ٩٩ / ١ والفواكه الدواني ١ / ١٧١ .

(٣) أي مختصر ابن عرفة وهو مختصر في الفقه المالكي ويوجد منه نسختان بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية بمجموعة عثمان – رضي الله عنه – برقم ٦١٦-٦١٥ .

(٤) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون بن أبوبن وارث الباقي نسبة إلى باحة الأندلس وأصلهم من بطليوس ولد سنة ٤٠٣ ورحل إلى الحجاز والتقى بعلماء كثير وكانت بينه وبين ابن حزم مناظرات ، وأخذ عنه ابن عبد البر، وسمع منه خلق كثير وتفقه عليه خلق كثير، وحاز رئاسة العلم بالأندلس ، وله مؤلفات كثيرة منها المنتقى في شرح الموطأ ، والمذهب في اختصار المدونة ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب الحدود وغيرها كثير وتوفي سنة ٤٧٤ هـ . انظر ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٢ . والديجاج ص ١٢٠ وشجرة النور ص ١٢٠ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أحد أئمة المذهب المالكي له =

الفسل لانقطاع دم الاستحاضة^(١).

قال : وقول ابن عبدالسلام : (استشقلوا)^(٢) ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان مخالفة المدونة فالمشهور لا يتقييد بالمدونة بل يكون غير ما فيها^(٣) انتهى .

وقال ابن فرحون^(٤) - بعد نقله تأصيلهم - : إن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على غيره : ليس ذلك على إطلاقه.^(٥)

ثم قال ناقلاً عن المقدمات في شأن المدونة ما نصه : هي أصل علم

= مؤلفات كثيرة من أهمها شرح التلقين، وإيضاح الحصول من برهان الأصول وغير ذلك كثير وتوفي سنة ٥٢٦ هـ وقد بلغ من العمر أكبر من ثمانين سنة . انظر الدبياج ص ٢٧٩ وشجرة النور ص ١٢٧ .

(١) الاستحاضة من استحيضت المرأة فهي مستحاضة إذا استمر الدم بها ، بعد أيام حيضها وليس بدم حيض . انظر الصاحب ١٠٧٣ / ٣ والمصباح ١٥٩ / ١ . وفي الاصطلاح الدم الخارج من الفرج دون الرحم على وجه المرض ، وقيل هو ما زاد على دم الحيض والنفس . انظر أنيس الفقهاء ص ٦٤ والمقدمات ١ / ١٢٤ والقوانين ص ٤٣ .

(٢) هكذا في النسختين وفي مختصر ابن عرفة (استشقلوا).

(٣) مختصر ابن عرفة خ / ق ١٥ / ب.

(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمرى الإياني ثم الجياني الأصل المدنى المولد المعروف ببرهان الدين من أهل بيت علم له مؤلفات كثيرة منها تبصرة الحكماء والدبياج وغير ذلك كثير وتوفي سنة ٧٩٩ هـ . انظر نيل الابتهاج بحاشية الدبياج ص ٣٠ وشجرة النور ص ٢٢٢ .

(٥) انظر تبصرة الحكماء ٤٩ / ١ وكشف النقاب ص ٦٨ .

الملكية، ومقدمة على غيرها من الدواوين^(١) بعد موطن مالك. ويروى ما بعد كتاب الله أصح من موطن مالك^(٢). ولا بعد الموطن ديوان في الفقه (أصح)^(٣) من المدونة^(٤) انتهى. (وسائل)^(٥) شيخ شيوخنا أستاذ أفريقي فخر^(٦) المغرب سيد^(٧) إبراهيم الرياحي^(٨) التونسي رئيس مجلس الفتوى الملكية عن القاضي المقلد: هل ليس له إلا اتباع قول ابن

(١) الدواوين جمع ديوان، والديوان جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب. وهو لفظ معرب والأصل فيه دوان فابلد من أحد المضعفين ياء للتحفيف، والتداوين الجمع والوضع تقول: دونته إذا جمعته ووضعته، والمراد بالدواوين في كلام المؤلف هي أهم المؤلفات في المذهب المالكي وهي سبع مرتبة حسب أهميتها المدونة والموازية والعتبة الواضحة والختلطة والمبسطة والمجموعه . انظر حاشية العدوى على هامش الخرشي ١ / ٣٨.

(٢) انظر التمهيد ١ / ٧٦ وما بعدها.

(٣) في «ط» (أفيد).

(٤) المقدمات ١ / ٤٤.

(٥) في «ط» (سئل).

(٦) في «خ» (العرب شيخ) وهذه مبالغة من المؤلف - رحمة الله تعالى - في مدح هذا الشيخ وهو من كبار أصحاب الطرق الصوفية المقيمة كما في مصادر ترجمته الآتية بعد سطر.

(٧) في «خ» (الرياح).

(٨) هو شيخ الجماعة أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر الرياحي الطرايلسي التستوري المنشا التونسي القرار رئيس المفتين بها وخطيب جامعها ولد سنة ١١٨٠هـ. وكان من أصحاب الطرق الصوفية بها وله مؤلفات كثيرة في التصوف وغيره وتوفي سنة ١٢٦٦هـ. انظر شجرة النور ص ٣٨٦. والأعلام ١ / ٤٨.

القاسم (عملأً) ^(١) بما نص عليه؟

فأجاب (بادئاً بحكاية) ^(٢) الترتيب الشائع عند المتأخرین من تقديم (قول) ^(٣) ابن القاسم على غيره ثم استدرك عليه قائلاً: لكن الواجب على الفتی والقاضی إذا كان مقلداً أن يبحث في كل مسألة خلافیة عن القول الراجح (فيها) ^(٤) سواء كان هو قول ابن القاسم أو قول غيره؛ لأنه قد يرجع قول غيره. ويعرف ذلك - أي ترجیح بعض الأقوال على بعض - بوجوه عديدة منها: أن يقال الظاهر كذا أو الراجح كذا أو المشهور كذا.. الخ» ^(٥). انتهى.

وقال الباقي کان الولاة عندنا بقرطبة ^(٦) إذا ولوا القضاة رجالاً شرطوا عليه في سجله ^(٧) أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده ^(٨).

(١) في «خ» (عبر).

(٢) في «خ» (بادئ الحکایة).

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٤) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٥) لم أقف على هذا النص.

(٦) قرطبة مدينة عظيمة من مدن الأندلس تقع في وسطها وكانت عاصمة ملك بني أمية بالأندلس وهي منبع العلماء والفضلاء ومصدر حضارة المسلمين وتقدمهم بالأندلس وهي الآن تحت الاستعمار الأسباني. انظر معجم البلدان ٤ / ٣٢٤.

(٧) السجل هو كتاب القاضي الذي يثبت فيه أقضيته. انظر ادب القاضي للماوردي ٢ / ٧٤ وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٩.

(٨) انظر المواقفات في أصول الشريعة ٤ / ١٤٢. وتبصرة الحكماء ١ / ٤٥ والمعيار ٢٤ / ١٢.

قال: ^(١) قال الأستاذ – يعني الطرطوشى ^(٢) :

وهذا جهل عظيم منهم ^(٣) ومثله لابن الحاجب ^(٤) والقرافي في
الذخيرة ^(٥).

ومن إفادات العلامة الشيخ صالح العمري السوداني ^(٦) بعد ذكره تقوية ابن عبد البر لقول ابن عبد الحكم وقول أشهب في العتبية ^(٧) : أن السبع ^(٨)
لا تجوز تذكيرها ^(٩) وإن ذكيرت جلودها لا يحل الانتفاع بشيء من

(١) يظهر لي أن القائل هنا هو أبو الوليد الباقي.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أبيوب القرشي الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشى الاسكندرى . ولد سنة ٤٥١ هـ وصحب الباقي وأخذ عنه له تأليف كثيرة منها سراج الملوك ومختصر تفسير الشعالبي وغير ذلك كثير . وتوفي بالاسكندرية سنة ٥٢٠ هـ . انظر الدبياج ص ٢٧٦ . وشجرة النور ص ١٢٤ .

(٣) تبصرة الحكماء / ١٤٥ والمعيار / ١٢ / ٢٤ .

(٤) انظر التبصرة / ١ / ٤٦ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو صالح بن نوح العمري المالكي الشهير بالفلاني ولد سنة ١١٦٦ هـ فقيه أصولي محدث حافظ ولد بالسودان ونشأ بها وارتحل إلى مراكش وتونس ومصر والنجاش واستقر بالمدينة ومن تصانيفه إيقاظ همم أولي الأ بصار .. وتوفي بالمدينة ١٢١٨ هـ انظر هدية العارفين / ١ / ٤٢٤ ومعجم المؤلفين / ٥ / ١٢ / ١٩٥ والأعلام / ٣ / ١٢١٨ .

(٧) انظر التمهيد / ١ / ١٦٤ ، ١٨٠ / ٤ ، ١٨١ والبيان والتحصيل / ٣ / ٣٥٥ .

(٨) السبع جمع سبع والسبع يطلق على ماله ناب من الحيوانات ويعدو على الناس والدواه فيفترسها كالأسد والذئب والنمر ونحو ذلك غير الشعلب والضبع فلا يعتبران من السبع . انظر اللسان / ٨ / ١٤٧ والمصباح / ١ / ٢٦٤ .

(٩) التذكية : الذبح والذكاء ، والذكاء الذبح أيضاً ، وذكارة الجنين ذكارة أمه أي إذا ذبحت =

جلودها إلا أن تدبغ^(١) وتضعيفه رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك أنها إذا ذكّرت جلودها حل بيعها ولباسها والصلة عليها^(٢) وقد بين ابن عبد البر الدليل الواضح في ذلك^(٣).

قال صالح العمري .. : فقد بان بما ذكره ابن عبد البر ضعف ما أصله المتأخر من المالكية أن قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها قوله ابن القاسم فيها أولى من قوله غيره إلى آخر ما أصلوه^(٤).

فالقول إنما يرجح بالدليل لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة فإن رواية ابن القاسم التي ضعفها ابن عبد البر هنا في المدونة^(٥) وقول أشهب

= الام ذبح الجنين، والاسم الذكاء والمذبوح ذكي. انظر اللسان ١٤ / ٢٨٨ . والذبح اصطلاحاً قطع الأوداج وقيل قطع الحلقوم أو قطع الحلقوم والأوداج . انظر سراج السالك ٢ / ٣ . وأنيس الفقهاء ص ٢٧٧ . وطلبة الطلبة ص ٢١٥ .

(١) الدبغ مصدر دبغ يدبغ، والدبّاغ والدبّاغ بالكسر ما يدبغ به الجلد ويطلق على صنعته وحرفته الدبّاغة، وصاحب الصنعة الدبّاغ، وموضع الدبغ المدبغة. انظر اللسان ٤٢٤ / ٨ والمصباح ١٨٩ .

(٢) المدونة ٢ / ٧٤ .

(٣) حيث ذكر أن الذكاة لا تعمل شيئاً في تحريم السباع وأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدبّاغ. وقد ثبت بالسنة تحريرها لنهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع». انظر صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٦ / ٢٣٠ وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٦ / ٥٩ والتمهيد ١ / ١٦٤ . وإيقاظ هم أولي الأ بصار ص ٨٨ .

(٤) تبصرة الحكماء ١ / ٤٩ وحاشية العدوبي بهامش الخرشي ١ / ٣٦ .

(٥) تقدم ذلك قبل أسطر.

الذي صححه في العتبية^(١).

وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيع القول والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو (خالفت)^(٢) الأدلة الجمع على صحتها كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة .. إلى أن قال : مع أن رواية القبض ثابتة عن مالك وأصحابه برواية ثقات أصحابه وغيرهم^(٣). انتهى.

وفي فتاوى الشيخ علیش في (أوسط)^(٤) مسائل الأصول منها وسلمه عن أبي محمد صالح إنما يفتى بقول مالك في الموطأ فإن لم يجده في النازلة^(٥) فبقوله في المدونة فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها^(٦). انتهى . وهو في المعيار أيضاً^(٧).

فبالنظر إلى مسألتنا ليس في الموطأ إلا سنية وضع اليمين على الشمال في الصلاة^(٨). على أننا قدمنا النقول عن ججاجحة^(٩) الفحول أن المدونة

(١) تقدم ذلك أيضاً قبل عدة أسطر.

(٢) في «ط» (خالف).

(٣) انظر إيقاظ همم أولي الأ بصار ص ٨٩.

(٤) في «خ» (أوسط).

(٥) النازلة : اسم فاعل من نزل وجمعها نوازل ، والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم ، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ، ويراد بها هنا الواقعه أو المسألة المستجدة . انظر اللسان ٦٥٩ / ١١.

(٦) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١ / ٧٣.

(٧) المعيار ١٢ / ٢٣.

(٨) تقدم تخریج أحاديث الموطأ في هذه المسألة في ص ٩٤.

(٩) ججاجحة جمع حجاج وحجاج : السيد الكريم وججاجة الفحول كبار العلماء =

لا خلاف بينها وبين الموطأ في مطلوبية القبض لمن لم يقصد به الاعتماد^(١)
والله الهادي إلى (سبيل)^(٢) الرشاد.

وأما الاحتجاج للسدل بذكر مناقب ابن القاسم^(٣) مع أنه أهل لها. لا يزيد ذرة في تقوية القول الذي قاله لأنهم ما أتوا كلامه إلا لثبوت فضله وصدق لهجته فتذكّر فضائل المبحوث في مقاله ليس من (أدب)^(٤) البحث في شيء إلا إذا كان البحث في سبيل الجرح^(٥) والتعديل^(٦) وهنا

= المالكية . انظر اللسان ٢ / ٤٢٠ .

(١) تقدم ذلك في ص ١٢٣ وما بعدها .

(٢) في «خ» (سبيل) .

(٣) كقولهم إنه لزم مالكاً – رحمه الله تعالى – أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان عالماً بالمتقدم والتأخر من مذهبة والمتقدم متزوج والتأخر معمول به ، وابن القاسم قد نقله للناس ليعملوا به ، والذي يعمل به التأخر دون المتقدم . انظر تبصرة الحكماء ١ / ٤٧ والمعيار ١٢ / ٢٣ .

(٤) في «ط» (آداب) .

(٥) الجرح لغة الفعل جرّحه يجرّحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح ، والاسم الجُرح بالضم ، والجمع أجرح وجروح وجراح ، والجراحة اسم الضربة والطعن ، والجمع جراحات وجراح . وجراح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره ، والاستجراح النقصان والعيب والفساد . انظر اللسان ٢ / ٤٢٢ .

والجرح اصطلاحاً وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به . انظر جامع الأصول ١ / ١٢٦ .

(٦) التعديل لغة مصدر عَدْلٌ يعَدِّلْ تعديلاً ، وتعديل الشهود والرواية تزكيتهم والحكم عليهم بالعدالة . وعدّل الحكم : أقامه ، وعدّل الرجل : زكاه ، والعدلة المزكون ، وعدّل الموازين والمكاييل : سواها ، وتعديل شيء : تقويمه انظر اللسان ١١ / ٤٣٢ .

لا (مساس)^(١) لذلك . وقال ابن عبدالبر : لا يرجح القول لفضل قائله وإنما يرجح بدلالة الدليل عليه .^(٢)

* * *

= واصطلاحا : وصف متى التحق بالراوي والشاهد اعتبر قولهما وأخذ به . انظر جامع الأصول ١/١٢٦ .

(١) في «خ» (مساس) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٤ .

باب الأساس

في الفرق بين المشهور والراجح الأصح

في الفرق بينهما أن المشهور ما كثر قائله، والراجح ما قوي دليله كما اعتمد القرافي^(١). وقال بعده (وكان)^(٢) مالك يراعي ما قوي دليله لا ما كثر قائله^(٣). ومثله قاله ابن عبدالسلام^(٤).

فهذا أصل مهم من أصول مالك ينبغي أن لا يغفل عنه في الخلافيات ولذا قال المحققون : إذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح^(٥).

وقال المسناوي : وقد اجتمع في سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل . ثم ذكر الدليل وأشار إلى أسماء جماعة من محققي المالكية القائلين به^(٦).

(١) لم أقف عليه.

(٢) في بـ«خ» (كان).

(٣) انظر كشف النقاب ص ٦٣ .

(٤) انظر كشف النقاب ص ٦٥ .

(٥) انظر الإحکام في تمییز الفتاوی عن الاحکام ص ٧٩ . وکشف النقاب ص ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٤ .

(٦) لم أقف عليه.

وقد أسلفنا ما لا مزيد عليه وبذلك تعرف أنه لم (يبق^(١)) في يد صاحب السدل قوة دليل ولا كثرة قائل وقد حصحص الحق لمن كان له ثبت وذوق عند طلب (حقائق^(٢)) المسائل.

* * *

(١) في «خ» (يثبت).

(٢) في «ط» (حقائق).

تنبيه

القرافي عَبَرَ عن وضع اليدين في الصلاة بالشهر، وهو وعياض عبرا
بأنه قول الجمهور، وعبدالوهاب بالذهب، وابن العربي بالصحيح، وابن
رشد (بالأظهر)^(١) واللخمي بالأحسن، والأجهوري بالأفضل، والعدوى
بالتتحقق والمسناوى أثبت أنه الراجح وأنه أيضاً المشهور. وفي تعليق
الكراهة بقصد الاعتماد عبر الدردير بالمعتمد، والأمير بالأقوى،
و«الصاوي»^(٢) بالowell عليه^(٣).

وليست بعد هذه التعبيرات تعبير يطمئن القلب إليه .

* * *

(١) في «خ» (بالظهور).

(٢) في بـ«خ» (الصلوة).

(٣) انظر هذه الآراء في الباب الثاني ص ٧٥ - ٧٧.

الباب السابع

في محل اليدين عند الوضع

لا خلاف بين أئمة السنة في نفس الوضع^(١). وإنما الخلاف بينهم في محل وضع اليدين. فمذهب مالك وضعهما تحت الصدر (وفوق)^(٢) السرة^(٣) قال الإمام الشعراوي^(٤) في الميزان الكبرى ما نصه : اختلفوا في محل وضع اليدين . فقال أبو حنيفة : تحت السرة^(٥) وقال مالك

(١) ما عدا رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله تعالى المتقدمة في ص ٧٣ . وقد أجاب عنها المؤلف بما تقدم . انظر المبسوط ١ / ٢٤ والأوسط ٩٣ / ٣ والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٨٠ والميزان الكبرى ١ / ١٥٠ والمغني ١ / ١٤٠ .

(٢) في « ط » (فوق) .

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٨٠ والمنتقى للباجي ١ / ٢٨١ . والخرشي ١ / ٢٨٦ . وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥٠ .

(٤) هو أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراوي ، ويقال الشعراوي الشافعي الحنفي نسبة إلى محمد ابن الحنفية . ولد بقلقشنة بمصر وله مؤلفات كثيرة منها كشف الغمة عن جميع الأمة ، والنهج المبين في أدلة المجتهدين ، والميزان الكبرى وتوفي سنة ١٠١١هـ . انظر شذرات الذهب ٨ / ٣٧٢ .

(٥) انظر المبسوط ١ / ٢٤ والبدائع ١ / ٢٠١ وشرح فتح القدير ١ / ٢٨٧ . قال الكاساني : تحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المرأة . انظر البدائع ١ / ٢٠١ .

والشافعي : تحت صدره (وفوق) ^(١) سرته ^(٢) وعن أحمد روايتان ^(٣). انتهى . قلت : بل لأحمد رواية ثلاثة وهي التخيير بين الموضعين ^(٤) .

وبه قال ابن حبيب من المالكية ^(٥) . والذي عزاه الشعرايى لمالك هو الصحيح . ويفيده قول القاضي عبدالوهاب : المذهب وضعهما تحت الصدر فوق السرة ^(٦) .

وبه فسر زروق في شرح الرسالة رواية استحباب القبض عن مالك (فقال) ^(٧) : والاستحباب هو أن يقبض اليمني على اليسرى تحت صدره ^(٨) . انتهى . ومثله للشعالبي عن ابن الحاجب ^(٩) .

وكذا القرطبي ^(١٠) فسر الرواية عن مالك بأن يقبض تحت

(١) في «ط» (فوق) .

(٢) وفيه وجه مشهور عند الشافعية وهو أن يجعلهما تحت سرته ولكن المذهب عندهم ما ذكره المؤلف وهو الصحيح المنصوص . انظر المجموع ٢٦٨ / ٣ ومعنى المحتاج ١ / ١٨١ .

(٣) إحداهما تحت السرة والأخرى فوق السرة أي تحت الصدر . والأولى هي المذهب . انظر الميزان الكبير ١ / ١٥٠ والمغني ٢ / ١٤١ . والإنصاف ٢ / ٤٦ .

(٤) أي موضع تحت السرة وموضع تحت الصدر ، وعن أحمد روايتان أخريان هما : الإرسال مطلقاً ، والإرسال في النفل دون الفرض انظر المغني ٢ / ١٤١ . والإنصاف ٢ / ٤٦ .

(٥) ابن حبيب قال : ليس لذلك موضع معروف . انظر المنتقى ١ / ٢٨١ وشرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٣٢٠ .

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٨٠ .

(٧) في «خ» (فقال عن مالك) ويظهر لي أنها زيادة من الناسخ والمعنى يستقيم بدونها .

(٨) شرح الرسالة لأحمد زروق / خ ق / ١٠٠ ب .

(٩) انظر جامع الأمهات خ / ق / ١٤ / ١ .

(١٠) هذا القب لكثير من العلماء ولم استطع تحديد شخصية الذي يعنيه المؤلف هنا .

صدره^(١) وقد تقدم قول الأمير فوق (السرة)^(٢) على الأقوى^(٣).

وقال علامة عصره الشيخ محمد سفر المدنى^(٤) وهو أستاذ الشيخ محمد صالح الفلانى^(٥) الشهير في رجزه المسمى رسالة الهدى :

والوضع للكف على الكف ورد	عن النبي الهاشمى فلا يرد
رواه مالك وأصحاب السنن	ومسلم مع البخاري فاعلم
ومن يقل هو بدعة فقد كذب	دعاه ولا تذهب لما هو ذهب
وحىثما وضع تحت السرة	أو فوق أو في الصدر ليس يكره
لأنه جاءت به الرواية	وأخذت به ذوو القدرة
وصحح (الحافظ) ^(٦) فوق الصدر	كما رواه وائل بن حجر ^(٧)

(١) انظر صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربي المالكى ٥٤ / ٢.

(٢) في «ط» (سرة).

(٣) تقدم في ص ٨١.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) لم أقف له أيضاً على ترجمة.

(٦) في «خ» (الحافظ).

(٧) قال صليت مع رسول الله ﷺ : «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٤٣ / ١ . وكما رواه أيضاً قبيصه بن هلب عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته قال : يضع هذه على صدره . وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل . انظر مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٢٦ .

والمرأة مثل الرجل في محل وضع اليدين، وكذا المصلي من جلوس المصلي من قيام. ولسنا الآن بصدق (بيان)^(١) ما تحرر بالنظر من خلاف الأئمة في الأمور المتعلقة بوضع اليدين وقد حررناه في غير هذا بموازنة الأدلة وأوضحتنا الأصوب في ذلك^(٢). وأما الكيفية فهي أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى والرسغ^(٣) وإن عرض له في صلاته إصلاح ثوبه أو حك جلدته أو سد فمه لتشاؤب يفعله ويرد يده إلى محلها.

* * *

(١) في «خ» (بيان).

(٢) انظر ص ١٤١ وما بعدها.

(٣) الرسغ بضم الراء وسكون السين: المفصل بين الساعد والكف.

انظر المصباح ١/٢٢٦، وفتح الباري ٢/٢٤.

تبية

قولنا في منصوصات الشارع - كهذه المسألة - : هذا مذهب فلان فيه تسامح إذ لا ينسب مذهب لأحد إلا المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع. أفاده الهلالي^(١) وكذلك القرافي في الأحكام قال : « ينبغي أن يقال إن الأحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب نحو جواز القراض^(٢) لا يقال في شيء منها أنها مذهب الشافعي ولا مالك ولا غيرهما بل لا يضاف لكل واحد منهم إلا ما اختص به أو شاركه فيه البعض»^(٣) انتهى . وقد ألم به الدسوقي في (حاشيته على الدردier)^(٤) عند قول خليل في الديباجة على مذهب مالك فقال : مذهب مالك عبارة عما ذهب إليه من الأحكام (الاجتهادية)^(٥) أي التي يذلل وسعه في تحصيلها؛ فالأحكام التي نص (عليها الشارع)^(٦) في القرآن

(١) لم أقف عليه.

(٢) القراض مصدر قارضه يقارضه قرضاً، والقراض المضاربة بالمال. انظر المصباح ٤٩٨ / ٢ . وفي الاصطلاح «تمكين مال لمن يتجربه بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة» شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٠٠ .

(٣) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص ١٩٩ / ٢٠٠ .

(٤) في «ط» (حاشية الدردier) .

(٥) في «خ» (الاجتهادات) .

(٦) في «ط» (الشارع عليها) تقديم وتأخير .

أو في السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين^(١). انتهى.

ولا يقال : ملاحظة معنى المذهب لغة توسيع ذلك لأن الاصطلاح الذي أصلوه يصرف النظر عن ملاحظة (الاستعمال)^(٢) اللغوي لأنه ابتنى عليه (فهي)^(٣) انفراد من أضيف إليه ذلك المذهب به، والمنصوص لا ينفرد به أحد عن آخر بالإجماع^(٤).

* * *

(١) حاشية الدسوقي ١٩/١.

(٢) في «خ» (استعمال).

(٣) في «ط» (فهم).

(٤) انظر الإحکام في تمییز الأحکام ص ١٩٩.

الباب الثامن

في تكميل يطمئن به (قلب)^(١)
طالب الحق ويسفي له الغليل

تحررت المسألة بأن مالكا وأصحابه قائلون بهذه السنة ومنهم ابن القاسم بتأويل روايته في المدونة الذي يجب به الفتوى كما مر في تنبيه آخر الباب الثاني (وغيره)^(٢).

وقد مر في الباب الثالث احتجاج البناي^(٤) وغيره من صناديد المذهب بصححة أحاديثها^(٥). وبما قررناه وبالإطالة أوضحتناه لم تبق شبهة لمن يصر على السدل إلا الاعتماد والغلو في تعظيم من صلى بالسدل (غلوا)^(٦) لم يأذن الله به.

فأردت بهذا الباب معالجة الأفكار (المذاكرة)^(٧) تشفى الصدور حتى

(١) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٢) ما بين القوسين سقط من «ط».

(٣) انظر ص ٩٠ وما بعدها.

(٤) في «خ» (البيان).

(٥) انظر ص ٩٣ وما بعدها.

(٦) في «خ» (غلو).

(٧) في «خ» (المذاكرة).

لا يقول أحد بعد سمعها أنا معذور نفرض أن روایة ابن القاسم الكراهة على ظاهرها لا تؤيل فيها. ونفرض أن المسألة اجتهادية صرفاً لا نص فيها، من حديث ولا أثر (فالفيصل)^(١) في هذا أن الاجتهد فيها لإمام دار الهجرة مالك.

فمالك روى عنه جميع أصحابه مشروعيتها إلا ابن القاسم روى عنه الكراهة، والكل ثقات «فسكن»^(٢) (عن)^(٣) ترجيح روایة الأكثر على روایة الأقل فضلاً عن كون ذلك الأقل (رجالاً واحداً)^(٤).

وإنما لنا قاعدة أخرى متينة عقلاً ونقلًا وهي أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الأخير منهمما. قال في جمع الجماع مع شرحه المخلوي: وإن نقل عن مجتهد قولان متعارضان فالمتأخر منهمما قوله المستمر والمقدم مرجوع عنه^(٥). انتهى.

وقال أبو بكر البيضاوي^(٦) (الشافعي)^(٧) في مصنفه كتاب الأدلة:

(١) في «خ» (الفصل).

(٢) هكذا في النسختين ولعل الصواب (أفسكت).

(٣) في «خ» (تحت).

(٤) في «خ» (رجل واحد).

(٥) جمع الجماع مع شرحه المخلوي ٢٥٩ / ٢.

(٦) هو محمد بن أحمد بن العباس الفارسي الشهير بالقاضي البيضاوي ولد سنة ٣٩٢هـ. وهو من كبار فقهاء الشافعية بل كان يُعرف بالشافعي، صنف كتاباً منها التبصرة مختصر في الفقه وشرحه التذكرة. والأدلة في تعليل مسائل التبصرة وغير ذلك وتوفي سنة ٤٦٨هـ. انظر طبقات السبكي ٩٦ / ٤. وطبقات الإسنوي ٢٠١ / ١.

وطبقات ابن الصلاح ١ / ١٧٧.

(٧) في «خ» (قال الشافعي).

فصل: فاما إذا ذكر المجتهد قولًا ثم ذكر بعد ذلك قولًا آخر ينافق الأول
كان رجوعاً عن الأول كالنص في الحادثة^(١). انتهى.

وفي مسألتنا نرى أن ابن القاسم فارق مالكاً في حياته كما يفيده
التاريخ بلا نزاع وتوطن بلده مصر .

ويدل له قول سحنون متأسفاً على عدم لقاء مالك: أنا عند ابن القاسم
بمصر وكتب مالك تأطيه^(٢). وسحنون وصل (إلى)^(٣) ابن القاسم بمصر
قريباً من وفاة مالك (فوصوله)^(٤) في نحو سنة ١٧٨^(٥) ومالك توفي في
ربيع (الأول) ^(٦) عام ١٧٩ هـ^(٧) والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه
مشروعية (هذه)^(٨) السنة تفقهاً وعملاً حاضرون لوفاته في المدينة
كمطرف ابن أخت الإمام نفسه، وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم^(٩).
وابن نافع هو الذي صار مفتى المدينة بعد مالك. وقد صحبه أربعين سنة.
وقيل لمالك: من هذا الأمر بعدك؟ قال: لا ابن نافع^(١٠).

(١) لم أقف على هذا الكتاب.

(٢) ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٦ و الدبياج ص ١٦٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٤) في «خ» (فوصله).

(٥) ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٦.

(٦) في «خ» (النبي).

(٧) ترتيب المدارك ١ / ٢٣٧ و الدبياج ص ٢٨.

(٨) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٩) ترتيب المدارك ٢ / ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠ والتمهيد ٢٠ / ٧٥ وشرح الزرقاني على موطئ الإمام مالك ١ / ٣٢١.

(١٠) ترتيب المدارك ٢ / ٣٥٦، ٣٥٧.

وهو لاء المذكورون وغيرهم قدمنا (رواياتهم)^(١) لها عن مالك^(٢) فتبين بهذا رجوع مالك عن السدل الذي هو (ظاهر)^(٣) رواية ابن القاسم على فرض ما (فرضناه)^(٤) والعمل على ما رواه أهل بلده الملازمون له إلى وفاته رضي الله عنه.

وفي تبصرة ابن فرحون إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجع إليه^(٥).

وقد تقدم قول حافظ المغرب ، وقرة عين المذهب «ابن عبدالبر» : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى^(٦).

وأظن بهذا (البحث)^(٧) فصل كل وهم . وبتنوع المذكريات تزول العوارض التي توقف الفهم .

* * *

(١) في «خ» (رواياتهم).

(٢) انظر ص ٦١ وما بعدها.

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٤) في «خ» (فرضنا).

(٥) تبصرة الحكام ١/٤٩.

(٦) تقدم في ص ٦٥ ولكن لم أقف عليه.

(٧) في «ط» (المبحث).

الباب التاسع

في عذر الأفضل الذين كانوا قائلين بالسدل

كأني ببعض الناس يقولون كيف يعمل الكثير من الشيوخ المالكية الذين صلوا بالسدل أزمنة عديدة ومنهم العلماء العاملون والأولياء العارفون كما سمعت نحو ذلك من البعض فالجواب :

أما أولاً - فإننا لم نقل السدل يبطل الصلاة حتى ينشأ إشكال أو أسف عليهم.

وأما ثانياً - فلا يكون عملهم حجة في ترك سنة عمل بها إماماناً إذ العصمة من الخطأ والغلط لم تثبت لغير منصب النبوة . قال زروق - نقاً عن أبي إسحاق الشاطبي^(١) - : السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة؛ لأن السنة معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة^(٢). انتهى .

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ كان من أئمة المذهب المالكي له مؤلفات كثيرة منها كتاب المواقف وكتاب الاعتصام وغير ذلك وتوفي سنة ٧٩٠ هـ. انظر نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦ وشجرة النور ص ٢٣١.

(٢) انظر المعنى في المواقف ٤ / ٨٣.

وأما إقامة العذر لهم في تركها فعذرهم واضح وذلك لثافنة^(١) أكثر الناس للمتون الفقهية (البهية)^(٢) وبعض شروحها وما تمس له الحاجة من الحواشي ثم المتون (المستحضرة)^(٣) وهل يعمل العاملون إلا بما (حضرهم)^(٤) وتلك المتون مقتبسة من المدونة (أو)^(٥) فروعها.

فهذه المسألة مدون حكمها في أكثر المتون بظاهر المدونة، ومن لم يتثبت في تأويلها الذي ذكرناه عن شروح المختصر يذهب^(٦) فالذهل بعض الناس وتبعهم أناس . وبالكل يجوز عليهم الخطأ غير مقدوح فيهم .

وفي الحديث المشهور «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان»^(٧) فانتشر ذلك

(١) المثافنة : المصاحبة والملازمة والمواظبة تقول : ثافتت الرجل مثافنته أي صاحبته حتى لا يخفى على شيء من أمره . وثفن الشيء يثفعنه ثفناً إذا لزمه ، ورجل مثفن لخصمه ملازم له ، والمثافن المواظب . انظر الصلاح ٢٠٨٨ / ٥ واللسان ١٣ / ٧٩ .

(٢) ما بين القوسين من سقط «ط» .

(٣) في «ط» (هي المستحضرة) .

(٤) في «خ» (استحضرهم) .

(٥) في «خ» (و) .

(٦) يذهب عن الشيء يغفل عنه ، وذهب عن الأمر تناصاه عمداً وشغل عنه ، فالذهل الغفلة والنسيان . انظر الصلاح ١٧٠٢ / ٤ والمصباح ٢١١ / ١ .

(٧) أخرجه ابن ماجه بالفاظ مختلفة عن أبي ذر الغفاري وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وأصححها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» . سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩ / ١ والمستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق ١٩٨ / ٢ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وسنن البيهقي الكبير كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦ / ٧ والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب فضل الأمة ١٧٤ / ٩ . ومعاني الآثار باب =

في بعض الأقطار مع اشتهر الامتياز بين المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة بالسدل عنده والقبض عندهم. فالذين نشوا في العصور الأخيرة وجدوا من قبلهم يفعلون ذلك مع شبهة كلام بعض الفقهاء الجمل المعهول به بينهم ففعلوا مثل سابقهم توارثاً واعتياداً، إذ لم يبلغنا وقوع مناظرة بين علماء المالكية في هذه المسألة حتى يظهر منهج مالك (الحقيقي)^(١) فيها وأكثر العلماء والصلحاء (مشتغلون)^(٢) بهات آخرى عن تتبع كل مسألة (مسألة)^(٣) بالتحرير البليغ، ولا سيما المسائل المشتبكة العروق بعلم الأصول، فاكتفوا بما حصل علمه، وبقيت هذه السنة ولها أخويات مغمورة تحت أكمام الفقه (فهذا)^(٤) هو العذر غالباً والأعذار لا تحصر. وبمثل ذلك يعتذر عن إخواننا غير المالكية في مسائل أهم من هذه مغطاة بصيغة (قائلها)^(٥) وشهرة فضلهم، والفضل لا ينافي الخطأ ولكن ينافي التعمد. ثم من كان اطلع من أفضالنا على ما احتوت عليه هذه الورقات في كتب أخرى فقد رأه متفرقاً؛ والهيئة المجتمعة تؤثر في النفس مالا تؤثره أفرادها متفرقة. وبعضهم يرى منها عدة كافية في تحقيقها لكن يصده عن استعمالها أو التجاهر بها خوف خرق الشعار المتعارف (عند الناس)^(٦) والتعرض لحمق الجاهلين مع التسلية بأنه غير مسئول عن الناس وما أشهده

= طلاق المكره ٣ / ٩٥ . وقال عنه النووي في شرح متن الأربعين النووية: حديث حسن ص ١٢٩ . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ١ / ١٢٣ .

(١) في «خ» (الخفى).

(٢) في «خ» (مشتغلون).

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٤) في «خ» (هذا).

(٦) ما بين القوسين سقط من «ط».

(٥) في «خ» (قائلها).

ذلك . والأمور بمقاصدها^(١) .

ونعرف بعض الشيوخ المالكية في أقطارنا المغربية يصلون بالقبض
فمنهم من مات وبعضاً منهم لا زالوا في الأحياء . منهم متجردون بها
وبعضاً منهم يخفونها . ونسمع بكثير من كبار علمائنا شرقاً وغرباً يصنعون
(ذلك)^(٢) ويحكى أن الشيخ البناي كان في فاس^(٣) يقبض في الصلاة
تحت الثياب (مستتراً)^(٤) ومع ذلك صدع في حاشيته بما تقدم ذكره^(٥) .
وهو مقتضى الشهامة في الدين .

الحاصل أن الكيس لا يرضى بتركها تقليداً لأناس أكثرهم معذورون في
تركها .

قال تعالى : ﴿... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ
قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾^(٦) .

ولا يخفى أن خفاء مسألة أو مسائل على العالم لا تحط من كماله . قاله
الشيخ محمد الزرقاني^(٧) وغيره^(٨) .

(١) انظر الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ص ٩ . والأشباء
والنظائر لابن نجيم ١ / ٤٣ . . .

(٢) في « ط » (كذلك) .

(٣) فاس مدينة من أهم مدن المملكة المغربية .

(٤) في « ط » (مستراً) .

(٥) في ص ٩٣ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) انظر المواقفات ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ .

تنبيه

قال العلامة المنساوي - ردًا على من احتج لسدل اليدين بأن العمل جرى به في المغرب ما (نصله) ^(١) :-

«إن الذين اختاروا القول بالقبض ورجحوه في (الفرض والنفل) ^(٢) كلهم من علماء المغرب بل من أقطابهم الذين عليهم المدار .

وما كانوا يختارون قولاً (ثم) ^(٣) لا يتذمرون به فعلاً، كما لا يظن بهم أنهم يرونه راجحاً ويفتون الناس بغيره، ويعلمون أن الفتوى بغير الراجح عند المفتى ممنوعة. ولئن سلمنا تنزلأً أنه لم يجر عمل به في المغرب فلا يضرنا ذلك.

وقد ثبت شرعاً وجرى به العمل في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين .

لا سيما وقد قال به الإمام واختاره غير واحد من أئمة مذهبه الأعلام. ولا يلزمها التقييد بعمل أهل المغرب وإن كنا منهم؛ إذ لم يقل أحد من الأئمة أن إجماعهم حجة، وإنما قال بذلك مالك في عمل

(١) في «ط» (ملخصه).

(٢) في «ط» (النفل والفرض).

(٣) ما بين القوسين سقط من «خ».

أهل المدينة وإن جماعهم^(١).

ولسنا و (الله الحمد)^(٢) من يقول: ﴿... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٣). ولا من ينشد:

و (ما)^(٤) أنا إِلَّا من غرية إِن غوت

غويت وإن ترشد غزية أرشد^(٥)

فإن ذلك قول من لم يسترضيء بنور العلم، ولا منح شيئاً من العقل والفهم^(٦). انتهى.

وقول المسناوي: لم يقل أحد من الأئمة أن إجماعهم حجة. أقول: ولو قاله الأئمة (كائن)^(٧) ماذا؟

فإن الإجماع إجماع المجتهدين. فالمقلدون لا عدد لهم في الإجماع ولا اعتبار بمخالفتهم قال ابن الحاجب في تعريف الإجماع:

اصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر^(٨) وقال

(١) انظر ص ١١٩ - ١٢٠.

(٢) في «ط» (الحمد لله).

(٣) سورة الزخرف آية ٢٣.

(٤) في «ط» (هل).

(٥) هذا بيت من قصيدة لدريد بن الصمة يرثي فيها أخاه عبد الله، انظر الأصنعيات ص ١٠٧.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في «ط» (كان).

(٨) هذا تعريف ابن الحاجب للإجماع، وعرفه غيره بأنه «اتفاق مجتهدى الأمة - بعد =

الخلی مع متنه (مثل) ^(١) تعريف ابن الحاجب ما نصه : فعلم اختصاصه أي الاجماع بالمجتهدين بأن لا يتجاوز إلى غيرهم، وهو أي الاختصاص بهم اتفاق أي فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا ^(٢). الخ.

وقال (الإسنوي) ^(٣) في شرح منهاج البيضاوي ^(٤) : الإجماع إنما يعتبر من المجتهدين فإذا لم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم يعتبر إجماع أهله ^(٥). انتهى.

= وفاة نبیها ﷺ في عصر على أي أمر كان » وهذا التعريف أولى من تعريف ابن الحاجب لتقييده انعقاد الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ . انظر مختصر المنتهي ٢٩ / ٢ وجامع الجواجم مع شرحه الخلی ٢ / ١٧٦ .

(١) في « ط » (بعد مثل).

(٢) انظر جامع الجواجم مع شرحه الخلی ٢ / ١٧٧ .

(٣) في « خ » (المستناوي) والصواب المثبت في المتن من « ط » والإسنوي هو حمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي فقيه أصولي لغوي ولد بإسنا سنة ٧٠٤ وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ وإليه انتهت رئاسة الشافعية، له مؤلفات كثيرة منها نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخریج الفروع على الأصول وتوفي سنة ٧٧٢ . انظر شدرات الذهب ٣ / ٢٢٣ .

(٤) هو أبو سعيد أو أبو الحیر ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشیرازی القاضي البيضاوي ألف كتاباً كثيرة منها أنوار التنزيل وأسرار التأویل في التفسير ومنهاج الوصول إلى علم الأصول في الأصول، وشرح المصايب في الحديث وتوفي سنة ٦٨٥ هـ . وقيل ٦٩١ . انظر طبقات السبکی ٨ / ١٥٧ وطبقات الإسنوي ١ / ٢٨٣ . وشدرات الذهب ٣ / ٣٩٢ .

(٥) لم أجده هذه العبارة باللغة في شرح منهاج البيضاوي للإسنوي، وإنما وجدتها بالمعنى انظر نهاية السول ٣ / ٣٠٢ ، ٣٠٤ .

وهل يوجد من سدل يديه من مجتهدي المغرب في أعصارهم فضلاً عن إجماعهم حتى نقول ليس إجماعهم بحجة؟ وإنما المنساوي تنزل في البحث على سبيل الفرض لأن القاصرين يحتاجون بما لا يحتاج به. وقد نقل في البحث المذكور عن أبي سعيد ابن لب^(١) ذم (تدخل)^(٢) الجاهل فيما ليس له بأهل من تحرير مسائل العلم^(٣). فالجاهل يهرف (بما)^(٤) لا يعرف. فالواجب على من لا يعلم أن يستفيد من يعلم وفوق كل ذي علم عليه.

إجمالاً بعد التفصيل نجمع أسماء الرواين لهذه السنة والمقيدين لها من ذوي المذهب المالكي الذين نقلنا عنهم على اختلاف عباراتهم. والافتتاح بالإمام (مالك)^(٥) مثل إخوانه الأئمة. ثم بعده في مذهبه أشهب وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن زياد وابن عبد الحكم وابن حبيب وسحنون وعبد الوهاب وابن عبدوس وابن أبي زيد وابن بشير وابن عبد البر واللخمي وابن رشد وحفيده أبو الوليد وأبو بكر بن الغربي وعياض وابن الحاجب والقرافي وأبو الحسن والقرطبي وابن عبد السلام وابن عرفة وابن الحاج والمواق والقلشاني وابن جزي والقباب والشعالي والستوسي

(١) هو فرج بن قاسم بن عبد الله الأندلسي الغرناطي ولد سنة ٧٠١ هـ. وهو من فقهاء المالكية انتهت إليه رئاسة الفتوى بالأندلس، صنف كتاباً في الباء الموحدة، وله مصنفات أخرى وتوفي سنة ٧٨٢ هـ. انظر نيل الابتهاج بهامش الدبياج ص ٢١٩.

(٢) في «ط» (تدخل).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في «خ» (فيما).

(٥) ما بين القوسين سقط من «خ».

وأحمد زروق والسنوري والأجهوري والعياشي والخرشى والشبرختي
وعبدالباقي ومحمد ابنه والمسناوى والبنانى والسودانى والعدوى والدردیر
والدسوقي والصاوي والأمير وحجازى وعليش وابن حمدون
و(السفطى)^(١).

ومثلهم كثير من لم تتأكد المناسبة للنقل عنهم هنا من رجال المالكية
وفيهم ضراغمة العلم حقيقة لا مجازاً.

فهل عرف الناس المذهب إلا من هؤلاء ولا سيما الذين سميوا بهم وهم
فوق الخمسين مؤلفاً؟

وي ينبغي أن يعد ابن القاسم في الفريق الأول منهم لأنه بتأويل روایته
رجع قوله إلى قول مالك ورفقائه أصحاب مالك. فقد اتضح أن سادل يديه
ما أمسك شيئاً يستند إليه والرجوع إلى الحق فريضة.

* * *

(١) في «خ» (السبطي).

الباب الحاشر

وهو الخاتمة نسأل الله حسنها.

من طالع هذه الورقات وظهر له رجحان سنة وضع اليدين في مذهب مالك لا يجوز له أن يقول من يسترشده بعد ذلك : فيه قولان فضلاً عن أن يحسن له السدل فإن انحراف عن راجح ومشهور مذهبة.

وهذا جاري في جميع ما يعلم العالم أرجحيته . ففتواه بغير الراجع حرام مردودة عليه . كما قاله القرافي والهلالي والتسلوي^(١) وغيرهم^(٢) .

وقال أبو إسحاق الشاطبي : عامة الأقوال الجارية في الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات والهوى لا يعدوهما

فإذا عرض العامي نازلته على المفتى فهو قائل له : أخرجنني من هواي ودلني على الحق فلا يقال له والحال هذه : في مسائلك قولان فاختر أيهما شئت . فإن معنى هذه تحكيم (للهوى)^(٣) دون الشرع وغض في

(١) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسلوي المدعو مدیدش الفقيه المالكي له مؤلفات كثيرة منها البهجة في شرح التحفة وهي شاهدة له بطول الاباع وسعة الاطلاع وتوفي سنة ١٢٥٨هـ . انظر شجرة النور ص ٣٩٧ .

(٢) انظر المواقفات ٤ / ١٣٤ . والإحكام في تمييز الأحكام ٢٤١ / ٧٩ والبهجة في شرح التحفة ١ / ٢٠ .

(٣) في «ط» (الهوى) .

النصيحة^(١). انتهى.

ولا يقال كون المسألة خلافية يبيح لنا التساهل فيها كما يقول ضعفاء العلم^(٢).

نقل في المعيار عن ابن عبد البر قال: الاختلاف ليس بحججة عند من علمته من فقهاء الأعصار إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حججة في قوله^(٣). انتهى.

يعني لا يعتبر إلا الراجح بالدليل ويضمحل الطرف الآخر كأنه لم يقل به أحد. وفي جواب أستاذ الشيوخ وعمدة أهل الرسوخ سيدي (إبراهيم)^(٤) الرياحي التونسي للعالم بارع عصره الشيخ أحمد بن أبي الضياف^(٥). حين سأله عن ذبائح أهل الكتاب قال: لا ينبغي تقوية المرجوح لغلا يتعلق به من كان لا يعرفه، وعلى تقدير ذكره يذكر وجه ضعفه معه، كما قالوا قريباً من ذلك في الحديث القاصر عن درجة

(١) انظر المواقفات ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) انظر التمهيد ١ / ١٦٥ . والموافقات ٤ / ١٤١ . والمعيار ١٢ / ٣٩ .

(٣) انظر المواقفات ٤ / ١٥١ . والمعيار ١٢ / ٣٥ .

(٤) في «خ» (بن إبراهيم).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن الحاج أبي الضياف التونسي ولد سنة ١٢١٩ . وأصبح من أهل الأدب والبلاغة والعلم والبيان ومن كتاب وسفراء الدولة العلية ولهم باع طويلاً في الأدب والإنشاء مع سعة الاطلاع وتوفي سنة ١٢٩١ هـ. انظر شجرة النور ص

الاحتجاج^(١). انتهى. فهنا من لم يُجب (بنفي السدل)^(٢) في المذهب بعد اطمئنان قلبه بذلك فقد غش في النصيحة حيث أفتى بغير ما علّمه الله، وأعز شعائر الدين الصلاة. وقد رأيت في الآستانة في بعض الكتب (رسالة)^(٣) لطيفة نحو ورقة ونصف للشيخ علي القارئ الحنفي^(٤) شكر الله صنعه سماها «شفاء السالك في إرسال مالك». ^(٥) (داعف)^(٦) بها عن إمامانا مالك وأثنى عليه بالتقدم في علم الحديث وآثار السنة حيث سمع من بعض علماء المذاهب الأخرى الاعتراض على الإمام في إرسال اليدين في الصلاة مع صحة أحاديث وضع اليدين.

ولم يرد قط عنه ﷺ إرسال فمع هذا قال بكرامة الوضع فكيف الحال. هذا كلام المعرض بحروفه .

قال القارئ : فسألت بعض علماء المالكية عن مأخذ المسألة من الأدلة الحديثية فلم يظهر من أحد منهم جواب يكون على وفق

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «خ» (بنفي السدل في السدل).

(٣) في «ط» (خانات رسالة).

(٤) علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهرمي القاري فقيه حنفي ولد في هرة وسكن مكة وتوفي بها . له مؤلفات كثيرة منها هذه الرسالة التي أشار إليها المؤلف وتفسير القرآن والأئم الгинية في أسماء الحنفية وغير ذلك وتوفي سنة ١٠١٤هـ . انظر خلاصة الأثر ٣ / ١٨٥ والبدر الطالع ١ / ٤٤٥ .

(٥) هذه الرسالة طبعها ونشرها المكتب الإسلامي . بيروت دار عمار . الأردن . عمان . قدم لها وضبط نصها وخرج أحاديثها مشهور حسن سلمان .

(٦) في «خ» (داعفاً).

الصواب .^(١) ثم كتب القارئ من نفسه ماسنح له في الاعتذار عن الإمام بأنه مجتهد ونحو ذلك .^(٢) مما يدل (على)^(٣) أنه لم يطلع على أمهات الفقه المالكي ولم يتبع أصول المسألة وأطرافها ، وإلا فالإمام بريء من القول بالإرسال وابن القاسم كذلك . وكراهة الاعتماد والاستناد على قبض اليدين في الصلاة تشتراك فيها جميع المذاهب^(٤) .

فالاعتراض ساقط من أصله . ومن طالع رسالتنا هذه لا يشذ عنـه شيء من متعلقات المسألة – فأهل مكة أدرى بشعابها^(٥) – على أن الشيخ القارئ مشكور على غيرته لأئمة الدين والأعمال بالنيات . هذا وقد تلخص من أقوال فقهاء المذهب وأساطينه الراسخين أن السدل بدعة ، وأن وضع اليدين نحو الصدر في قيام الصلاة فريضة كانت أو نافلة ليس فيه إلا السنية حتى على رواية ابن القاسم إلا إذا لم يقصد به إلا الاعتماد والاستناد فيكره ، و (قل)^(٦) من يقصده حتى لا يكاد يوجد .

(١) شفاء السالك في إرسال مالك ص ٢٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من « ط » .

(٤) انظر بداية المجتهد ١ / ١٤٠ . الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب . ٨٠ / ١ .

(٥) هذا مثل سائر قاله المقر الشهابي ابن فضل الله العمراني في التعريف في وصية أمير مكة وأصله : « وأهل مكة أخبر بشعابها » بدل « أدرى » والمعنى واحد . انظر صبح الأعشى ١ / ٣٥٤ .

(٦) في « ط » (قليل) .

وبحجم ما تقدم لا سيما الباب الثاني^(١) سقط استدلال السادلين بقول المختصر : « وسدل يديه »^(٢) وقول ابن عاشر^(٣) : « سدل يدٌ »^(٤) وغيرهما^(٥) إذا المراد به إن كان قاصداً الاعتماد والاتكاء على يديه . ولم يبق في المذهب من يقول بالكرابة المطلقة كما كان (يفهمه)^(٦) بعض الناس . وأيضاً كراهة الاعتماد لا تختص بوضع اليدين . قال خليل : « ولو سقط قادر بزوال عماد^(٧) بطلت وإلا كره »^(٨) انتهى .

(١) انظر الباب الثاني في ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) مختصر خليل ص ٣٠ .

(٣) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الانصاري الاندلسي الأصل الفاسي المنشأ له بعض المؤلفات منها المنظومة المسماة بالمرشد المعين وشرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن وغير ذلك توفي سنة ١٠٤٠ هـ وله من العمر خمسون سنة . انظر شجرة النور ص ٣٠٠ .

(٤) هذه الجملة وردت في شطريبيت من منظومة ابن عاشر المسماة بالمرشد المعين وفيها يقول :

وقول ربنا لك الحمد عدا
من أم والقوت في الصبح بدا
ردا وتسبيح السجود والركوع سدل يد تكبيرة تكبيرة مع الشروع
انظر الدر الشمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لابن عاشر وهو المسمى بالشرح
الكبير للشيخ مياراة ٢ / ٢ .

(٥) المصدر السابق ٢ / ٤ .

(٦) في « خ » (يفهم) .

(٧) معناه إذا استند القادر على القيام أو الجلوس إلى شيء عمداً أو جهلاً بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فإن صلاته تبطل ويجب عليه إعادتها . انظر الخرضي على المختصر ٢٨٦ . وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥٨ .

(٨) مختصر خليل ص ٣١ .

ثم اعتذر في الإطناب لذوي الألباب فسببه توفيقه حق الفقه من حل كل إشكال يحتمل وروده في المسألة .

وغايتها تنبئه أهل مذهبنا لفضيلة هي من حلية الصلاة، يعبد الله بها مراراً في اليوم، ويوقف بها على بساط قربه تعالى، وأكثرهم عنها غافلون وعلى تركها مصرون، ظناً من أكثرهم أن الإمام مالكاً لم يقل بها، وهو من تركها بريء. ولا نقص في الفاضل إذا نبهه المفصول بل النقص في الاستنكاف عن الحق والكمال في القبول. ولا يخفى أن هذه الصحائف التي رقمنا لا تخلو من فوائد مدت رواها على غير المسألة المقصودة وبذلك تستطاب. مع أنني بحمد الله لم أفرغ فيها جميع ما خطر لي مما ينهض بهذه السنة، ولا احتياج إلى المزيد على ما سطرناه والأمر كله لله. سُئل^(١) الإمام مالك عن الرجل يكون عالماً بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه فذاك وإن سكت^(٢). انتهى.

كمل تحريرها لست بقين من شهر رمضان سنة عشرين وثلاثمائة وألف هجرية (١٣٢٠هـ)^(٣).

(١) السائل هو أبو سهل الهيثم بن جعيم الأنطاكي البغدادي، حدث عن الإمام مالك وغيره، وحدث عنه الإمام أحمد بن حنبل وغيره، وكان ثقة صاحب سنة وتوفي سنة ٢١٣هـ. انظر طبقات ابن سعد ٧/٤٩٠. وتذكرة الحفاظ ١/٣٦٣ وجامع بيان العلم وفضله ٢/١١٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٥ والموافقات ٤/٣٢٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ط».

راجياً من الله (بفضله)^(١) أن يجعلها من العمل الصالح
 (الخالص)^(٢) المقبول، نافعة لعباده، عائدة بالثواب والدعاء لي ولوالدي
 (ولأستاذتي)^(٣) ولشيوخي المفیدین (سلام على المرسلين)^(٤) والحمد لله
 رب العالمين. انتهى.

* * *

(١) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٢) ما بين القوسين سقط من «خ».

(٣) هكذا في «خ» وهي سقط من «ط» وهي خطأ. والصواب (أستاذتي).

(٤) ما بين القوسين سقط من «خ».

عَذَابِهِ وَسُلْطَانِهِ أَنْ يَرْسَلَ فِي عَجَّالٍ بِكَامِةِ الْوَعْدِ بِكَيْفَيَّةِ
الَّتِي أَنْ يَتَرَكَّمُ لِكَلَامَ الْمُعْتَشِفِ بِحُمْرَوْفَهِ ذَاهِنًا لِغَارِقِهِ بِمَا تَرَكَ
بِعَزْرَهُ كَلَامَ الْمَالِكِيَّةِ حَتَّى مَا حَزَرَ مِسْلَلَةً مِنَ الْمَاءِ لَهُ
الْحُدُورِيَّةِ فَلِمْ يَكُنْ مِنْ أَهْرَمِنْ جَوَابِ يَكُونُ بِعَلَى
وَجْهِ الْقَوَابِلَةِ كِتَابَ الْفَلَوْرِيَّةِ نَعْسَهُ لَهُ وَمَا اخْتَرَ مَا سَعَى
عَنِ الْأَعْمَاءِ بِأَنَّهُ يَجْتَنِبُ وَغَرْدَهُ لَهُ مَهَا يَرِيَ مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
مَعْنَى أَعْبَدَتِ الْعَفَهَ الْمَالِكِيَّ وَلَمْ يَتَنَبَّعَ أَصْوَلَ الْمِسْلَلَةَ إِلَيْهِ
وَلَكِنَّهُ أَنَّهَا وَلَمْ يَعْلَمْ مَاهِمَ حِلِّهِ مِنَ الْفَوْلِ بِالْمَارِسَالِ وَإِنَّ
الْمَنَامَ كَزَلَهُ وَكِبَاسَهُ الْأَعْمَاءِ وَالْمَسْتَنَادِ عَلَى فَخَرَاجِينَ بِهِ
الْمَحَلَّةِ تَسْتَهِنُ كَقَبْلِهِ بِجَمِيعِ الْمَزَامِيَّاتِ يَهْلِكُهُ حَتَّى يَأْتِي هَمَافِلَهُ مَعِي
أَهْلِهِ وَمَعِي مَكَالِمَتِ رَسَالَتِ الْمَنَامَةِ لَمَيْسِرَ كَيْنَهُ يَشَدُّ مَعِي
مَتَعَلَّفَاتِ الْمِسْلَلَةِ قَيَاسِلَكَهُ كَمَرِي بِسَعَاهَا عَلَى الْمَيْمَنِ
الْفَلَارِيَّ مَسْكُورَهُ كَلِيَّ يَعْنِي قَهْمَهُ لَائِمَةِ الْرَّيْسِ وَالْمَاحِمَالِ بِالْمَيْمَانِ
هَزَرَا وَفَدَ تَخْتَرُهُ فَأَفْوَالِ بِفَنَادِ الرِّزَبِ وَاسْمَاكِيَّهُ الْمَأْمَدِ
وَمَيْخَى أَنَّ السَّرَّلِ بَرْعَةَ وَانْ وَرْنَجَ الْبَرِّيَّ تَوَالِقَرِّيَّ فِيَاعَ
الْمَصَلَّةِ جِيَيْكَهُ كَانَتِ أَوْنَادِلَهُ لَيْسَ عِيَهِ الْمَسِيَّةَ حَتَّى
عَلَى رَوَايَةِ أَبِي الْفَاعِلِ الْمَالِيَّ الْمَالِيَّ يَعْصِرُهُ الْمَالِيَّ الْمَكْتَمِلَهُ وَالْمَالِيَّ
سَتَنَلَهُ بِيَكِيَّهُ وَفَلَوْ بِيَفْصِرَهُ هَتَّى لَمَيْكَراَجَ بِوَجَرَ
وَنَجِمَوَعَ مَانَقَرَعَ لَاسِيدَ الْبَابِ لِلَّذِنْ سَفَقَهُ اسْتَلَالِ
الْسَّمَبِيلِيَّ بِعَوْلِ الْمَخْتَمِ وَسَرَلِ بِرِيَّهِ وَفَوْلِ أَبِي كَائِشِ
سَرَلِ بِرِقُوْنِيَّيِّ بِمَادَهُ الْمَادَهُ أَدِبَهُ أَدِبَهُ كَاهِي فَدَاهِرَ الْأَعْمَاجَ
وَالْأَتَكَلَاهُ كَهُلِيَّ بِرِيَّهِ وَلِمْ بِيَوْ بِالْمَرِسِبِ كَالَّكَهُ أَشَهَهُ
الْكَلَفَهُ كَهَا كَاهِي يَقِيمَ بِعَزْرَ النَّاسِ وَأَيْضَهُ كَهَا شَهَهُ
الْأَعْمَاجَ لَلَّا تَخْتَرُ بِوَضَعِ الْبَرِّيَّ فَالِي خَلِيلَ وَلَوْ
يَفْلِهِ فَاهِرِنَ وَالْمَحْمَادَ بِكَلَتِ وَالْمَالِيَّهُ هَهُ تَمَّ اخْتَرَ
وَالْأَكْنَذَ بِالْأَنَذَ وَالْبَابِ جِسَبِيَّهُ تَوْقِيَّهُ حَقِيَّهُ الْفَعَهُ
مَعَ عَلَّهَا أَشَكَالَ بِحَتَّلِ وَرَوَدَ كِبِيَّ الْمِسْلَلَهُ وَعَلَّا يَتَكَهُ
تَنَبِّيَهُ الْهَلَمَزِيَّ بِعَضِيَّهُ بِهِيَ مَعَ حَلِيَّهُ الْمَحَلَّهُ

أً نموذج من الصفحة قبل الاخيرة من المخطوطة

يَجِدُ الْكَوَافِرَ بِهَا هُنَى إِلَيْهِمْ وَيَرِدُونَ فَيَقُولُونَ
 فِي أَبْرَاجِهِ تَعْلُمُوا وَالْكَوَافِرَ مَعَ تَهْتَكِنَاتِهِمْ وَيَكُونُونَ كَمَدِ
 مَحْمُورِينَ كَمَدِ مَوْلَانَاتِهِمْ إِذَا الْأَمْلَامُ عَالَ الْكَالِمَيْنِ
 يَمْلَأُونَ شَوَّمِيَّةَ كَمَدِ بَرَدِهِمْ وَلَا نَفْسٌ فِي الْعَاصِلَاتِ
 بِنَهْيَهِ الْمُعْصَمُونَ بِكَمَدِ النَّفْسِيَّةِ إِذَا اسْتَنْكَارَ
 بِنَهْيَهِ الْكَوَافِرِ وَالْكَمَدَالِ بِمَقْبُولِهِمْ وَلَا يَخْيُونَ أَنْ يَسْرُونَ
 الْكَمَادِفَ لِذَنْتِهِنَّ لَا تَشْلُوْهُمْ وَيَرِدُونَ مِنْ كَبَابِ
 رَوْاعَدِهِنَّ لِذَنْتِهِنَّ بَغْيَرِ الْمُسْكَلَةِ الْمُفْصُودَةِ وَيَرِدُونَ مِنْ كَبَابِ
 مَعَ لَهْتَكِنَالِهِمْ أَبْرَاجِهِمْ وَهُنَّ جَمِيعُ مَا مَفْتَلَهُمْ مَمْلَكَةِ مَيْنَنَ
 بِهِنَّ الْمَدَنَةِ وَهُنَّ الْمَهِيَّلَاجُ لِذَنْتِهِنَّ لِذَنْتِهِنَّ يَرِدُونَ كَمَدِ
 وَالْإِمَاعِ كَمَدِهِمْ إِذَا سَبِيلَ الْأَمْلَامِ عَالَ الْكَالِمِيَّنِ
 بِعَالَمِيَّنِ الْمَسَنَةِ أَبْرَاجِهِنَّ لَا وَلَا كَيْ يَتَغَيَّرُ بِالْمَسَنَةِ
 فَهُنَّ فَيْلَتِهِنَّ مِنْهُ بِزَاجِهِمْ وَلَا سَكَتَ لَهُ كَمَلِتِهِنَّ سَلَادَهُ
 لِسَنَتِهِنَّ بِغَيْرِهِ سَقَفِهِ رَمَضَادِهِ سَنَتَهُ
 مَكْشَفِهِ بِهِ وَثَلَاثَهِمَائَةَ وَالْعِصْرِيَّةِ
 لِرَجِيَامِهِ اللَّاهِ أَهْ بَيْجَعْلُهُمْ الْحَمْلَ
 الصَّالِحِ الْمَفْسُولِ لَمَوْعِدَةَ لِعِبَادِهِ
 هَمَاءِرَكَهُ بِالثَّوَابِ وَالْعَمَلَهُ
 وَلَوْالْعَى وَلَا سَنَلَادَهُ وَلَشَبُوْخَهُ
 الْمَعْبُدِ بِهِ وَالْحَمْرَلَهِ رَبِّ الْعَالَمِيَّنِ

أنموذج من الصفحة الآخيرة من المخطوطة

الفهرس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
البقرة	
١- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ...﴾ (١٥٩)	٤٦
١- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ...﴾ (١٦٠)	٤٦
٣- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ ...﴾ (١٨٧)	٤٩
النساء	
٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾ (٥٩)	٩٣
التوبه	
٥- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ...﴾ (١٢٢)	٤٥
يونس	
٦- ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ...﴾ (٦٢)	٧٤
٧- ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقُونَ﴾ (٦٣)	٧٤

الآية

الصفحة

المؤمنون

-٨ ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ ﴾ (٢) ٩٩

النور

-٩ ﴿ ... وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ

٥٢ ﴿ ... مِنْ أَحَدٍ ... ﴾

-١٠ ﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ

٥٣ ﴿ (٤٠) ... ﴾

الأحزاب

-١١ ﴿ ... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا

١٥٠ ﴿ (٥) ... تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ... ﴾

الزخرف

-١٢ ﴿ ... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ

١٥٢ ﴿ (٢٢) ... مُقتَدُونَ ﴾

المرسلات

-١٢ ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا ﴾ (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿ (٢٦) ... ﴾ ..

فهرس الأحاديث

الصفحة

طرف الحديث

٤٨	- ١ ابسط رداءك فبسطته
٥١	- ٢ أتدري أي الناس أعلم ؟
٨٤	- ٣ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
١١٥	- ٤ إذا جلس بين شعبها الأربع
٨٤	- ٥ أقرؤا «يس» على موتاكم
١١٦	- ٦ أمرنا أن نخرج فتخرج الحيض والعواتق
١١٤	- ٧ إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا
٧٣	- ٨ إنما السيد الله
١١٥	- ٩ الماء من الماء
٩٤	- ١٠ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة
		- ١١ -أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده
٨١	اليسرى في الصلاة
١٠٧	- ١٢ -خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
١٣٩	- ١٣ -رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره
١٤٨	- ٤ -رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

طرف الحديث

الصفحة

- ١٥ - فوضع يده اليمنى على اليسرى ١٠٥
- ١٦ - قوموا إلى سيدكم ٧٣
- ١٧ - كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى ٩٤
- ١٨ - كان ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ١٠٨
- ١٩ - كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واصعي أيماهم على شمائلهم ١٠٨
- ٢٠ - كان يقول في ركوعه «سبحان رب العظيم» وفي سجوده «سبحان رب الأعلى» ٨٣
- ٢١ - لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ٥٢
- ٢٢ - اللهم إني وجهت وجهي للذى فطر السموات ٨٥
- ٢٣ - اللهم فقهه في الدين ٤٥
- ٢٤ - لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ٩٩
- ٢٥ - مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلّي ١٠٤
- ٢٦ - من سُئل عن علم فكتمه ٤٧
- ٢٧ - من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت ١١٣، ٩٣
- ٢٨ - الوضوء مما مسست النار ١١٦
- ٢٩ - ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ١٣٩
- ٣٠ - يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ١٢٢

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٤٧	١ - إن إخواننا المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق
٥١	٢ - إن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيمة فمن ابتعاهما وجدهما
١٠٧	٣ - صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة
٤٧	٤ - لولا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً

* * *

فهرس الأعلام

الصفحة		الاسم
٨٣	١- إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي
١٢٥	٢- إبراهيم بن عبدالقادر الرياحي
١٢٤	٣- إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى
٦٦	٤- إبراهيم بن مرعي الشبرختي
١٤٧	٥- إبراهيم بن موسى الشاطبى
١٠٨	٦- إبراهيم النخعى
٦٤	٧- أحمد بن إدريس القرافي
١٥٨	٨- أحمد بن الحاج بن أبي الضياف
٦٧	٩- أحمد الدردير
١١٩	١٠- أحمد الرازى المعروف بالجصاص
٦٣	١١- أحمد زروق
٦٧	١٢- أحمد الصاوي
٧٩	١٣- أحمد بن عبد العزiz الھلالي
٩٦	١٤- أحمد بن قاسم القباب
١٢٠	١٥- أحمد الونشريسي
٧٧	١٦- حجازي بن عبداللطيف العدوى الأزهري

الاسم	الصفحة
١٧ - خليل بن إسحاق الجندي	٦٩
١٨ - سالم السنهوري	٦٧
١٩ - سعيد بن عثمان بن السكن	١٠٣
٢٠ - سفيان الثوري	٨١
٢١ - سليمان الباقي	١٢٣
٢٢ - سهل التستري	٨٩
٢٣ - صالح بن محمد العمري الفلازي	١٢٧
٢٤ - عبد الباقى الزرقانى	٦٦
٢٥ - عبد الرحمن الشعابى	٤٩
٢٦ - عبد الرحمن بن القاسم	٥٥
٢٧ - عبد الرحمن بن مل النهدى	١١٣
٢٨ - عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى	١٥٣
٢٩ - عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون	٨٠
٣٠ - عبدالله بن أبي زيد القيروانى	٦٣
٣١ - عبدالله بن عبد الحكم	٦٤
٣٢ - عبدالله بن عمر البيضاوى	١٧٠
٣٣ - عبدالله بن نافع	٦٢
٣٤ - عبدالله بن وهب	٨١
٣٥ - عبدالله بن يوسف الجويني	١٢٠

الصفحة	الاسم
٦٢	عبدالملك بن حبيب
٥٨	عبدالملك بن الماجشون
١٦١	عبدالواحد بن أحمد بن عاشر الأنباري الأندلسي ..
١٣٧	عبدالوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراوي
٦٦	عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي
٦٢	عثمان بن الحاجب
٦٥	علي الأجهوري
٨٦	علي بن زياد التونسي
٦٣	علي بن سعيد الرجراجي
١٥٩	علي بن سلطان محمد القارئ
١٥٧	علي بن عبد السلام التسولي
٦٥	علي العدوبي
٥٨	علي اللخمي
٦١	عمر القلساني
٥٩	عياض بن موسى بن عياض
١٥٤	فرج بن قاسم بن أحمد بن لب
١٠٩	الليث بن سعد
٨٧	محمد بن إبراهيم بن عبدوس
١٠٦	محمد بن إبراهيم بن المنذر

الصفحة	الاسم
١٤٤	محمد بن أحمد البيضاوي المعروف بالشافعي
٥٤	محمد بن أحمد بن رشد الجد
٦٠	محمد بن أحمد بن رشد الحفيد
٦٤	محمد بن أحمد بن محمد بن جزي
٧٧	محمد بن أحمد عليش
٧٨	محمد بن أحمد المستاوي
٥٧	محمد البناني
٦٠	محمد التهامي بن المدنى بن عبد الله كتون
١٢٠	محمد بن جرير الطبرى
٦٦	محمد بن الحاج
٦٧	محمد الخرشى
٦٧	محمد الدسوقي
٦٠	محمد الرهونى
٦١	محمد الطالب بن حمدون بن الحاج
٧٩	محمد عبدالباقي الزرقاني
٥٩	محمد بن عبد السلام
٥٩	محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
٦١	محمد بن عرفة
١١٧	محمد بن علي بن دقين العيد

الصفحة	الاسم
١٢٣	محمد المازري -٧٤
٦٦	محمد بن محمد الأمير -٧٥
١٢٠	محمد بن محمد الغزالى -٧٦
٦١	محمد المواق -٧٧
١٢٧	محمد بن الوليد الطرطوشى -٧٨
٩٦	محمد بن يوسف السنوسي -٧٩
٢٣	محمد بن يوسف الكافى -٨٠
٦٢	مسكين بن عبد العزيز المعروف بأشهب -٨١
٥٨	مطرف بن عبد الله -٨٢
٥١	يوسف بن عبد البر -٨٣

* * *

فهرس التعريفات الفقهية

الكلمة		الصفحة
-١	الاستحاضة.....	١٢٤
-٢	الاعتماد.....	٧٠
-٣	البدعة.....	٥١
-٤	التأويل ..	٥٧
-٥	تذكية.....	١٢٧
-٦	الذبح ..	١٢٧
-٧	البسدل.....	٦٩
-٨	السنة.....	٤٩
-٩	الغسل ..	١٢٣
-١٠	الفتوى.....	٩٠
-١١	الفقه.....	٤٥
-١٢	القبض.....	٤٦
-١٣	القراض.....	١٤١
-١٤	المذهب ..	٤٥
-١٥	المضحي ..	٧٥

فهرس التعريفات اللغوية

الصفحة		الكلمة
٥٢	١ - أسته ..
٧٢	٢ - تحجر ..
٧٢	٣ - تخلل ..
١٢٨	٤ - تدبغ ..
٨٨	٥ - التشريح ..
٥٩	٦ - تكفيت ..
١٢٩	٧ - ججاجحة ..
١٠٠	٨ - خدور ..
٤٩	٩ - داهن ..
١٤٠	١٠ - الرسغ ..
١٢٧	١١ - السباع ..
١٠١	١٢ - الستور ..
٨٩	١٣ - الشذوذ ..
١٠١	١٤ - شميم ..
٩٢	١٥ - الشوائب ..
١٠٠	١٦ - عرائس ..

١٠١	المتضوع	-١٧
١٤٨	المثافية	-١٨
٩٨	مراسيم	-١٩
٥٠	مراغم	-٢٠
٧٢	المظنة	-٢١
١٢٩	نازلة	-٢٢
٩٨	يتشرع	-٢٣
١٤٨	يذهل	-٢٤

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١ الإتقان في علوم القرآن جلال الدين السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى ، التوزيع دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٢ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفاسي ، حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣ إحکام الفصول في أحکام الأصول تأليف أبي الوليد الباقي . تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤ أحکام القرآن لابن العربي تحقيق علي محمد البحاوي ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٥ إحکام في أصول الأحكام تأليف الإمام علي بن محمد الآمدي تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ . بيروت .
- ٦ إحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام القرافي ، حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة . الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية

- حلب . ١٣٨٧ - ١٩٦٧ .
- ٧ اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر . مخطوط مصور بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم ٩٢٣ .
- ٨ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦ - ١٩٣٧ م .
- ٩ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين اللبناني بإشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطئ من معانٍ الرأي والآثار لابن عبد البر ، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنز مسائله ووضع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعي . دار قتبة للطباعة والنشر - دمشق - بيروت .
الطبعة الأولى حلب ١٤٠٤ هـ محرم دار الوعي - القاهرة .
طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العربية المتحدة تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف .
- ١١ أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب

الإمام مالك .

تأليف محمد بن البوصير الملقب بيداه التناغي الحميد الموريتاني
المطبعة الوطنية بأنواكشوط ١٩٧٣ م .

- ١٢- الأشباه والنظائر للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم مع شرحه للحموي غمز عيون البصائر للشيخ الإمام السيد أحمد بن محمد الحموي المصري ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان .
- ١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
- ١٤- دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي . مطبعة الإرادة .
- ١٥- الأصماعيات اختيار الأصماعي أبي سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك .
- ١٦- تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف بمصر .
الاعتصام للإمام الحنق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي . ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- الإعلام من حل مراكش وأغمات من الأعلام تأليف العباس بن إبراهيم، تحقيق عبد الوهاب بن منصور - المطبعة الملكية - الرباط . ١٩٧٦-
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي - دار العلم للملائين ، بيروت - لبنان - الطبعة السادسة ١٩٨٤ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة الكيلاني ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، بقسم الخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم ١١١٥ .
- الأم ، تأليف محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه وبasher تصحيحة محمد زهري النجار ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للشيخ الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تقديم وتحقيق الدكتور / ذيب ابن مصرى بن ناصر القحطانى ، طبعة ١٤٠٩ هـ مطبع الرشيد بالمدينة النبوية .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، تأليف شيخ الإسلام الفقيه علاء الدين أبي

الحسن علي بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى هـ ١٣٧٤ - م ١٩٥٥ . توزيع مكتبة السنة الحمدية ومكتبة ابن تيمية القاهرة .

- ٢٤ أوجز المسالك الى موطن مالك للشيخ محمد زكريا الكاندھلوی ، المکتبة الیمدادیة ، مکة ، الطبعة الثالثة هـ ١٤٠٠ - م ١٩٨٠ ، طبع في مطابع الرشید بالمدینة .
- ٢٥ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بکر محمد بن ابراهیم بن المنذر النیسابوری ، تحقيق الدكتور أبي حماد صغیر احمد بن محمد حنیف ، الطبعة الأولى سنة هـ ١٤٠٩ - م ١٩٨٨ ، دار طیبة للنشر والتوزیع .
- ٢٦ إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، تأليف صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني ، تحقيق وتصحيح محمد منیر الدمشقی الأزہري ، إدارة الطباعة المنیرية .
- ٢٧ البحر الرائق شرح کنز الدقائق للعلامة زین الدین ابن نجیم الحنفی ، الناشر دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .
- ٢٨ بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بکر بن مسعود الكاسانی ، الطبعة الثانية هـ ١٤٠٦ - م ١٩٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٢٩ بدائع الفوائد لابن القیم الجوزیة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- ٣٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية .
- ٣١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ ، بمطبعة السعادة ، القاهرة .
- ٣٢ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق وتقديم الدكتور / عبدالعظيم الديب ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، مطبع الدوحة الحديثة .
- ٣٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ أحمد بن حمد الصاوي المالكي ، على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير الموجود بالهامش شرح منه كتابه أقرب المسالك ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٣٤ - تحرير المقالة في شرح الرسالة لأبي العباس أحمد بن الشيخ محمد القلقشاني ، مخطوطة مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم ٦١٤ .
- ٣٥ - تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ضبط وتحقيق عبد المنعم العاني . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ٣٦ - تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي الطبعة الرابعة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف

- العثمانية بحيدر آباد ، الدكن - الهند .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك
للقاضي عياض ، تحقيق الدكتور / أحمد بكير محمود ،
منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، دار مكتبة الفكر - طرابلس -
لبيا ، هـ ١٣٨٧ - ١٩٦٧ .
- التفریع لأبی القاسم ابن الجلاب ، دراسة وتحقيق د. حسن
الدهمانی . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٧ . دار الغرب
الإسلامي . بيروت . لبنان .
- التفصید والإیضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زین الدین
عبدالرحمن بن الحسین العراقي وبذيله المصباح على مقدمة ابن
الصلاح للشيخ محمد راغب الطباخ ، دار الحديث للطباعة
والنشر والتوزیع . الطبعة الثانية هـ ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م بيروت ،
لبنان .
- تلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير لابن حجر
تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعیل ، الناشر مکتبة ابن
تیمیة .
- التمهید لما فی الموطئ من المعانی والأسانید ، تأليف أبی عمر
یوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمیری ، تحقيق محمد
الفلاح ، الطبعة الثانية هـ ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م ، المملکة المغربية ،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

- ٤٢- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ.
- ٤٣- التيسير على مختصر خليل للسنورى ، مخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز «ال محمودية » برقم ١٣١٤ هـ. بالمدينة النبوية .
- ٤٤- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله لابن عبد البر. دار الفكر .
- ٤٥- الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الموسوعات الإسلامية ، دار الفكر .
- ٤٦- جامع المسانيد تأليف أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، توزيع دار الباز مكة .
- ٤٧- جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، تأليف أحمد بن القاضي المكناسي ، دار المنصور للطباعة والوراقة – الرباط ١٩٧٤ م.
- ٤٨- جمع الجوامع مع شرحه المحلي لعبد الوهاب السبكي ، طبع بمطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، الطبعة الثانية .
- ٤٩- جواهر الإكليل شرح العلامة في مذهب الإمام مالك ، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، – لبنان .
- ٥٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد

عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله الحنفي ، تحقيق الحلو
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه سنة ١٣٩٨هـ ، سنة
١٩٧٨م.

- ٥١ حاشية الأمير على شرح مجموعه المسماه بضوء الشموع بهامش
حاشية الشيخ حجازي .
- ٥٢ حاشية ابن الحاج على شرح ميارة لمنظومة الشيخ ابن عاشر المسماه
بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين على مذهب مالك
ابن أنس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥٣ حاشية الشيخ حجازي على شرح مجموع الأمير في فقه مذهب
مالك .
- ٥٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم شمس الدين الشيخ
محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد
الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الحقن الشيخ
محمد عليش - دار الفكر .
- ٥٥ حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي
حنيفة النعمان ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م شركة ومكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٥٦ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لختصر خليل دار الفكر ،
بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، عن المطبعة

- الاميرية ببولاقي مصر ١٣٠٦هـ.
- ٥٧- حاشية العدوى على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القىروانى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- ٥٨- حدود قواعد الإسلام للقاضي عياض ، مخطوطه بمكتبة الملك عبد العزيز «مجموعة عثمان» رضي الله عنه برقم ٢٦٢ وهي ضمن مجاميع .
- ٥٩- الخرشي على مختصر خليل ، وبها مشه حاشية الشيخ علي العدوى ، دار الفكر .
- ٦٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر لمحمد المحبى ، دار صادر - بيروت .
- ٦١- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لابن عاشر المسمى بالشرح الكبير للشيخ مياره .
- ٦٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن الهند ١٣٩٦هـ ، الطبعة الثانية .
- ٦٣- الديباچ المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٦٤- الذخيرة للإمام القرافى ، مطبعة كلية الشريعة بالأزهر ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

- ٦٥ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٦٦ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي وهو شرح عليه، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد - دار الحديث - طباعة ونشر وتوزيع - حمص - سوريا، الطبعة الأولى - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٦٧ سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م دار إحياء التراث الإسلامي .
- ٦٨ سن الترمذى ، تحقيق وشرح أحمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
- ٦٩ سهم الألحواظ في وهم الألفاظ تأليف رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن المعروف بابن الحنبل ، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٠ سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧١ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ،

- طبعه عن الطبعة الأولى ، المطبعة السلفية ومكتبتها هـ ١٣٤٩.
- ٧٢ شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٧٣ شرح الأجهوري على مختصر خليل مخطوطه بمكتبة الملك عبد العزيز (المجموعة الحمودية) برقم ١٣٣٠ .
- ٧٤ شرح أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك وهو المسمى بالشرح الصغير لأحمد دردير ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر مصر .
- ٧٥ شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول ألفه الإمام شهاب الدين أحمد القرافي حققه طه عبد الرؤوف سعد .
منشورات مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة هـ ١٣٩٣ - م ١٩٧٣ .
- ٧٦ شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الانصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجنف والطاهر المعمرى ، دار الغرب الإسلامي
بيروت . لبنان . الطبعة الأولى م ١٩٩٣ .
- ٧٧ شرح الرسالة لأحمد زروق بقسم المخطوطات بمكتبة الحرم النبوى
برقم ٥٩ / ٢ / ٢١٧ .
- ٧٨ شرح الزرقاني على مختصر خليل مؤلفه عبد الباقى الزرقانى
وبهامشه حاشية الشيخ محمد البنانى ، دار الفكر - بيروت -

- ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م.
- ٧٩ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك وهو شرح الإمام محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- ٨٠ شرح السنوسي على صحيح مسلم المسمى بـ كمال إكمال الإكمال بذيل شرح الأبي على صحيح مسلم المسمى بـ إكمال إكمال المعلم محمد بن يوسف السنوسي ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٨١ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي تحقيق محمد سيد جاد الحق ، الناشر مطبعة الأنوار الحمدية .
- ٨٢ شرح فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٨٣ شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، تأليف الإمام يحيى بن شرف الدين النووي ، دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان .
- ٨٤ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ، الناشر مكتبة النجاح . طرابلس . ليبيا .
- ٨٥ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن

عبدالرحمن الأصفهاني - تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة - الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.

- ٨٦ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، تأليف أحمد بن علي القلقشندی - شرحة وعلق عليه الدكتور يوسف علي طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٨٧ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهری ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٨٨ صحة أصول مذهب أهل المدينة للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية الناشر دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان.
- ٨٩ صحيح ابن خزيمة ، تأليف أبي بكر محمد بن خزيمة النسابوري حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي.
- ٩٠ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري الجعفي ، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامة باسطنبول ، دار الفكر.
- ٩١ صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، صحيح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني - اختصر أسانیده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش - الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع

- المكتب الإسلامي في بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -
١٩٨٩م .
- ٩٢- طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي السبكي - تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى - عيسى البابي الحلبي وأولاده وشركاه .
- ٩٣- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق عبدالله الجبورى ، دار العلم للطباعة والنشر ، الرياض ، ١٤٠١هـ -
١٩٨١م .
- ٩٤- طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح ، هذبه ورتبه واستدرك عليه النووي ، وبیض أصوله ونقحه يوسف المزى ، تحقيق محي الدين علي نجیب ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع -
الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٩٥- العدة في أصول الفقه ، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء البغدادي الحنفي ، حقيقه وعلق عليه وخرج نصه ،
أحمد بن علي سيد المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٩٦- عون المعبد شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق ، العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، مؤسسة قرطبة ، مدينة الأندلس - الهرم - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، الناشر

- محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٩٧ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية .
- ٩٨ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ محمد أحمد علش ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٩٩ فتح القدير للشوكياني ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ١٠٠ الفصول في الأصول القسم الثاني من أوله إلى نهاية باب القياس لأبي بكير أحمد بن علي الرازى المعروف بالجصاص - رسالة ماجستير تحقيق الطالب ، سميح أحمد خالد أسعد ١٤٠٢ هـ .
- ١٤٠٣ هـ مطبوعة على الإستنسيل بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٠١ الفوائد لشمس الدين المعروف بابن القيم الجوزي مكتبة الرياض الحديقة .
- ١٠٢ فوات الوفيات والذيل عليها ، تأليف محمد بن شاكر الكتبى ، تحقيق د / إحسان عباس - دار صادر - بيروت .
- ١٠٣ الفواكه الدوائية ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الازھري على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى - الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ
- ١٠٣ ١٩٥٥ م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

- البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠٤ - القاموس الحيط تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة -
بيروت.
- ١٠٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر لصاحبہ محمد زهير الشاويش .
- ١٠٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف ابن عبد البر النمرى القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٠٧ - كشاف القناع عن متن الإنقاذ للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهويي - راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ، مصطفى هلال - عالم الكتب بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٠٨ - كشف الأستار عن زوائد البار على الكتب الستة ، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر البیهقي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٠٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعالم ، مصطفى بن

- عبدالله الشهير ب حاجي خليفة ، مكتبة المثنى - بيروت .
- ١١٠ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، تأليف الشيخ ابن فرحون ، دراسة وتحقيق حمزه أبو فارس ، د. عبد السلام الشريف ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- ١١١ - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - دار صادر - بيروت .
- ١١٢ - المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار الفكر ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ١١٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهمشمي ، منشورات دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
- ١١٤ - المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام الترمذى . حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي الناشر مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية .
- ١١٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب ابن قاسم تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مطبع دار العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ١١٦ - الحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد الرازى دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، الطبعة

- الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١١٧ - المخلص لابن حزم ، صصحه حسن زيدان طلبة ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، سنة ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م .
- ١١٨ - المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ، تأليف الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي ، ويليها المناظرات الفقهية للمؤلف أيضاً ، قام براجعته وتصححه الأستاذ فتحي أمين غريب من علماء الأزهر ملتزماً الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١١٩ - مختصر خليل للعلامة خليل بن إسحاق المالكي في فقه الإمام مالك بن أنس ، صصحه وعلق عليه ووضع ترجمته العلامة خليل الشيخ أحمد نصر - الطبعة الأخيرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٢٠ - مختصر ابن عرفة في الفقه ، مخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية (مجموعة عثمان) رضي الله عنه ، الرقم الخاص ٧٩٩ .
- ١٢١ - المدخل لابن الحاج ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢ م ، بيروت - لبنان .
- ١٢٢ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، دار صادر - بيروت - طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، سنة ١٣٢٣ هـ لصاحبها محمد اسماعيل .

- ١٢٣ - المستدرک على الصحيحين للحاکم وبذيله التلخیص للحافظ الذهبي ، الناشر المطبوعات الاسلامية حلب - محمد أمین دمج بیروت - لبنان.
- ١٢٤ - المستصفى من علم الاصول للامام أبي حامد الغزالی ، دار الكتب العلمية - بیروت - لبنان - الطبعة الثانية .
- ١٢٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بیروت - دار صادر للطباعة والنشر - بیروت .
- ١٢٦ - مشكاة المصابيح لولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزی مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري ، الناشر إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية - بنارس - الهند .
- ١٢٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعی ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية - بیروت - لبنان .
- ١٢٨ - المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعتاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، المجلس العلمي - المكتب الإسلامي - بیروت - لبنان .
- ١٢٩ - المصنف في الأحاديث والآثار - تأليف الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة - الدار السلفية - بومبای - الهند ، واعتنى بتحقيقه وطبعه

- ونشره مختار أحمد الندوی ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٣٠ المطبع على أبواب المقنع ، تأليف الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البغلي الحنبلي ، الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر لصاحبہ محمد زهیر الشاويش - الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- ١٣١ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديث حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٣٢ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب ، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور / محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٣٣ المغني لابن قدامة - تحقيق د / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، والدكتور عبدالفتاح محمد الخلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م هجر للطباعة والتوزيع والإعلان - إمبابة - القاهرة .
- ١٣٤ مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م. ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

- ١٣٥- المنتخب في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - دراسة وتحقيق عبدالعزيز بن عبد العزيز جرير -
قسم الرسائل بمكتبة جامعة الإمام المركبة.
- ١٣٦- المتنقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- ١٣٧- المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي تحرير وتحريج عبدالله دراز وضبط وترقيم ووضع ترجمة محمد عبدالله دراز ، الناشر دار المعرفة للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- ١٣٨- موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد أحمد راتب عرموش ، الطبعة العاشرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار النفائس - بيروت .
- ١٣٩- الميزان الكبري ، تأليف أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الانصاري الشافعي المصري المعروف بالشغراني ، الطبعة الأولى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٤٠- نشر البنود على مraqي السعود ، تأليف عبدالله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي ، مطبعة فضالة - الحمدية - المغرب .
- ١٤١- نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب

- مالك ، تأليف العلامة المدقق الشيخ محمد بن يوسف الشهير بالكافي التونسي ، مطبعة الأمة .
- ١٤٢ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعي - عالم الكتب .
- ١٤٢ - نهاية المحتاج إلى شرح منهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- ١٤٤ - النوادر والزيادات لابن أبي زيد القميرواني ، مخطوط بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم ٧٢٦١ .
- ١٣٥ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف إسماعيل باشا البغدادي ، استنبول سنة ١٩٥١م ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد .
- ١٤٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلkan حققه د / إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

* * *

فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس موضوعات القسم الدراسي

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	أسباب الاختيار
١١	خطة البحث
١٥	المبحث الأول : في حياة المؤلف
١٦	المطلب الأول : اسمه وموالده
١٧	المطلب الثاني : مكانته العلمية
١٨	المطلب الثالث : مؤلفاته
١٩	المطلب الرابع : وظائفه
٢٠	المطلب الخامس : عقيدته ووفاته
	المبحث الثاني : في التعريف بالكتاب
٢١	ومنهج المؤلف فيه ومصادره ووصف نسخه
٢٣	المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

الصفحة**الموضوع**

٢٥	المطلب الثاني : التعريف بالكتاب وأهميته
٢٨	المطلب الثالث : سبب تأليفه
٢٩	المطلب الرابع : مصادره.....
٣٠	المطلب الخامس : وصف النسخ

القسم التحقيقي :

٣٥	المبحث الأول : في منهجي في التحقيق
٣٩	المبحث الثاني : في الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق

ثانياً: فهرس موضوعات الكتاب

٤٥	المقدمة
٥٧	الباب الأول : في نصوص الفقهاء المالكية من المتقدمين والمؤخرین على مشروعية القبض في الصلاة في المذهب وروايتهم في ذلك عن مالك بالجزم جزماً لا يحتمل التأويل
٦٩	الباب الثاني : في الكلام على رواية ابن القاسم في المدونة ..
	الباب الثالث : في احتجاج فحول المذهب لإثبات هذه السنة

- بعد روايتم لها فقها ٩٣
- الباب الرابع : في اتفاق جميع شرائع الأنبياء على سنية ذلك . ١١٣
- الباب الخامس : في أن القول المشهور لا ينحصر في رواية ابن القاسم في المدونة ١٢٣
- الباب السادس : في الفرق بين المشهور والراجح الأصح ١٣٣
- الباب السابع : في محل اليدين عند الوضع ١٣٧
- الباب الثامن : في تكميل يطمئن به قلب طالب الحق ويشفى له الغليل ١٤٣
- الباب التاسع : في عذر الأفضل الذين كانوا قائلين بالسدل .. ١٤٧
- الباب العاشر: في عدم جواز الإفتاء بالسدل ١٥٧

* * *

فهرس الفهارس

١٦٩	أولاً : فهرس الآيات....
١٧١	ثانياً: فهرس الأحاديث
١٧٣	ثالثاً: فهرس الآثار....
١٧٤	رابعاً: فهرس الأعلام ..
١٧٩	خامساً: فهرس التعريفات الفقهية.....
١٨٠	سادساً: فهرس التعريفات اللغوية
١٨٢	سابعاً: فهرس المصادر والمراجع
٢٠٥	ثامناً: فهرس الموضوعات

